المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	لسنة	لستة أشهر
المغرب	60 درهما	35 درهما

الاخراج

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته عوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 250-25 ـ 250-24 / 270-30 ـ 271-79

حساب الشيك البريدي رقم 26-101 بالرباط

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

ثمن الاعلانات

1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 66-399 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الحليب والمنتوجات الحليبية. ـ مراقبة الانتاج وتنظيم الاتجار.

مرسوم رقم 2.75.619 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) يغير بموجبه القرار الصادر في 26 محرم 1345 (6 غشت 1926) بشأن مراقبة انتاج الحليب وتنظيم الاتجار في أنواع الحليب والمنتوجات الحليبية 1060

اذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والبرق والتليفون.

مرسوم رقم 2.76.151 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بالاذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والبرق والتليفون 1060

الادارة المركزية لوزارة العدل. ـ تنظيم.

مرسوم رقم 2.76.426 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1396 (6 مايو 1976) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.60 الصادر في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل 1061

الخدمة العسكرية. ـ صفة سند أسرة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 161.77 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة 1061

الخدمة العسكرية. ـ تأجيل لاجل الدراسة.

قرار للوزير الاول رقم 3.17.77 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بتجديد العمل بالقرار رقم 3.136.60 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه عن سنة 1966 اصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل 1062

التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 208.77 بتاريخ 28 صفر 1397 (18 يبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية 1062

نصوص خاصة

اقلام القنيطرة. ـ ضم قطعة أرضية من ملك الدولة باولاد يحيى الصفافعة الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.76.694 بتاريخ 14 ذي الحجة 1396 (6 دجنبر 1976) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية من ملك الدولة باولاد يحيى الصفافعة (اقليم القنيطرة) 1064

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1287.76 بتاريخ 29 رمضان 1396 (24 شتنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1064

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1288.76 بتاريخ 29 رمضان 1396 (24 شتنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1065

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1430.76 بتاريخ 12 ذي القعدة 1396 (5 نونبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1065

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1429.76 بتاريخ 23 ذي القعدة 1396 (16 نونبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1066

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 103.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1066

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 60.77 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1066

قرار لوزير العدل رقم 39.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 1067

قرار لوزير الدولة المكلف بالتسؤون الخارجية رقم 58.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 1067

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 104.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1068

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 127.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 1068

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 126.77 بتاريخ 11 صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1069

قرار لوزير الداخلية رقم 129.77 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 1069

دائرة الري لتساوت العليا. – اشغال التجهيز الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1.77 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بالمصادقة على برنامج 1976 – 1977 لاشغال التجهيز الداخلي بالقطاعين المائيين R.G 6 و R.G 3 التابعين للقطاع الرابع لفم الاراضي بعضها الى بعض في العطاوية بدائرة الري لتساوت العليا – (المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز) 1070

دائرة الري بالحوز. – مخطط المناوبات الزراعية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 43.77 بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاعات المائية رقم D 6 و D 7 و D 8 الكائنة بقطاع تاوريرت الفرعي الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا التابعة لدوائر الري بالحوز 1070

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 44.77 بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاعات المائية رقم D 1 و D 2 و D 3 و D 4 و D 5 الكائنة بقطاع اولاد سعيد الفرعي الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا التابعة لدوائر الري بالحوز 1071

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 57.77 بتاريخ 21 محرم 1397 (12 يناير 1977) بالتفويض في الامضاء 1072

الجماعات الحضرية. – احداث مقاطعات.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 304.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعات الحضرية لعين الذئاب 1072

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 305.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لعين الشق 1073

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 306.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لابن مسيك 1073

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 307.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لعين السبع 1073

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 308.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لمرس السلطان 1074

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 309.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لمراكش 1074

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 310.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لتازة 1074

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 311.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان 1075

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 312.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا 1075

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 313.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للقصر الكبير 1075

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 314.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للعرائش 1076

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 315.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لمكناس 1076

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 316.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية بالرباط 1076

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 317.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي 1077

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 318.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لسطات 1077

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 319.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لطنجة 1077

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 320.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لوجدة 1078

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 321.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لوزان 1078

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 322.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس 1078

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 323.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للحسيمة 1079

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 324.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للناضور 1079

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 325.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مـارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لخريبكة 1079

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 326.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مـارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لاكادير 1080

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 327.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية بالقنيطرة 1080

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 328.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مـارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية بالعيون 1080

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 329.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مـارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية بالجديدة 1081

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 344.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مـارس 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1081

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 342.77 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1397 (22 مـارس 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1081

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 346.77 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 (24 مـارس 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1081

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 347.77 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 (24 مارس 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1081

المـيـاه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 350.77 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 (24 مـارس 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة سيدي بوعثمان باقليم فلعة السراغنة لفائدة السيد الصنهاجي محمد 1081

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 349.77 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1397 (25 مـارس 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد عبد الله بن محمد احميدة 1081

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 351.77 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1397 (25 مـارس 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطه المضخه بدائرة سطات باقليم سطات لفائدة السيد مكريم المصطفى 1082

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 353.77 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1397 (26 مارس 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخه بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد محمد بن الحاج ابراهيم بن محمد الامين السباعي 1082

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 354.77 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1397 (26 مارس 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد الحاج الحسين جبارة 1082

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 355.77 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1397 (26 مارس 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخه بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد يحيى بن الحسن 1082

اقليم بني ملال. – اعادة منح قطعة أرضية من ملك الدولة.

مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 56.77 بتاريخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم B 8 من ملك الدولة التابع للمجزئة رقم 330 (اقليم بني ملال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك 1082

رخـص المعـادن.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3338 بتاريخ 25 شوال 1396 (20 أكتوبر 1976) 1083

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 374.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 1084

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 370.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين اثنى عشرة كاتب (فرع الادارة) 1084

مرار لوزير الصحة العمومية رقم 371.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين عشرة (10) مقتصدين 1084

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 373.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة نائب مقتصد ممتاز 1085

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 375.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين اثنى عشرة نواب مقتصدين 1085

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 372.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراه لتعيين خمسه وعشرين (25) عونا للتنفيذ (فرع الادارة) 1086

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 369.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين ثمانيه وخمسين (58) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 1086

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 121.77 بتاريخ 30 ذي الحجة 1396 (22 دجنبر 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1086

قرار لوزير التعليم العالي رقم 179.77 بتاريخ 18 صفر 1397 (8 يبراير 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1087

قرار لوزير التعليم العالي رقم 180.77 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1087

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 285.77 بتاريخ 21 ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1087

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة 1088

اعـلانـات وبـلاغـات

نزع الملكية – بحث – اعلانان عن وضع ملفين 1090

وزارة العدل – اعلانات قضائية 1092

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن مناقصة وعروض أثمان 1092

وزارة التعليم العالي – الكتابة العامة – مصلحة التجهيز – اعلانان عن طلبي عروض 1093

اقلام الصويرة – الصندوق الخاص للتنمية الجهوية – اعلانان عن عروض أثمان 1093

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

ا ـ مطالـب التحفيـظ

محافظة أكادير 1094
محافظة بني ملال 1094
محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 1098
محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 1101
محافظة فاس 1101
محافظة القنيطرة 1103
محافظة مراكش 1108
محافظة وجدة 1110
محافظة الرباط 1111
محافظة سطات 1117
محافظة طنجة 1117
محافظة الناضور 1119

ب ـ إعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 1119
محافظة بني ملال 1121
محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 1122
محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 1123
محافظة فاس 1125
محافظة القنيطرة 1127
محافظة مراكش 1127
محافظة وجدة 1128
محافظة سطات 1129
محافظة طنجة 1129

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.75.619 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) يغير بموجبه القرار الصادر في 26 محرم 1345 (6 غشت 1926) بشأن مراقبة انتاج الحليب وتنظيم الاتجار في أنواع الحليب والمنتوجات الحليبية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بشأن زجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 26 محرم 1345 (6 غشت 1926) بشأن مراقبة انتاج الحليب وتنظيم الاتجار في أنواع الحليب والمنتوجات الحليبية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 9 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 محرم 1345 (6 غشت 1926) :

« الفصل 9 ـ تعتبر مدلسا فيها أنواع الحليب المركز والحليب
« المسحوق سواء كانت محلاة أو غير محلاة بالسكر والتي يتجلى
« من تحليلها على أساس بيانات البطاقة انها لا تنطبق على حليب أصلي
« يحتوي على الاقل على 34 غراما من المواد الدسمة و 87 غراما
« من الخلاصات الجافة غير الدسمة في الليتر الواحد.
« ونتيجة لهذا يمنع استيرادها وامساكها وعرضها وبيعها
« وعرضها للبيع ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

مرسوم رقم 2.76.151 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بالاذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والبرق والتليفون.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في بيع المنشورات التي تصدرها وزارة البريد والبرق والتليفون.

وتحدد لائحة واثمان بيع هذه المنشورات بقرار يصدره وزير البريد والبرق والتليفون بعد استشارة وزير المالية.

الفصل الثاني

يدرج محصول هذه البيوع في الباب 06 ، الفصل 00 ، السطر 01 من الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون الحامل عنوان « المداخيل المختلفة والطارئة ».

الفصل الثالث

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير البريد والبرق والتليفون ،
الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

مرسوم رقم 2.76.426 بتاريخ 6 جمادى الاولى 1396 (6 مايو 1976) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.60 الصادر في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.60 الصادر في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.75.60 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) :

« الفصل الخامس – مديرية ادارة السجون .....

.....

وتشتمل : .....

مصلحة الدراسات والعمل الاجتماعي ؛

مصلحة وحدات الانتاج. »

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يسند الى وزير العدل ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1396 (6 مايو 1976).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير العدل ،
الامضاء : عباس القيسي.
وزير المالية بالنيابة ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 161.77 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بتحديد مواعيد اجتماع اللجان المكلفة بالبحث في طلبات الشهادات التي تثبت صفة سند أسرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجتمع اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 صفر 1386 (10 يونيه 1966) في مقر كل عمالة أو اقليم خلال المدة المتراوحة بين فاتح و 25 أبريل 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه.

قرار للوزير الاول رقم 3.17.77 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بتجديد العمل بالقرار رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه عن سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.37.66 الصادر في 20 صفر 1386 (9 يونيه 1966) باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1.301.66 الصادر في 21 صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاآت من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على القرار رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه عن سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالتعليم العالي بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجدد العمل عن سنة 1977 بمقتضيات القرار رقم 3.136.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 أكتوبر 1966 حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطات المكلفة بالتعليم الثانوي والعالي والدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 298.77 بتاريخ 28 صفر 1397 (18 يبراير 1977) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الصادر في 18 رجب 1376 (18 يبراير 1957) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

كل شخص يملك أو يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية أو حراسة حيوان مصاب أو مظنون أنه مصاب بالحمى النفطية يجب أن يصرح بذلك على الفور الى السلطة المحلية الادارية والى البيطري المفتش الاقرب منه.

الفصل 2

ان الحيوانات المصابة أو السارية اليها العدوى يجب عزلها وحجزها في المؤسسة أو كل مكان آخر لوحظ فيه المرض ولاسيما في الاسواق والمعارض وأماكن تجمع الحيوانات تحت مسؤولية مالكيها.

الفصل 3

يضع البيطري في المؤسسات المنتشر فيها المرض بيانا وصفيا للحيوانات المريضة أو السارية اليها العدوى ويقوم بوسمها بالنار بعلامة ح – ن.

ويجب أن يتم احصاء ووسم الحيوانات في الحال بعد ملاحظة المرض.

الفصل 4

يتخذ عامل الاقليم أو العمالة باقتراح من البيطري المفتش قرارا بالتصريح بالاصابة في الاماكن والساحات والحظائر والساحات والمراعي الموجودة فيها الحيوانات المصابة أو السارية اليها العدوى ويحدد دائرة تطبيق القرار.

ويبلغ هذا القرار الى جميع سلطات الاقليم (أو العمالة) والى عمال الاقاليم المجاورة وينص هذا القرار على ما يلي :

أ) منع تجمعات الحيوانات داخل الدائرة المصابة وعند الاقتضاء خارجها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) اجراء المراقبة الصارمة على تجول الحيوانات في مجموع طرق الاقليم الموجودة فيه الدائرة المصابة باقامة حواجز أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة.

الفصل 5

اذا لوحظت حالة اصابة بالحمى النفطية في مؤسسة ما وجب القيام في الحال بذبح جميع الحيوانات الموجودة فيها والسارية اليها العدوى أو القابلة للاصابة بهذه الحمى في المجزرة القريبة المحروسة بصفة قانونية حيث تنقل اليها بموجب رخصة للمرور في شاحنة محكمة الاغلاق يتعين تطهيرها قبل خروجها من المجزرة.

وترجع رخصة المرور الى العامل مع شهادة تثبت ذبح الحيوانات.

الفصل 6

يتقاضى كل ملاك ذبحت حيواناته بسبب اصابتها بالحمى النفطية تعويضا يخصص لتغطية الخسائر التي تحملها والتي تقدر مبلغها لجنة تتألف ممن ياتي :

خبير يعينه مربي المواشي ؛

البيطري المفتش أو ممثله ؛

بيطري المجازر.

غير أن هذا التعويض لا يمكن أن يتجاوز المقادير القصوى التالية :

تقدير مبلغ التعويض الاقصى عن كل واحدة :

مراكز الداء الجديدة :

– الابقار المنزوية الاصيلة	4.000,00 درهم
– الابقار النزوية المتزاوجة الاجناس	2.800,00 درهم
– الابقار النزوية ذات الاصل المحلي .. .	1.500,00 درهم
– الاغنام النزوية الاصيلة	600,00 درهم
– الاغنام النزوية ذات الاصل المحلي	400,00 درهم
– الاغنام الاخرى	200,00 درهم
– الماعز النزوى الاصيل	600,00 درهم
– الماعز النزوى المحلي	200,00 درهم
– أنواع الماعز الاخرى	150,00 درهما
– الخنازير النزوية الاصيلة	1.000,00 درهم
– الخنازير الاخرى	600,00 درهم
– الابل النزوية	2.000,00 درهم

مراكز ظهور المرض من جديد :

يعد التعويض عن الذبح لتغطية 60 % من الخسائر.

ولا يمكن أن يطالب مربي المواشي بأي تعويض عن الذبح اذا لم يحترم التدابير الصحية والطبية المامور باتخاذها.

الفصل 7

تحدد بمناشير لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كيفيات تسويق اللحوم والاسقاط والاسلاب المسترجعة بعد الذبح المنصوص عليه في الفصل 5 والثابتة صلاحيتها للاستهلاك.

الفصل 8

يمنع أن تدخل الى الاماكن والمراعي المصابة حيوانات سليمة من الابقار أو الاغنام أو الماعز أو الخنزير أو الابل ما لم يعلن عن رفع قرار الاصابة.

ويعلن عن رفع قرار الاصابة بعد مرور ثلاثة أسابيع على القضاء على آخر مركز للداء ، وثلاثة أسابيع بعد آخر تلقيح يباشر حول مراكز الداء في حدود دائرة يعينها البياطرة المفتشون بالجهة الاقتصادية المعنية بالامر.

الفصل 7

يمنع أن تخرج من المؤسسة المصابة أنواع العلف والفراش والسرجين (الغبار) كما أن أدوات تربية المواشي وعلاجها وجرها ونقلها لا يمكن أن تغادر المؤسسة الا بعد تطهيرها وفقا للتوجيهات التقنية التي يصدر منشور بشأنها من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 10

ان الحليب النيء وجميع مشتقاته من منتوجات الحيوانات المصابة بالحمى النفطية أو السارية اليها العدوى لا يمكن أن تخرج من المؤسسة قصد تسليمها للاستهلاك العمومي.

غير أن الحليب المعقم بالغليان أو البسترة يمكن عرضه للاستهلاك العمومي.

الفصل 11

ان التلقيح ضد الحمى النفطية لجميع الحيوانات القابلة للاصابة بهذا المرض والموجودة حول مراكز الداء يعتبر اجباريا ويجب أن يتم مباشرة بعد ملاحظة المرض ويمكن تمديده الى جميع جهات البلاد الاخرى اذا رأى مدير تربية المواشي ضرورة ذلك.

الفصل 12

يجب أن تتوفر الحيوانات المستوردة من الخارج على شهادة تثبت :

– انها ملحقة منذ 15 يوما على الاقل و 4 أشهر على الاكثر قبل التصدير اذا كان الامر يتعلق بحيوانات يتجاوز عمرها 4 أشهر ؛

– انها ملحقة منذ 15 يوما على الاقل و 12 شهرا على الاكثر قبل التصدير اذا كان الامر يتعلق بحيوانات تم تلقيحها من جديد في البلدان التي تلقح فيها هذه الحيوانات مرة كل سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 13

ان استيراد الحيوانات الحية أو المنتوجات الحيوانية (اللحوم والحليب والمنتوجات الحليبية المختلفة والجلود المدبوغة والجلود الخام والاسقاط والاسلاب والبذور والمنتوجات المعدة لاستبدال الاعضاء) لا يمكن أن يتم الا من البلدان أو مناطق بلدان سليمة من الحمى النفطية.

الفصل 14

يلغى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 272.66 الصادر في 24 مايو 1966 بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية.

الفصل 15

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 صفر 1397 (18 يبراير 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.76.694 بتاريخ 14 ذي الحجة 1396 (6 دجنبر 1976) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية من ملك الدولة بأولاد يحيى الصفافعة (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن اشارة المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية تبلغ مساحتها ثلاثمائة وثمانية أمتار مربعة (308) وتفصل عن الملك المدعو « قصيبية الدولة » الحامل رسمه العقاري رقم 30.613/R والمقيد وتحت عدد 25 في كناش احصاء أملاك الدولة بسيدي قاسم . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 ذي الحجة 1396 (6 دجنبر 1976).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية بالنيابة ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازي.

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1287.76 بتاريخ 29 رمضان 1395 (24 شتنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخص الآتي ذكره آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها عن مجموع أبواب ميزانية وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية :

الحدود الترابية	بيان الآمر المساعد بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار
المندوبية الجهوية للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بمكناس.	السيد عبد الحي بوصفيحة ، المندوب الجهوي للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، آمرا مساعد بالدفع.	مكناس

الفصل الثاني

تلغى مقتضيات القرار رقم 937.74 الصادر في 7 شعبان 1394 (26 غشت 1974) بتعيين السيد الرجراجي آمرا مساعدا بالدفع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 رمضان 1396 (24 شتنبر 1976).

وزير التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
الامضاء : الحسن الزموري.

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 1288.76 بتاريخ 29 رمضان 1396 (24 شتنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

أن وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخص الآتي ذكره آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها عن مجموع أبواب ميزانية وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية :

الحدود الترابية	بيان الآمر المساعد بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار
المندوبية الاقليمية للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بالرباط.	السيد عبد الرحيم أديب الفيلالي ، المندوب الاقليمي للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، آمرا مساعدا بالدفع.	الرباط

الفصل الثاني

تلغى مقتضيات القرار رقم 294.75 الصادر في 5 صفر 1395 (19 يبراير 1975) بتعيين السيد سرحان آمرا مساعدا بالدفع.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 رمضان 1396 (24 شتنبر 1976).

وزير التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
الامضاء : الحسن الزموري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1430.76 بتاريخ 12 ذي القعدة 1396 (5 نونبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

أن وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصيان الآتي ذكرهما على التوالي ابتداء من 13 ذي القعدة 1396 (6 نونبر 1976) آمرا مساعدا بالدفع ونائبا له لدفع نفقات ميزانية التسيير (الباب الحامل عنوان « الموظفون والادوات ») ونفقات ميزانية التجهيز والنفقات المدرجة في الحساب الخصوصي رقم 35/13 برسم ميزانية سنة 1976 :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالدفع	النائب	المحاسب المكلف
المصالح الطبية لاقليمي مراكش وقلعة السراغنة.	الدكتور محمد زاروف ، الطبيب ، الرئيس لاقليم مراكش.	السيد عبد الحق البوحفراوي المتصرف ، المقتصد باقليم مراكش.	القباضة المالية بمراكش .

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1396 (5 نونبر 1976).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1429.76 بتاريخ 23 ذي القعدة 1396 (16 نونبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

أن وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما على التوالي ابتداء من 24 ذي القعدة 1396 (17 نونبر 1976) آمرا مساعدا بالدفع ونائبا له بوزارة الصحة العمومية لدفع نفقات ميزانية التسيير (الباب الحامل عنوان « الموظفون والادوات ») ونفقات ميزانية التجهيز والنفقات المدرجة في الحساب الخصوصي رقم 85.13 برسم ميزانية سنة 1976 :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالدفع	النائب	المحاسب المكلف
المصالح الطبية لاقليمي آسفي والصويرة.	الدكتور سعيد برادة ، الطبيب ، الرئيس لاقليم آسفي.	السيد المهدي الصابوني ، المتصرف المقتصد باقليم آسفي.	القباضة المالية بآسفي.

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 ذي القعدة 1396 (16 نونبر 1976).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 103.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط يعين ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الصحة العمومية برسم الميزانية العامة لسنة 1977.

الباب 73 ، الفصل الاول ، المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون المرسمون).

الباب 73 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.

الفقرة 1 – الاعوان الدائمون.

الباب 73 ، الفصل 5 : المرتبات والتعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان المتعاقدين المستفيدين من رخصة طويلة الامد.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لطفي ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية والسيد محمد المواكني ، المفتش المساعد بوزارة المالية والسيد محمد حاتم ، الكاتب والسيد محمد الجرورات ، الكاتب عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 60.77 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.75.76 الصادر في 7 محرم 1395 (20 يناير 1975) بالتفويض في سلطة الامر بدفع اعتمادات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما على التوالي آمرا مساعدا ونائبا له بدفع النفقات المتعلقة بالصندوق الخاص بالتنمية الجهوية من حساب الخزينة الخصوصي رقم 30.05 :

السيد علي الادريسي ، الكاتب العام لوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة آمر مساعد بالدفع ؛

السيد محمد الميلودي رياض ، مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة نائب للآمر المساعد بالدفع.

الفصل الثاني

المحاسب المكلف هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول ،
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب ابن الشيخ.

قرار لوزير العدل رقم 39.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، المدير المساعد ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط يعين ابتداء من فاتح يناير 1977 آمرا مساعد بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير العدل برسم الميزانية العامة لسنة 1977 المالية.

الباب 34 : وزارة العدل.

الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.

الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.

الفقرة 1 : الاعوان الدائمون.

الفصل 4 : التعويضات الممنوحة للنواب ذوي التفويض الخاص.

الفصل 5 : المرتبات والتعويضات الممنوحة للموثقين.

الفصل 7 : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادي ، المفتش والسيد لحسن الوردي ، الكاتب الممتاز عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976).

وزير العدل ،
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 58.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية برسم ميزانية سنة 1977 المالية (الباب 32 الحامل عنوان « وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الموظفون »).

الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.

الفصل 2 : أجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المؤقتين والاداريين ، الاعوان الدائمون.

الفصل 6 : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد لطفي ، المفتش بوزارة المالية والسيد محمد المواكني ، المفتش المساعد ، عن السيد عبد العلي التازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976)،
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،
الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 104.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم الميزانية العامة لسنة 1977 المالية.

الباب 56 ، الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المرسمين.

الباب 56 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.

الباب 56 ، الفصل 4 : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الباب 58 ، الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المرسمين.

الباب 58 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.

الباب 58 ، الفصل 4 : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

يقوم السيد محمد الحجوجي ، المفتش بوزارة المالية بمهام آمر مساعد نائب اذا تغيب السيد عبد العلي التازي أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976).
وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسايسي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 127.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.279.74 الصادر في 16 رجب 1394 (6 غشت 1974) بالتفويض في الاختصاص والامضاء الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي ، نائب المدير ، رئيس مصلحة الميكانوغرافية بالرباط ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية برسم الميزانية العامة لسنة 1977 المالية.

الباب 19 ، الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المرسمين.

الباب 19 ، الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين المؤقتين (الاعوان الدائمون).

الباب 19 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 : الموظفون التقنيون واعوان الاشراف المتقاضون أجرة شهرية.

الباب 19 ، الفصل 3 ، الفقرة 2 : الموظفون العملة الدائمون المتقاضون اجرة يومية او شهرية.

الباب 19 ، الفصل 5 : أجور المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيد الحجوجي الادريسي ، المفتش المساعد بوزارة المالية والسيد موحا الغزالي ، المتفتش المساعد عن السيد عبد العلي التازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976).
كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون
الوطني والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزيـر الاول المكلـف بالتعـاون الوطنـي والصناعة التقليديـة رقـم 126.77 بتاريـخ 11 صفـر 1397 (فاتح يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

بنـاء علـى قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.279.74 الصـادر فـي 16 رجب 1394 (6 غشت 1974) بالتفويض في الاختصاصات والامضاء الى كاتب الدولـة لـدى الوزيـر الاول المكلـف بالتعـاون الوطنـي والصناعة التقليدية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما على التوالي آمرا مساعدا ونائبا لـه بدفع الاعتمادات المدرجة في مجموع أبواب ميزانية مديرية الصناعة التقليدية برسم سنة 1977 المالية.

المصلحـة	الاسم والدرجة	الصفـة	ملاحظات
المعهد الوطني للجلد والأسيج بفاس.	السيد محمـد العراقـي ، مفتـش الصناعـة التقليدية.	آمر مساعد بالدفع.	المحاسب المكلف.
	السيد أحمد بلحاج الفلالي ، مراقب الصناعة التقليدية.	نـائب.	القباضة المالية بفاس.

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار رقم 227.75 المؤرخ في 6 صفر 1395 (18 يبراير 1975) ويعمل به ابتـداء مـن 11 صفـر 1397 (فاتح يبراير 1977).

الفصل الثالث – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 صفر 1397 (فاتح يبراير 1977).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،
الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار لوزير الداخلية رقم 129.77 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبـة العموميـة ولاسيمـا الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظـام الاساسـي الخـاص بمتصرفـي وزارة الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الشخصان الآتي ذكرهما آمرين مساعدين بالدفع عن مجموع أبواب ميزانية وزارة الداخلية :

الحدود الترابية	بيان الآمرين المساعدين بالدفع	القباضة المالية الموجهة اليها أوراق الاصدار
عمالة الدار البيضاء.	السيد أحمد الفيزازي ، عامل مدينة الدار البيضاء.	مكتـب الاداءات الجهوي بالـدار البيضاء.
اقليم مكناس.	السيد حميد البخاري الخليفي ، عامل اقليم مكناس.	مكناس.

الفصل الثاني

ينشـر هـذا القـرار بالجريـدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1397 (25 يناير 1977).

وزير الداخلية ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1.77 بتاريخ 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) بالمصادقة على برنامج 1977 ـ 1976 لاشغال التجهيز الداخلي بالقطاعين المائيين R.G. 6 و R.G. 8 التابعين للقطاع الرابع لضم الاراضي بعضها الى بعض في العطاوية بدائرة الري لتساوت العليا ـ (المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز).

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر للري بالحوز تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.70 الصادر في 21 ربيع الثاني 1390 (26 يونيه 1970) باحداث وتحديد مناطق الاستثمار الفلاحي بدائرة الري بالحوز ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي واللجنة التقنية للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز بتاريخ 13 جمادى الثانية 1396 (10 يونيه 1976) و 9 رجب 1396 (7 يوليوز 1976) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان برنامج 1976 ـ 1977 الخاص بأشغال التجهيز الداخلي في قطاع العطاوية يحدد نطاقه في مساحة اجمالية تبلغ نحو 1.750 هكتارا.

ويشمل البرنامج أشغال تنظيف التربة (رفع الاحجار ، واقتلاع العناب) وتسوية الارض وتحضير وسائل السقي.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لانجاز هذه الاشغال :

تحريم القيام بالعمليات الزراعية ؛

ابادة الاغراس الموجودة في عين المكان ؛

توقيف او الغاء العمليات المتعلقة بتوزيع المياه ؛

اقتلاع الاغراس الموجودة في عين المكان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 43.77 بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) في القطاعات المائية رقم D 6 و D 7 و D 8 الكائنة بقطاع تاوريرت الفرعي الداخل في منطقة استثمار تساوت العليا التابعة لدوائر الري بالحوز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (22 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز (اقليم مراكش) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 252.70 الصادر في 21 ربيع الاول 1390 (26 يونيه 1970) باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدوائر الري بالحوز ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القطاعات المائية رقم D 6 و D 7 و D 8 الكائنة بتاوريرت والداخلة في منطقة استثمار تساوت العليا بدوائر الري بالحوز تطبق عليها مخططات المناوبات الزراعية المبينة في صفحة واحدة من الخريطة ذات المقياس 1/10.000 المضافة الى أصل هذا القرار :

وينص مخطط المناوبات الزراعية المذكور على :

مناوبة زراعية سداسية للشمندر في مساحة 1349 هكتارا تشتمل على زرعة للشمندر وزرعة للخضر وزرعة للحبوب وزرعة للفصة وزرعتين للاغراس « الزيتون » ؛

مناوبة زراعية سداسية للقطن في مساحة 793 هكتارا تشتمل على زرعة قطن مسبوقة بزرعة عابرة من البرسيم وزرعة للخضر وزرعة للحبوب وزرعة للفصة وزرعتين للاغراس « الزيتون ».

الفصل الثاني

يحدد ما يلي توزيع المساحات المخصصة لكل نموذج من المناوبات الزراعية حسب كل قطاع من القطاعات المائية :

القطاعات المائية	المناوبات الزراعية الموصى بتطبيقها (بالهكتار)		المجموع (بالهكتار)
	المناوبة السداسية لزراعة الشمندر	المناوبة السداسية لزراعة القطن	
D .6	470.95	109.02	579.97
D .7	452.70	347.65	800.35
D .8	425.43	336.14	761.57
المجموع ..	1.349.08	792.81	2.141.89

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تعين المناوبـة الزراعية الخاصة بكل مزرعـة قبـل كـل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للحوز باتفاق مع المستغلين وباعتبار نوعية كل مزرعة.

ويتعين القيام في المزارع الكائنة داخل مجموعة واحـدة للرى من صنف « ب » بتطبيق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الرابع

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المبينة في قرار وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقـم 1018.72 المـؤرخ في 15 شوال 1392 (22 نونبر 1972) المنشور بالجريدة الرسميـة عدد 3156 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول 1393 (25 أبريـل 1973) والمتمم بالقرار رقم 198.76 المؤرخ في 4 صفر 1396 (5 يبراير 1976) الجريدة الرسمية عدد 3326 بتاريخ 29 رجب 1396 (28 يوليوز 1976)

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1397 (17 يناير 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 44.77 بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) تحدد بموجبه قواعد استغلال (مخطط المناوبات الزراعية) فـي القطاعـات المائية رقم D 1 و D 2 و D 3 و D 4 و D 5 الكائنة بقطاع أولاد سعيد الفـرعي الداخل فـي منطقـة استثمار تساوت العليا التابعة لدوائر الرى بالحوز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحـداث المكتب الاقليمي للاستثمـار الفلاحـي بالحـوز ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانـون للاستثمـارات الفلاحية ولاسيما الفصل 30 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الرى بالحوز (اقليم مراكش) ؛

وبناء عـلى قرار وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقـم 452.70 الصادر في 21 ربيع الاول 1390 (25 يونيه 1970) باحداث وتحديد منطقتين للاستثمار بدوائر الرى بالحوز ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القطاعات المائية رقم D 1 و D 2 و D 3 و D 4 و D 5 الكائنة بأولاد سعيد والداخلة في منطقة استثمار تساوت العليا بدوائر الرى بالحوز يطبق عليها مخطط المناوبات الزراعية المبينة فـي صفحة واحدة مـن الخريطة ذات المقياس 1/10.000 المضافة الـى أصل هذا القرار.

وينص مخطط المناوبات الزراعية المذكور على :

مناوبة زراعية سداسية (أ) في مساحة 1733 هكتارا تشتمل على زرعة للاغراس (الزيتون) وزرعة للقطن وزرعة للحبوب وزرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين تخصص الاولى منها للبرسيم السنوى والفـول والثانية للحبوب وعلى زرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين تخصـص احداهما لزراعة حرة للخضر والاخرى لزراعة الفصة.

مناوبة زراعية خماسية (ب) في مساحة 68 هكتارا تشتمل عـلى زرعة للاغراس (الزيتون) وزرعة للحبوب وزرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين تخصص الاولى منها للقطن والبرسيم السنوى والثانية للحبوب ، وعلى زرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين تخصص احداهما للخضر الصيفية والاخرى لزراعة الفصة.

مناوبة زراعية رباعية (ج) في مساحة 93 هكتارا تشتمل على زرعة للاغراس (الزيتون) وزرعة للحبوب وزرعة للقطن وزرعة منقسمة الى زرعتين فرعيتين للفول والبرسيم السنوى ثم زرعة للذرة العلفية.

مناوبة زراعية ثلاثية (د) في مساحة 34 هكتارا تشتمل عـلى زرعـة للقطن وزرعة للحبوب وزرعة منقسمة الى ثلاث قطع تخصص الاولى منها للبرسيم السنوى والثانية للذرة والثالثة للفول.

مناوبة زراعية حرة (هـ) في مساحة 701 هكتارا بالمزارع الصغرى التي لا تستطيع تطبيق المناوبات الزراعية السابق ذكرها ، ويحدد نسق هذه المناوبة الزراعية الحرة كما يلي :

1 – القمح الطـرى

2 – 1/3 للخضر بكيفية مستمرة
1/3 للبرسيم
1/3 للذرة العلفية

ويحتفظ في مساحة 277 هكتارا بالاغراس الموجودة من أشجار الزيتون مع زراعات للحبوب والعلف أو زراعة من نوع واحد.

الفصل الثاني

يحدد كمـا يـلي توزيع المساحات المخصصة لكـل نموذج مـن المناوبات الزراعية حسب كل قطاع من القطاعات المائية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعات المائية	المناوبات الزراعية الموصى بتطبيقها (بالهكتار)					أشجار الزيتون الموجودة	المجموع (بالهكتار)
	أ	ب	ج	د	هـ		
1	148،41	55،98	68،06	20،86	268،53	145،17	707،01
2	162،62	12،03	24،86	12،92	191،72	108،12	512،27
3	527،99	–	–	–	170،00	7،63	705،62
4	592،45	–	–	–	43،49	7،77	643،71
5	301،77	–	–	–	27،33	8،67	337،77
المجموع ..	1.733،24	68،01	92،92	33،78	701،07	277،36	2.906،37

الفصل الثالث

تعين المناوبة الزراعية الخاصة بكل مزرعة قبل كل موسم فلاحي من طرف المصالح التقنية التابعة للمكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي للحوز باتفاق مع المستغلين وباعتبار نوعية كل مزرعة.

ويتعين القيام في المزارع الكائنة داخل مجموعة واحدة للرى من صنف « ب » أن تطبق نفس المناوبة الزراعية.

الفصل الرابع

ان التقنيات الزراعية المطبقة على الزراعات المنصوص عليها في المناوبات الزراعية المزمع انجازها تكون هي نفس التقنيات المبينة في قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1018.72 الصادر في 15 شوال 1392 (22 نونبر 1972) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 الصادر بتاريخ 21 ربيع الاول 1393 (25 أبريل 1973) والمتمم بالقرار رقم 198.76 المؤرخ في 4 صفر 1396 (5 يبراير 1976) الجريدة الرسمية عدد 3326 بتاريخ 29 رجب 1396 (28 يوليوز 1976)

الفصل الخامس

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالحوز.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1397 (17 يناير 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 57.77 بتاريخ 21 محرم 1397 (12 يناير 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنعيسى الورديغي ، المفتش من الطبقة الاولى بالمفتشية العامة للقوات المساعدة ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل الخاصة برجال القوات المساعدة المعينين للعمل في هيئات رجال المخزن المتنقلة ورجال المخزن الاداريين في منطقة الجنوب برسم باب الميزانية الحامل عنوان « الموظفون ، الاجور والتعويضات ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 محرم 1397 (15 يناير 1977).

وحرر بالرباط في 21 محرم 1397 (12 يناير 1977).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 304.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لعين الذئاب.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يـلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لعين الذئاب الى أربع مقاطعات (4).

الفصل الثانى

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزيـر الدولـة المكلف بالداخليـة رقـم 305.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية لعين الشق.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الادارى للمملكـة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فـى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائـر والقيادات والجماعـات الحضرية والقرويـة للمملكة وبتحديد عـدد المستشاريـن الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يـلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لعين الشق الى ست مقاطعات (6).

الفصل الثانى

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزيـر الدولـة المكلف بالداخليـة رقـم 306.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية لابن مسيك.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الادارى للمملكـة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فـى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائـر والقيادات والجماعـات الحضرية والقرويـة للمملكة وبتحديد عـدد المستشاريـن الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يـلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لابن مسيك الى ست مقاطعات (6).

الفصل الثانى

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قـرار لوزيـر الدولـة المكلف بالداخليـة رقـم 307.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية لعين السبع.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الادارى للمملكـة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فـى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائـر والقيادات والجماعـات الحضرية والقرويـة للمملكة وبتحديد عـدد المستشاريـن الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يـلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لعين السبع الى ست مقاطعات (6).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 308.77 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية لمرس السلطان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لمرس السلطان الى خمس مقاطعات (5)

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل عمالة الدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 309.77 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات فى الجماعة الحضرية لمراكش.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لمراكش الى منطقتين (2) وثمانى مقاطعات (8).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم مراكش تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 310.77 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية لتازة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لتازة الى مقاطعتين (2).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم تازة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزيـر الدولـة المكلف بالداخليـة رقـم 311.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لتطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الاداري للمملكـة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فـي 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائـر والقيادات والجماعـات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عـدد المستشاريـن الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يـلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لتطوان الى أربع مقاطعات (4).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزيـر الدولـة المكلـف بالداخليـة رقـم 312.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لسلا.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصـادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعـات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشاريـن الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لسلا الى ثلاث مقاطعات (3).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل عمالة الرباط وسلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزيـر الدولـة المكلـف بالداخليـة رقـم 313.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للقصر الكبير.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصـادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعـات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشاريـن الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للقصر الكبير الى مقاطعتين (2).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في الفصل الاول أعلاه وحدودهما.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 314.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للعرائش.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للعرائش الى مقاطعتين (2).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في الفصل الاول أعلاه وحدودهما.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم تطوان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 315.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لمكناس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لمكناس الى منطقتين (2) وست مقاطعات (6).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم مكناس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 316.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية للرباط.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للرباط الى منطقتين (2) وسبع مقاطعات (7).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل الرباط وسلا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيـر الدولـة المكلـف بالداخليـة رقـم 317.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لآسفي الى ثلاث مقاطعات (3).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم آسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزيـر الدولـة المكلـف بالداخليـة رقـم 318.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لسطات.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لسطات الى مقاطعتين (2).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في الفصل الاول أعلاه وحدودهما.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزيـر الدولـة المكلـف بالداخليـة رقـم 319.77 بتاريـخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لطنجة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لطنجة الى اربع مقاطعات (4).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليهما في الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم طنجة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 320.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لوجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لوجدة الى خمس مقاطعات (5).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم وجدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 321.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لوزان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لوزان الى مقاطعتين (2).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما في الفصل الاول اعلاه ، وحدودهما.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 322.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المناطق والمقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لفاس الى منطقتين (2) واحدى عشرة مقاطعة (11).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقتين والمقاطعات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم فاس تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 323.77 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية للحسيمة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للحسيمة الى مقاطعتين (2).

الفصل الثانى

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ مقاطعتين المشار اليهما فى الفصل الاول أعلاه وحدودهما.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم الحسيمة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 324.77 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية للناضور.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للناضور الى ثلاث مقاطعات (3).

الفصل الثانى

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم الناضور تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 325.77 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات فى الجماعة الحضرية لخريبكة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لخريبكة الى مقاطعتين (2).

الفصل الثانى

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار اليهما فى الفصل الاول اعلاه وحدودهما.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم خريبكة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 326.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية لاكادير.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية لاكادير الى أربع مقاطعات (4).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم اكادير تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 327.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للقنيطرة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للقنيطرة الى ثلاث مقاطعات (3).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم القنيطرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 328.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للعيون.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للعيون الى أربع مقاطعات (4).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم العيون تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 329.77 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) باحداث المقاطعات في الجماعة الحضرية للجديدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقسم الجماعة الحضرية للجديدة الى ثلاث مقاطعات (3).

الفصل الثاني

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وحدودها.

الفصل الثالث

يسند الى عامل اقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 344.77 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) يؤذن (الاذن رقم 404) للسيد بوهينا الخولي ، القاطن بمكناس والحامل لدبلوم « باكالوريس » شعبة الهندسة المعمارية من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة (دورة يوليوز 1967) أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 342.77 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1397 (22 مارس 1977) يؤذن (الاذن رقم 402) للسيد شارل دافيلا الحامل لدبلوم المعهد الملكي للمهندسين المعماريين البريطاني بلندن (7 أكتوبر 1970) والقاطن بالدار البيضاء أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

بموجب قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 346.77 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1397 (24 مارس 1977) يؤذن (الاذن رقم 407) للسيد ميلوراد بوجيتيك ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة بباريس (11 يونيه 1975) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقنيطرة.

***

بموجب قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 347.77 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1397 (24 مارس 1977) يؤذن (الاذن رقم 405) للسيد جاك ماسون ، الحامل لدبلوم مهندس معماري للمدرسة الخاصة في الهندسة المعمارية بباريس (19 دجنبر 1975) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بآسفي.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 350.77 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1397 (24 مارس 1977) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة من تاريخ 5 يوليوز الى تاريخ 5 غشت 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 3،02 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الصنهاجي محمد ، القاطن بمراكش بشارع أحمد شوقي ، فيلا الصنهاجي ليفيرنيك ، لاجل سقي الملك المدعو « لوكرنيك » الذي تبلغ مساحته 15 هكتارا و 10 ءارات الكائن بدوار الحاج المعطي بفخذة اولاد بلة ، قبيلة الرحامنة بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 349.77 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1397 (25 مارس 1977) سيجري بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 5 يوليوز الى تاريخ 5 غشت 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 2،8 ليترين ونصف في الثانية ، وذلك لفائدة السيد عبد الله ابن محمد احميدة ، القاطن بدوار زكارنة ليبيل بفخذة مجون بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقي الملك المدعو « دربيع طرفة » الذي تبلغ مساحته 12 هكتارا و 50 ءارا ، الكائن بدوار الزكارنة ليبيل بفخذة مجسون بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصـدره وزير الاشـغـال العمومية والمواصـلات رقم 351.77 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1397 (25 مارس 1977) سيجرى بدائرة سطات باقليم سطات من تاريخ 5 يوليوز الى تاريخ 5 غشت 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمـر المنوى أخذه 3 ليتـرات فى الثانية ، وذلك لفائـدة السيد مكريـم المصطفى ، القـاطن بدوار المنصر بفخذة موالين الواد بقيادة المزامزة بدائرة سطات باقليـم سطات لاجل سقى ملكه المدعو « فدان الدوم » الذى تبلغ مساحته 10 هكتارات الكائـن بدوار المنصـر بفخـذة موالين الواد بقيـادة المزامزة سطات باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سطات باقليم سطات.

***

بموجب قرار أصـدره وزير الاشـغـال العمومية والمواصـلات رقم 353.77 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1397 (26 مارس 1977) سيجرى بدائرة شيشـاوة باقليـم مراكش من تاريخ 20 يوليـوز الى تاريخ 20 غشت 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطـة المضخـة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمـر المنوى أخذه 2،55 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائـدة السيد محمـد بن الحاج ابراهيم بن محمد الامين السباعى ، القاطن بدوار اولاد بن السباعى بمركز سيدى المختار بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعـو « فدان فم الغابة » الذى تبلـغ مساحته 12 هكتـارا و 70 ءارا الكائن بدوار اولاد بن السبـاعى بمركز سيدى المختـار بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصـدره وزير الاشـغـال العمومية والمواصـلات رقم 354.77 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1397 (26 مارس 1977) سيجرى بدائرة شيشـاوة باقليـم مراكش من تاريخ 20 يوليـوز الى تاريخ 20 غشت 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحـدة) ويبلغ الصب المستمـر المنوى أخذه 3،85 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج الحسين جبارة ، القاطن بدوار كماسة بفخذة مجاط ، بقبيلة الفروكة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « الاحرش » الذى تبلغ مساحته 19 هكتارا و 40 ءارا الكائن بدوار كماسة بفخذة مجاط بقبيلة الفروكة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصـدره وزير الاشـغـال العمومية والمواصـلات رقم 355.77 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1397 (26 مارس 1977) سيجرى بدائرة شيشـاوة باقليم مراكـش من تاريخ 20 يوليـوز الى تاريخ 20 غشت 1977 بحث عن مشـروع أخذ الماء بواسطة المضخـة من طبقة الارض المائية (بئر واحـدة) ويبلغ الصب المستمـر المنوى أخذه 2،45 ليترين فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد يحيى بن الحسن القاطن بدوار الزكارنة ليبيل بفخذة مجـون ، بقبيلة تكنة بدائـرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سى الملك المدعو « دهيموكة » الذى تبلغ مساحته 12 هكتارا و 25 ءارا الكائن بدوار الزكارنة ليبيل ، بفخذة مجون بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

مقرر لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـى رقـم 56.77 بتاريـخ 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976) باعادة منح القطعة رقم B 8 من ملك الدولة التابع للتجزئـة رقم 330 (اقليـم بنى مـلال) الى أحد ورثة المستفيد الهالك.

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.277 الـصـادر فـى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنـح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 486.66 الصادر فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (التجزئة رقم 330) بجماعة اولاد مبارك القروية (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد محمد ابن القائد العربى على الخصوص بمثابة المستفيد رقـم 2 باللائحـة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم B 8 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 ذى القعدة 1395 (29 نونبر 1975) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت محمد (فتحا) بن الجيلالى أرملة السيد محمد ابن القائد العربى بدوار اولاد حركات ، اقليم بنى ملال ، جماعـة أولاد مبارك القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية رقم B 8 الجارية على ملك الدولة بالتجزئة رقم 330 والمخصصة سابقا بزوجها طبقا للمرسوم رقم 486.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 ربيع الاول 1386 (4 يوليوز 1966).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1396 (5 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3338 بتاريخ 25 شوال 1396 (20 أكتوبر 1976) الصحيفة 3214

لائحة رخص البحث المؤسسة خلال شهر يوليوز 1976

بدلا من :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبه الرخصة	الخريطة	بيان النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
24.316	كذلك	كذلك	كذلك	7.200 م جنوبا 4.400 م غربا	7
24.319	كذلك	كذلك	كذلك	5.200 م جنوبا 4.400 م شرقا	7

يقرأ :

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبه الرخصة	الخريطة	بيان النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطة المركزية	الصنف
24.316	كذلك	كذلك	كذلك	7.200 م جنوبا 4.400 م شرقا	7
24.319	كذلك	كذلك	كذلك	3.200 م جنوبا 4.400 م شرقا	7

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 374.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصـد ولـوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخـاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركيـن بالادارات العموميـة ، حسبمـا وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصـادر في 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 15 أبريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية (المكتب 4) قبل يوم 14 أبريل 1977.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 370.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين اثنى عشرة (12) كاتـب (فرع الادارة).

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلـك المشتـرك لكتـاب الادارات العموميـة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فـي 15 صفـر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظـام الاساسـي الخـاص بأسـلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريـات والامتحانـات الخاصـة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العموميـة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 يونيه 1977 بالرباط مباراة لتعيين اثني عشرة (12) كاتب للادارات العمومية (فرع الادارة).

الفصل الثاني

تفتح المباراة في وجه :

1 – المرشحين المتوفريـن علـى اجـازة أو شهـادة مدرسيـة من مستوى نهاية الطور الاول بالتعليم الثانوي ؛

2 – لموظفي أو اعوان الادارات العمومية المتوفريـن علـى أربـع سنوات على الاقل من الخدمة المدنية.

الفصل الثالث

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزيـة لـوزارة الصحة العمومية بالرباط (مصلحة الموظفيـن ، المكتـب الرابـع) يوم 10 مايو 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرر لوزير الصحة العمومية رقم 371.77 بتاريخ 14 ربيـع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين عشرة (10) مقتصدين.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العموميـة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.71.551 الصادر في 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 661.72 الصادر في 14 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدين بوزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 يوليوز 1977 بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) مقتصدين.

ويحتفظ بأربع (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية لوزارة الصحة العمومية بالرباط (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) يوم 15 يونيه 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 373.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة نائب مقتصد ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 الصادر في 16 شوال 1394 (فاتح نونبر 1974) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة نائب مقتصد ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 29 أبريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة نائب مقتصد ممتاز.

ويحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في احدى عشرة (11).

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية (المكتب 4) قبل يوم 15 أبريل 1977.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 375.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) باجراء مباراة لتعيين اثنى عشرة نواب مقتصدين.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 632.67 الصادر في 19 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك النواب المقتصدين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 24 يونيه 1977 بالرباط مباراة لتعيين اثنى عشرة (12) نواب مقتصدين.

ويحتفظ بثلاث (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة المركزية بوزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) بالرباط قبل يوم 24 مايو 1977.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 372.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) بإجراء مباراة لتعيين خمسة وعشرين (25) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 مايو 1977 بفاس ، الرباط ومراكش مباراة لتعيين خمسة وعشرين (25) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية بوزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) يوم 27 أبريل 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 369.77 بتاريخ 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977) بإجراء مباراة لتعيين ثمانية وخمسين (58) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1977 بفاس ، الرباط ومراكش مباراة لتعيين ثمانية وخمسين (58) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية بوزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) يوم 30 أبريل 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

وزارة التعليم العالي

قرار لوزير التعليم العالي رقم 121.77 بتاريخ 30 ذي الحجة 1396 (22 دجنبر 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المعترف بها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.250 الصادر في 13 ربيع الثاني 1390 (18 يونيه 1970) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العالي ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يناير 1975 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدروس التكميلية في اللغة الانجليزية دبلوم تعليم الانجليزية كلغة أجنبية (الدرجة II) الذي تسلمه جامعة بلاد الغال (يوويست) كارديف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1974.

وحرر بالرباط في 30 ذي الحجة 1396 (22 دجنبر 1976).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 مايو 1977 بفاس ، الرباط ومراكش مباراة لتعيين ثمانية وخمسين (58) عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المصلحة المركزية بوزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين ، المكتب الرابع) يوم 30 أبريل 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الاول 1397 (5 مارس 1977).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 179.77 بتاريخ 18 صفر 1397 (8 يبراير 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة ديبلوم الدراسات العليا المطابقة شهادة « ماستر في الهندسة » التي تسلمها الجامعة الامريكية ببيروت (لبنان).

الفصل الثاني

يقبل لمعادلة شهادة الدراسات المعمقة ديبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات الذي تسلمه كلية العلوم التابعة لجامعة وهران (الجزائر).

الفصل الثالث

ان ولوج اسلاك رجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي بالنسبة لحملة الشهادتين المنصوص عليهما في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 18 صفر 1397 (8 يبراير 1977).

وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 180.77 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1396 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية « ديبلوم الدروس الانجليزية » الذي تسلمه جامعة كامبريدج (المملكة المتحدة)

الفصل الثاني

ان ولوج السلك المطابق لهيئة رجال التعليم بالنسبة لحملة الشهادة المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وزير التعليم العالي ،
الامضاء : عبد اللطيف بنعبد الجليل.

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 285.77 بتاريخ 21 ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج السلك المطابق لموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يتطلب هذه الشهادة الديبلوم الآتي :

– الاجازة في الآداب التي تسلمها جامعة الجزائر العاصمة (فرع السوسيولوجيا الصناعية).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1976.

وحرر بالرباط في 21 ربيع الاول 1397 (12 مارس 1977).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

بقرار لوزير المالية رقم 112.77 بتاريخ 16 ربيع الاول 1397 (7 مارس 1977) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
دراز محمد بن أحمد ، رقم الانخراط 58/2587.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.551	% 70	فاتح غشت 1976	
الخنموبي أحمد بن بلعيد ، رقم الانخراط 56/265.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.552	% 63.75	فاتح أكتوبر 1976	
الادريسي الوالي مولاي الحبيب بن مولاي المختار ، رقم الانخراط 55/3860.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.553	% 83.75	فاتح دجنبر 1976	
توشاي محمد بن فاتح ، رقم الانخراط 54/675.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.554	% 78.75	فاتح أكتوبر 1976	
باعدي محمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط 52/7203.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	405.555	% 71.25	فاتح أكتوبر 1976	
حدوشي اعلي بن أحمد ، رقم الانخراط 55/5666.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.556	% 61.25	فاتح أكتوبر 1976	
امويح محمد بن أحمد ، رقم الانخراط 52/2161.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.557	% 73.75	فاتح غشت 1976	
ورحو حدو بن الحسين ، رقم الانخراط 52/6935.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	405.558	% 83.75	فاتح أكتوبر 1976	
نقيد محمد بن حمو ، رقم الانخراط 52/6708.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.559	% 70	فاتح أكتوبر 1976	
تندافت الحسين بن لحسن ، رقم الانخراط 55/1735.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.560	% 91.25	فاتح أكتوبر 1976	
مخشان محمد بن العربي ، رقم الانخراط 55/1759.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.561	% 71.25	فاتح أكتوبر 1976	
ازروال محمد بن حمو ، رقم الانخراط 52/2800.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.562	% 88.75	فاتح أكتوبر 1976	
احدو حن امحمد بن محمد ، رقم الانخراط 57/810.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.563	% 48.75	فاتح غشت 1976	
دكاني حسان بن عمار ، رقم الانخراط 56/42.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.564	% 52.50	فاتح أكتوبر 1976	
صعكان الهاشمي بن محمد ، رقم الانخراط 55/5282.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.565	% 71.25	فاتح غشت 1976	
ودا سعيد بن حمو ، رقم الانخراط 52/7213.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.566	% 91.25	فاتح أكتوبر 1976	
خراب فاطمة بنت محمد ، أرملة حجيج أحمد.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.567	% 46.25	فاتح غشت 1976	تحويل المعاش رقم 400354
اليتامى (2) للسيد حجيج أحمد ،	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.567 مكرر	% 46.25	فاتح غشت 1976	تحويل المعاش رقم 400354
كبرو موحى بن باحدو ، رقم الانخراط 55/5693.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.568	% 57.50	فاتح أكتوبر 1976	
بطاش أحمد بن محمد ، رقم الانخراط 52/6543.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.569	% 88.75	فاتح أكتوبر 1976	
ددوز لحسن بن علي ، رقم الانخراط 57/231.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.570	% 48.75	فاتح أكتوبر 1976	
حمو اخلف موحى بن محمد ، رقم الانخراط 52/8990.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.571	% 92.50	فاتح أكتوبر 1976	
بادو موح بن أحمد ، رقم الانخراط 56/377.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	405.572	% 61.25	فاتح أكتوبر 1976	
بولحسن علي أوعدي بن عدي ، رقم الانخراط 52/3149.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.573	% 67.50	فاتح غشت 1976	
البخاري محمد بن محمد ، رقم الانخراط 58/1710.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.574	% 75	فاتح غشت 1976	
أيت صفية بنت ميمون ، أرملة برديل مبارك.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.575	% 56.25	فاتح غشت 1976	
الفوزي عبد القادر بن عمرو ، رقم الانخراط 58/2745.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.576	% 71.25	فاتح غشت 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لقمان ابراهيم بن موحى ، رقم الانخراط 54/349.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.577	% 86،25	فاتح أكتوبر 1976	
القرشي سليمان بن الميلودي ، رقم الانخراط 52/9159.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.578	% 81،25	فاتح أكتوبر 1976	
مونيري حماد بن لحسن ، رقم الانخراط 55/5462.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.579	% 70	فاتح اكتوبر 1976	
مسعود علي بن أحمد ، رقم الانخراط 55/4287.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.580	% 60	فاتح غشت 1976	
اخويي سعيد بن موحى ، رقم الانخراط 52/9089.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	405.581	% 73،75	فاتح أكتوبر 1976	
امعصون سي إبراهيم بن محمد ، رقم الانخراط 52/10157.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.582	% 97،50	فاتح أكتوبر 1976	
زرايدي أحمد بن مبارك ، رقم الانخراط 52/7239.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.583	% 75	فاتح أكتوبر 1976	
شلا محمد بن الطاهر ، رقم الانخراط 59/95.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.584	% 43،75	فاتح غشت 1976	
مفقي صالح بن سليمان ، رقم الانخراط 55/5046.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 151	405.585	% 71،25	فاتح أكتوبر 1976	
المالوكي محمد بن ملوك ، رقم الانخراط 56/2059.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.586	% 72،50	فاتح أكتوبر 1976	
اعويدات حسن بن سليمان ، رقم الانخراط 52/7248.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.587	% 85	فاتح أكتوبر 1976	
سابي أحمد بن عقة ، رقم الانخراط 55/3606.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 151	405.588	% 55	فاتح غشت 1976	
مقبول محمد بن حدو ، رقم الانخراط 58/1160.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	405.889	% 73،75	فاتح غشت 1976	
مشتني بوحو بن ياسو ، رقم الانخراط 55/7126.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.590	% 68،75	فاتح غشت 1976	
مولهاربي سعيد وعلا بن سعيد وعقة رقم الانخراط 52/3604.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.591	% 83،75	فاتح أكتوبر 1976	
ملودة بنت حمدوش ، أرملة بنحطوشة التهامي ، رقم الانخراط.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.592	% 48،75	فاتح يوليوز 1976	
اغريس حمادي بن لحسن ، رقم الانخراط 55/1762.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي 139	405.593	% 72،50	فاتح أكتوبر 1976	
أصيل أحمد بن محمد ، رقم الانخراط 52/7877.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.594	% 80	فاتح أكتوبر 1976	
وتلا علي بن أحمد ، رقم الانخراط 52/10208.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.595	% 83،75	فاتح أكتوبر 1976	
سوسو عياد بن محمد ، رقم الانخراط 52/8707.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.596	% 95	فاتح أكتوبر 1976	
بنعامر بلخير بن لخضر ، رقم الانخراط 52/312.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.597	% 87،50	فاتح غشت 1976	
أفلس أحمد بن لحسن ، رقم الانخراط 53/202.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.598	% 58،75	فاتح أكتوبر 1976	
ابن مومن محند بن مولود ، رقم الانخراط 57/1808.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي 126	405.599	% 47،50	فاتح أكتوبر 1976	
العساوي اعميمر بن موح ، رقم الانخراط 52/1866.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي 128	405.600	% 70	فاتح غشت 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نزع الملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة أرفود ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبناء القناة الثانوية (ج) ما بين 589،11 + 6 كلم الى 912،61 + 7 كلم.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود ملحقة الريصانى.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامر ، أنه يجب عليهم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ج ما بين 589،11 + 6 كلم ، الى 912،61 + 7 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصانى)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود فى أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ج ما بين 589،11 + 6 كلم ، الى 912،61 + 7 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء القناة الثانوية ج ما بين 589،11 + 6 كلم الى 912،61 + 7 كلم ، بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون – الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير آ	س	النخيل ك	النخيل م.ص	الزيتون ك	الزيتون م	الزيتون ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
4142	غير محفظة	الحاج الصديق.	قصر اسرغين		94						
4143	كذلك	عبد الكريم بن بريك.	الجديد	2	61	1	4				
4144	كذلك	عبد الكريم بن الحسن.	اسرغين	2	61						
4146	كذلك	الحاج أحمد بن باسيدى.	كذلك	2	17						
4147	كذلك	الحاج الهاشمى بن محمد.	الجديد	1	24						
4149	كذلك	المبروك بن بوبكر.	كذلك	2	9						
4150	كذلك	المعروف بن عرفة.	كذلك	2	34						
4152	كذلك	عبد الكريم بن البوخارى.	كذلك		99						
4153	كذلك	عبد الرحمن بن الحبيب.	كذلك	1	43						
4155	كذلك	الحبيب بن الطالب.	امسيفى	1	46	1					
4156	كذلك	امبارك بن الطاهر.	قصر الحاج الهاشمى	2	42						
4158	كذلك	الحاج عبد الله بن عبد الرحمن.	اسرغين	1	49	1	6				
4159	كذلك	عبد الرحمن بن أحمد.	الجديد	2	75	6	5				
4160	كذلك	البشير بن عبد الرحمن.	كذلك	2	45						
4162	كذلك	أحمد بن الخو.	امسيفى	3	19	2					
4164	كذلك	عبد الرحمن بن محمد بن المقدم.	الجديد	3	74		4				
4165	كذلك	محمد بن حنينى.	امسيفى الريصانى	3	49						
4167	كذلك	المدانى محمد بن ابأسيدى.	اسرغين	5	20	2	4				
4168	كذلك	عبد السلام بن محمد.	امسيفى	2	1						
4170	كذلك	محمد بن عبد الرحمن.	كذلك	6	30		4				
4171	كذلك	الحاج الحبيب بن عبد الكريم.	كذلك		96						
4172	كذلك	عبد الله بن أحمد القرشال.	كذلك		96						
4174	كذلك	عبد الله بن الحسن بن طهى.	كذلك	3	88						
4176	كذلك	عبد الرحمن بن البشير.	كذلك	1	82						
4177	كذلك	عبد المالك بن باحيدا.	كذلك	2	15						
4178	كذلك	أحمد بن الحاج التهامى.	كذلك	2	4						
4180	كذلك	محمد بن البوخارى.	كذلك	2	97						
4181	كذلك	عبد الرحمن بن عبيد بن محمد.	كذلك		91						
4182	كذلك	عبد الله بن أحمد بن مختار.	كذلك	2	75						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـزع الملكيـة

بـحـث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائـرة أرفـود ملـف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لبناء القنـاة الثانويـة (ج) ما بين 589،11 + 6 كلم الى 912،61 + 7 كلم.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتـب دائـرة أرفود ملحقة الريصانى.

ونذكر هنا كل الملاكين المعنيين بالامر ، أنه يجـب عليهـم أن يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحليـة أو بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانـه المسـؤول الوحيـد عـن تأديـة التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقعة أن يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القنـاة الثانويـة ج ما بيـن 589،11 + 6 كلـم ، الى 912،61 + 7 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمـة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني)

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحـات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة أرفود فـي أوقـات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشـروع المرسـوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء القنـاة الثانوية ج ما بين 589،11 + 6 كلـم ، الى 912،61 + 7 كلـم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه مـن المصلحـة العموميـة بنـاء القنـاة الثانوية ج ما بين 589،11 + 6 كلـم الى 912،61 + 7 كلـم ، بدائـرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمـر فـى التصميـم التجزيئى بقياس (1/500) المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون – الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير	النخيل ك	النخيل م.ص	الزيتون ك	الزيتون م	الزيتون ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :		آ س						
4142	غير محفظة	الحاج الصديق.	قصر اسرغين	94						
4143	كذلك	عبد الكريم بن بريك.	الجديد	61 2	1	4				
4144	كذلك	عبد الكريم بن الحسن.	اسرغين	61 2						
4146	كذلك	الحاج أحمد بن باسيدى..	كـذلـك	17 2						
4147	كذلك	الحاج الهاشمى بن محمد.	الجديد	24 1						
4149	كذلك	المبروك بن بوبكر.	كـذلـك	9 2						
4150	كذلك	المعروف بن عرفة.	كـذلـك	34 2						
4152	كذلك	عبد الكريم بن البوخارى.	كـذلـك	99						
4153	كذلك	عبد الرحمن بن الحبيب.	كـذلـك	43 1						
4155	كذلك	الحبيب بن الطالب.	امسيفى	46 1		1				
4156	كذلك	امبارك بن الطاهر.	قصر الحاج الهاشمى	42 2						
4158	كذلك	الحاج عبد الله بن عبد الرحمن.	اسرغين	49 1		6				
4159	كذلك	عبد الرحمن بن أحمد.	الجديد	75 2	6	5				
4160	كذلك	البشير بن عبد الرحمن.	كـذلـك	45 2						
4162	كذلك	أحمد بن الخو.	امسيفى	19 3		2				
4164	كذلك	عبد الرحمن بن محمد بن المقدم.	الجديد	74 3		4				
4165	كذلك	محمد بن حنينى.	امسيفى الريصانى	49 3						
4167	كذلك	المدانى محمد بن اباسيدى.	اسرغين	20 5	2	4				
4168	كذلك	عبد السلام بن محمد.	امسيفى	1 2						
4170	كذلك	محمد بن عبد الرحمن.	كـذلـك	30 6		4				
4171	كذلك	الحاج الحبيب بن عبد الكريم.	كـذلـك	96						
4172	كذلك	عبد الله بن أحمد القرشال.	كـذلـك	96						
4174	كذلك	عبد الله بن الحسن بن طهى.	كـذلـك	88 3						
4176	كذلك	عبد الرحمن بن البشير.	كـذلـك	82 1						
4177	كذلك	عبد المالك بن باحيداء.	كـذلـك	15 2						
4178	كذلك	أحمد بن الحاج التهامى.	كـذلـك	4 2						
4180	كذلك	محمد بن البوخارى.	كـذلـك	97 2						
4181	كذلك	عبد الرحمن بن عبيد بن محمد.	كـذلـك	91						
4182	كذلك	عبد الله بن أحمد بن مختار.	كـذلـك	75 2						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالعرائش
مكتب الاعلانات والتنفيذات القضائية

اعلان عن بيع أصل تجاري

ملف تنفيذي عدد 62 – 77

البنك الشعبي للشمال بطنجة ضد الشركة التجارية المغربية المضربادي اطلانتيكو

ليكن في علم العموم أنه سيقع يوم الجمعة 15 جمادى الثانية 1397 (3 يونيه 1977) على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بالعرائش بساحة الاستقلال، بيع أصل تجاري بالمزاد العلني لآخر ميسور، وأن هذا الاصل التجاري يتعلق بمعمل تصبير السمك، الكائن بميناء العرائش.

وعلى كل من أراد الزيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر الشروط وتقديم عروض، عليه أن يتصل بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالعرائش، حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط،
محمد بوبكر

44

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
حجز تنفيذي على أصل تجاري
عدد 76/26

بيع قضائي لاصل تجاري

الطريبش علال
ضد
الشركة العامة لصناعة الاغذية (صوجيا)

ليكن في علم العموم أنه سيقع يوم الخميس 23 أبريل سنة 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقصر العدالة بالمحكمة الابتدائية بمراكش، بيع بالمزاد العلني ولآخر مزايد ميسور لاصل تجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية.

وقد سجل هذا الاصل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 4227 ويستعمل لاستغلال الشركة العامة لصناعة الاغذية (صوجيا) الكائن مقرها بعين المرودي، الحي الصناعي بمراكش.

وعلى كل من أراد الزيادة في الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش (قسم الحجز على العقار) حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط،
حسن العصامي.

34

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
حجز تنفيذي على عقار
عدد 72/472

بيع عقاري بالمزاد العلني

محمد بناني
ضد
علي الفجالي

ليكن في علم العموم أنه سيقع يوم الخميس 12 مايو 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقاري بالمزاد العلني لآخر مزايد ميسور وهذا البيع يحتوي على :

1 – ملك محفظ تحت عدد 8420/م به عدة بنايات يوجد بالحي الصناعي بمراكش جيليز ؛

2 – زينة المنزل الموجود بحي سيدي يوسف بن علي، شارع حسان الفطواكي، رقم 290 بمراكش يحتوي على أربعة غرف ومطبخ ومرحاض ومستودع.

وعلى كل من أراد الزيادة في الايضاح أو الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش (قسم الحجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات.

رئيس كتابة الضبط،
حسن العصامي.

33

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن مناقصة

رقم 77/5

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 29 أبريل 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان المتعلقة بانجاز الاشغال من قسيمة 4 و 5 للمخبر بالرباط.

الترصيص الصحي، التدفئة.
الكهرباء، التهوية.
التجهيز التقني.

وحددت الضمانة المؤقتة : 12.000 درهم.

تفتح العروض يوم الجمعة 29 أبريل 1977 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بمديرية البحث الزراعي، الكائن بشارع النصر.

ويمكن فحص دفتر التحملات بمكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعي، كما يمكن سحبه من مكتب المهندسين المعماريين السيدين ابن شمسي وبكرباس، زنقة يوسف ابن تاشفين، رقم 38 بالرباط.

112

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان

رقم 77/6

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 29 أبريل 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بانجاز أشغال بناء مستودع وخزان للماء بالمحطة التجريبية بمغشوش.

حددت الضمانة المؤقتة بـ 5.620 درهما.

يبحث الملف بمديرية البحث الزراعي، مكتب الصفقات، الكائنة بشارع النصر بالرباط.

كما يمكن سحبه من مكتب السيد كراكشو عبيد، مهندس معماري، شارع الامير مولاي عبد الله بالرباط.

113

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي

اعلان عن بيع بالمزايدة العمومية العلنية

تباع بالمزايدة العمومية العلنية يوم الثلاثاء 3 مايو 1977 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالحديقة الوطنية للحيوانات، كلم 10، طريق الرباط تمارة، الحيوانات التالية :

2 بغال ؛
5 جمال ؛
7 أكباش « اصطراخان ».

يجب على المشتري نقل الحيوانات المشترية فور دفع ثمنها، كما يجب عليه أيضا تأدية المبالغ مع زيادة 10 % بأوراق نقدية في وقت البيع الى حيسوبي الحديقة الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لاجل الاطلاع والارشادات يجب الاتصال بادارة الحديقة الوطنية للحيوانات.

121

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور
مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل المهندس ، رئيس مصلحة المياه والغابات بالناضور الى حدود يوم الجمعة 29 أبريل سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان متعلقة لبيع ثلاثة قطع خاصة بالدريوش 1 – 2 ب – 3 ت من خشب الاوكلبتوس وخشب الحطب الواقعة بدائرة لوطاء ملحقة الدريوش.

يمكن لمن يهمهم الامر أن يطلعوا على ملف العرض في مكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط وكذا بالمصالح الغابوية الآتية :

الناضور (الحي الاداري) الحسيمة ، وجدة ، تازة ، فاس وتطوان.

93

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب

اعلان عن مباراة دولية

رقم 1/77

يتقبل مديري مكاتب الاستثمار الفلاحية بالغرب واللوكوس الى غاية 2 يونيه سنة 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لشراء آلات صالحة للسقي بالرش بمساحة قدرها 62.000 هكتار – (القطع الثانية والثالثة والرابعة).

ويمكن الحصول على الملف اما بمقر المكتب الجهوي بالغرب ساحة موريطانيا بالقنيطرة واما بمقر المكتب الجهوي باللوكوس بالقصر الكبير ، مقابل أداء 500 درهم.

70

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 4 مايو 1977 حتى الساعة السادسة (6) بعد الزوال آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وذلك بالآلات العلمية.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

49

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن طلب العروض

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 4 مايو 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد مكاتب كلية الطب والصيدلة بالرباط.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

50

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم الصويرة الى غاية يوم 3 مايو 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمان المتعلقة ببناء مكاتب القيادة ومسكنين بتفتاشت.

الحصة رقم 4 : تجهيزات الماء.

مبلغ الضمانة المؤقتة : 400 درهم.

ينبغي أن توجه العروض مصحوبة بالوثائق الضرورية الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

يمكن الاطلاع على الملف وسحبه اما بمكتب السيدين الفهري وديمان مهندسين معماريين ، 12 زنقة سوريا بمراكش واما بالمكتب التقني بالاقليم.

96

اقليم الصويرة
الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم الصويرة الى غاية يوم 3 مايو 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض الاثمان المتعلقة ببناء المندوبية الاقليمية للتعليم الابتدائي والثانوي وأربعة مساكن بالصويرة.

الحصة رقم 4 : تجهيزات الماء.

مبلغ الضمانة المؤقتة : 800 درهم.

ينبغي أن توجه العروض مصحوبة بالوثائق الضرورية الى السيد عامل اقليم الصويرة قبل التاريخ المحدد أعلاه.

يمكن الاطلاع على الملف وسحبه اما بمكتب السيدين الفهري ودومان ، مهندسين معماريين ، 12 زنقة سوريا بمراكش واما بالمكتب التقني بالاقليم.

97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمـلاك الـعـقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ (1)

محافظة أكادير

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى : « اوطالب » مطلب رقم 13586 س ، الكائن بدوار قيادة وجماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير والـذى نشـرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3263 المؤرخة فى 14 مايو 1975.

عوضا عن :

« مساحته : 200 متر مربع ؛

يـقـرأ :

« مساحته : 100 متر مربع. »

(الباقى بدون تغيير)

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى : « حسنية » مطلب رقم 14114 س ، الذى نشرت خلاصة اصلاحية بالجريدة الرسمية عدد 3355 بتاريخ 16 يبراير 1977.

بدلا من :

« خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى : « حسينة »..... فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « حسينة ».

يـقـرأ :

« خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى : « حسنية »

(الباقى بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محـافظـة بنـى مـلال

مطلب رقم 8732 ب

تاريخ التقييد : 17 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد افكارى احمد بـن بوزكرى ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1935 بقصبة تادلة ، المتزوج طبـق الشريعـة الاسلامية بالسيـدة افـكارى فطومـة بنـت محـمد ، سنـة 1952 وبالسيدة افكارى رحمة بنت عـلى سنة 1968 ، الساكـن بشـارع الحسن الثانى ، باب تامسة ، عمارة رقم 412 ، الدار 12 ، الرباط.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بياض ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بياض ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليـم بنـى مـلال ، دائرة قـصبـة تادلـة ، المحـل المدعو : التعريجة.

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيـد المحجوب بـن احـمد الساكـن بعين المكان ، جنوبا الاملاك المخزنية (النائب عنـها رئيس دائـرة الاملاك المخزنية ببنـى ملال) وغربا السيد محمـد بـن الجيلالى ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شـراء عـدلـى مـؤرخ فـى 24 جـمادى الاولى 1388 (19 غشت 1968) ؛

2 – شهادة للملك العائلى عدد 111 بتاريخ 9 غشت 1968.

مطلب رقم 8733 ب

تاريخ التقييد : 18 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد السطحى ادريس بن الحاج مولاى على بن الحاج العربى ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1944 بفاس ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فتيحة بنت محمد ، الساكن بباب الخميس ، زنقة السورة ، رقم 13 بالفقيه بن صالح.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « الطويجين ».

نوعه : أرض عارية معدة للبناء.

موقعه : اقليم بنـى ملال ، مركـز ومدينة الفقيه بـن صالـح ، المحل المدعو « الطويجين ».

مساحته : 3 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة حمادى عطى ، شرقا السيد محمد بن محمد ابن الجيلالى ، جنوبا ورثة حمادى بن عبد الله وغربا السيد خليفة النجاعى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 ذى القعدة 1394 (26 نونبر سنة 1974) ؛

2 – رسم شراء عـدلى مـؤرخ فـى 21 جـمادى الثانيـة 1392 (2 غشت 1972) ؛

3 – رسم استمرار عدلى مـؤرخ فـى 9 جمـادى الثانيـة 1392 (21 يوليوز 1972) ؛

4 – شهادة ادارية عدد 133 مؤرخة فى 2 يبراير 1977.

مطلب رقم 8734 ب

تاريخ التقييد : 19 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الكمونى عبد القادر بن حمادى المعطى ، المغربى ، المولود حوالـى سنـة 1930 ، المتزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ، الساكن بدرب اولاد حديدو ، الزنقة 20 ، رقم 48 بالفقيه بن صالح.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

(1) **تنبيه** – ان تواريـخ التحديد تعلن للعمـوم فـى الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانـات تعلـق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فـى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : اقليم بنى ملال ، دائرة الفقيه بن صالح ، المحل المدعو « طويجين ».

مساحته : ءار واحد و 16 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حبلات الجيلالى ، الساكن بحى النجارين ، زنقة تادلة ، رقم 11 بالفقيه بن صالح ، شرقا السيد صالح صبرى ، الساكن بشارع الحسن الثانى ، رقم 154 بالفقيه بن صالح ، جنوبا شارع (الملك البلدى) وغربا السيد صالح الكبير الساكن بزنقة ابن سناء ، رقم 31 بالفقيه بن صالح .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى بتاريخ 12 ربيع الثانى 1394 (5 مايو 1974)

2 – رسم شراء عدلى بتاريخ 17 ربيع الثانى 1389 (2 يوليوز سنة 1969) مشفوع بشهادة ادارية رقم 48/ف س بتاريخ 17 يناير سنة 1977.

مطلب رقم 8735 ب

تاريخ التقييد : 19 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد شكرى محمد بن سى محمد بن عزوز ، المغربى ، المولود فى 10 يونيه 1928 ببنى ملال المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت علال ، الساكن بالرباط ، 16 شارع فيزول ، أكدال.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أمال 5 ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه اقليم ومركز بنى ملال ، المحل المدعو تجزئة الجيلالى ابن القايد العسرى.

مساحته : ءار واحد وخمسة عشرة سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد العسرى الجيلالى الساكن بشارع مراكش ببنى ملال ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 1479 ب لطالب التحفيظ وغربا السيد العسرى الجيلالى المذكور أعلاه .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد مبادلة مؤرخ فى 11 دجنبر 1976 ؛

2 – شهادة ادارية مؤرخة فى 14 يناير 1977.

مطلب رقم 8736 ب

تاريخ التقييد : 19 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحجوب بن على ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1925 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت مولاى عمر ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ببنى ملال ، بالحى الصناعى بالزنقة 3 الدار 64.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حفيظة ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم وبلدية بنى ملال المحل المدعو تجزئة شرفاء الصومعة

مساحته : 3 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد قساوى رحو ، الساكن بالحى الصناعى ، الزنقة 3 الدار 77 بنى ملال ، شرقا السيد الكبير بن احمد بن المولود الساكن ببنى ملال الصومعة ، جنوبا السيد نجم الدين محمد ، الساكن بالقصبة الكبيرة ببنى ملال وغربا طريق (الملك البلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 28 ذى القعدة 1394 (13 دجنبر 1974) ؛

2 – شهادة ادارية مؤرخة فى 10 يبراير 1977 رقم 01026.

مطلب رقم 8737 ب

تاريخ التقييد : 21 يبراير 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد لطفاوى محمد بن الشكدالى بن المعطى ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1947 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رابحة بنت المعطى ؛

2 – السيد لطفاوى رحال بن الشكدالى بن المعطى ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1954 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت حمادى ، الساكنان والجاعلان محل سكناهما بدوار الكريفات ، الدوار الجديد بالفقيه بن صالح.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لطفاوى ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بنى ملال ، مركز الفقيه بن صالح ، دوار اولاد هاتن حى باب الخميس.

مساحته : ءار واحد.

حدوده : شمالا السيد المعطى بن حمادى بن المكى ، شرقا السيد الحاج المولودى بن المعطى ، جنوبا السيد محمد بن الكبير ابن الزاوية وغربا الزنقة العمومية المدعوة « زنقة علال بن عبد الله » (الملك البلدى) ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلى بتاريخ 26 رجب 1391 (17 شتنبر 1971). ؛

2 – صورة من رسم استمرار بتاريخ 10 رجب 1375 (23 يبراير 1956) ؛

3 – شهادة ادارية عدد 111 بتاريخ 28 يناير 1977.

مطلب رقم 8738 ب

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد البوهراوى الحسين بن محمد ، المولود حوالى سنة 1930 ، المتزوج بالسيدة زبيدة بنت محمد ؛

2 – السيد البوهراوى مولود بن محمد ، المولود حولى سنة 1940 ، المتزوج بالسيدة رابحة بنت احمد ؛

3 – السيد مرابط الحاج محمد بن محمد ، المولود حوالى سنة 1927 ، المتزوج بالسيدة الحاجة فاطنة بنت الحاج عبد القادر ، كلهم مغاربة متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، الاول والثانى يسكنان بالحى الصناعى ، الزنقة 6 رقم 8 والثالث بشارع المقاومة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 ببني ملال ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 1/4 لكل واحد من الاول والثاني و 2/4 للثالث.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « نيل 8 ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم ومدينة ومركز بني ملال ، المحل المدعو « زيتون المحال ».

مساحته : 7 ءارات و 40 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك ذي الرسم العقاري رقم 1435 ب ، شرقا الملك ذي الرسم العقاري رقم 404 ت ، جنوبا طريق عمومية (الملك العمومي) وغربا الملك ذي الرسم العقاري رقم 404 ت.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : محضر جلسة علنية فوق العادة بتاريخ 28 ذي الحجة 1396 (30 يناير 1976).

مطلب رقم 8739 ب

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزاوي الحاج المولودي بن الحاج المعطي ابن الشرقي ، المغربي المولود حوالي سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت الحاج أحمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أولاد علي الدهيرات ، قبيلة بني عمير الغربيين ، فخذة الخناشة ، دائرة الفقيه بن صالح.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الريحاني ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، دوار أولاد هاتن حي أيت بوكرين أولاد بودراع.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج عيسى بن حمادي ، شرقا زنقة عرضها 20 م (الملك البلدي) ، جنوبا السيد محمد بن الكبير بن الزاوية وغربا السيد محمد بن الشكدالي ومن معه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 7 رمضان 1392 (16 أكتوبر 1972) ؛

2 – صورة طبق الاصل من رسم استمرار بتاريخ 10 رجب 1375 (23 يبراير 1956) ؛

3 – شهادة ادارية عدد 110 بتاريخ 18 يناير 1977.

مطلب رقم 8740 ب

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزاوية محمد بن الكبير بن الشرقي ابن الزاوية ، المغربي المولود حوالي سنة 1943 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة فاطنة والسيدة مينة بنت سي محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ببني عمير الغربيين دوار أولاد بوهرو ، فخذة الخناشة ، دائرة الفقيه بن صالح.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزاوية ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، أولاد هاتن ، أولاد بودراع ، حي أيت بوكرين.

مساحته : 200 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج المولودي بن الحاج المعطي ثم السيد محمد بن الشكدالي الساكن بعين المكان ، شرقا زنقة عمومية (الملك البلدي) ، جنوبا ورثة الحاج الحسين بن بوكرين (الساكنون بعين المكان) وغربا زنقة علال بن عبد الله (الملك البلدي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 28 شوال 1391 (15 دجنبر 1971) ؛

2 – صورة طبق الاصل من رسم استمرار بتاريخ 10 رجب 1375 (23 يبراير 1956) ؛

3 – شهادة ادارية عدد 108 بتاريخ 28 يناير 1977.

مطلب رقم 8741 ب

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الزاوي الحاج المولودي بن المعطي بن الشرقي البوهراوي ، المولود حوالي سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة يامنة بنت الحاج أحمد ؛

2 – السيد آيت الزاوية الشرقي بن الكبير بن الشرقي ، المولود حوالي سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة حادة بنت الحاج حمادي ؛ كلاهما مغربيان متزوجان حسب الشريعة الاسلامية ويسكنان ببني عمير الغربيين ، دوار اولاد بوهرو ، قيادة بني وكيل ، دائرة الفقيه بن صالح ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك الخير ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، دائرة الفقيه بن صالح ، دوار اولاد سيدي شنان الغربيين.

مساحته : 4 ءارات و 87 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا سي عبد السلام بن العربي ، شرقا السيد الحاج حمادي بن عبد القادر ، جنوبا الطريق العمومية الذاهبة الى سوق الخميس (الملك العمومي) وغربا السيد الحاج أحمد بن العالية ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 26 رجب 1396 (24 يوليوز 1976) ؛

2 – رسم استمرار عدلي بتاريخ فاتح صفر 1390 (8 أبريل 1970)

مطلب رقم 8742 ب

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد رقيوى المولودي بن الحاج بنحداوود ابن مبارك العميري ، المغربي المولود حوالي سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت الحاج سليمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحي أيت الراضي الدار 40 بالفقيه بن صالح.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « رشيدة ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، حي أيت الراضي.

مساحته : 6 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد عبد القادر بن الجيلالي الساكن بعين المكان ، جنوبا وغربا طريق عمومية (الملك البلدي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 21 ذي الحجة 1392 (26 يناير سنة 1973) ؛

2 – رسم شراء عدلي بتاريخ 25 صفر 1392 (11 أبريل 1972) ؛

3 – نسخة من رسم شراء بتاريخ 30 شوال 1390 (21 دجنبر سنة 1970) ؛

4 – شهادة ادارية عدد 1339 بتاريخ 14 أبريل 1976 ؛

5 – نسخة من رسم استمرار بتاريخ 20 رجب 1390 (22 شتنبر سنة 1970).

مطلب رقم 8743 ب

تاريخ التقييد : 26 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد شفيق محمد بن علال بن حمادي ، المغربي المولود حوالي سنة 1924 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة علالي فاطمة بنت سي عبد السلام ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالفقيه بن صالح ، المكتب الوطني للكهرباء ، شارع محمد الخامس رقم 25.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك شفيق ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، حي القواسم.

مساحته : 143 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا السيد بو الروس الحاج أحمد الساكن بعين المكان وغربا الطريق العمومية الذاهبة من الفقيه ابن صالح الى قصبة تادلة (الملك العمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 13 ربيع الثاني 1391 (7 يونيه سنة 1971) ؛

2 – نسخة من رسم شراء عدلي بتاريخ 11 ربيع الاول 1376 (16 أكتوبر 1956) ؛

3 – شهادة ادراية عدد 27 بتاريخ 10 يناير 1977.

مطلب رقم 8744 ب

تاريخ التقييد : 5 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد محي الدين أحمد بن صالح ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زبيدة بنت اتجو أحمد ، الساكن بحي الشيرة الزنقة 3 الدار 169 ببني ملال والجاعل محل المخابرة معه بثانوية موحى وحمو ببني ملال.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « صباح ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم ومدينة ومركز بني ملال ، تجزئة الشرفاء.

مساحته : 3 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد نجم الديم أحمد ، الساكن بالحي الصناعي ببني ملال (مطلب التحفيظ رقم 7171 ب) ، شرقا السيدة الجابري زبيدة الساكنة بالقصبة الكبيرة الزنقة 4 الدار 279 ببني ملال ، جنوبا زنقة التجزئة (الملك البلدي) وغربا السيد مساعدي صالح الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة تربية المواشي ببني ملال.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛

2 – شهادة ادارية عدد 1087 بتاريخ 12 يبراير 1977.

مطلب رقم 8745 ب

تاريخ التقييد : 8 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد احاحان محمد بن أحمد ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1943 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أزويت نجمة ، الساكن بدوار طلحة ، أزيلال.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « السرور ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم ومدينة ودائرة أزيلال ، المحل المدعو داوى اغرام.

مساحته : 6 ءارات و 57 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا أيت اخريض ، جنوبا السيدان لحسن ابن الحاج ثم محماد مهان (الساكنان بعين المكان) وغربا السيد اسرى موحى أو حمو (الساكن بعين المكان).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 16 شوال 1396 (11 أكتوبر سنة 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « تكانت » مطلب رقم 4077 ب الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3011 المؤرخة في 15 يوليوز 1975.

بمقتضى تقرير الحضور المؤرخ في 9 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « تكانت » ذا المطلب رقم 4077 ب الكائن باقليم أزيلال ، دائرة بزو ، قيادة أيت عتاب ، دوار بني عياط ، المحل المدعو فرغاس ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم طالب التحفيظ الاصلي لمساحة تبلغ 10 هكتارات و 25 ءارا الناتجة عن الخريطة العقارية بدلا من 8 هكتارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى رسم الملكية المودع سالفا استنادا للملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الكلخة » مطلب رقم 7042 ب الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3218 المؤرخة في 3 يوليوز 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 3 يبراير 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « الكلخة » مطلب رقم 7042 ب الكائن باقليم بني ملال ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائرة الفقيه بن صالح ، جماعة البرادية ، دوار أولاد حسون ، المحل المدعو الكلخة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالب التحفيظ الاصلى السيد صالح بن علال بن الجيلالى كما فى اسم السيد خليفة ابن علال بن الجيلالى ، المغربى المولود حوالى 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت علال ، الساكن بدوار أهل المربع ، قبيلة بنى عمير الشرقيين ، دائرة الفقيه بن صالح ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما وذلك لمساحة قدرها 5 هكتارات و 75 ءارا و 90 سنتيارا الناتجة عن المسح الهندسى بدلا من 4 هكتارات و 60 ءارا المصرح بها فى مطلب التحفيظ وذلك حسب الرسوم المودعة سالفا استنادا للمطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو : « المرس » مطلب رقم 7161 ب الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3236 المؤرخة فى 6 نونبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 مارس 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « المرس » ذو المطلب رقم 7161 ب الكائن باقليم بنى ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، حى القواسم ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالب التحفيظ الاصلى لمساحة تبلغ 14 ءارا الناتجة عن الخريطة العقارية عوضا عن 10 ءارات المصرح بها فى مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى رسم الملكية المودع سالفا استنادا للمطلب المذكور

قسم ضم أراضى بنى عمير – بنى موسى

خلاصة اصلاحية لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2496 (القسم الثانى) بتاريخ 26 غشت 1960 المتعلقة بالملك المدعو « تويرة » البقعة رقم 443 بقائمة القطع.

الظهير رقم 1.62.105 المؤرخ فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى البدوية والمرسوم رقم 2.62.240 المؤرخ فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتضمن تطبيق الظهير المذكور أعلاه.

قسم ضم الاراضى المدعو : « العريش الجنوبى »

بمقتضى مطلب رقم 8731 ب اودع بمحافظة بنى ملال العقارية بتاريخ 14 يبراير 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « تويرة » المصرح به على ملك السيد العربى بن عشير بن صالح والسيدة فطومة بنت عشير بن صالح والسيدة الباتول بنت حرمة بن عشير والسيدة عائشة بنت أحمد بن زكان بخلاصة قائمة القطع المدرجة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2496 المؤرخة فى 26 غشت 1960 والمحدود كما جاء بالخلاصة السالفة الذكر تتابع تحت الاسم المشار اليه أعلاه فى اسم :

1 – السيد العربى بن عشير بن صالح ، المولود حوالى سنة 1927 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت الزمورى ؛

2 – السيدة فطومة بنت عشير بن صالح ، المولودة حوالى سنة 1895 ، المتزوجة بالسيد بوزكرى بن الكبير ؛

3 – السيدة عائشة بنت أحمد بن زيكان ، المولودة حوالى سنة 1925 ، أرملة السيد الحرمة بن عشير ، متزوجة بعده بالسيد المعطى بن أحمد ؛

4 – السيدة الباتول بنت الحرمة بن عشير ، المولودة حوالى سنة 1937 ، متزوجة بالسيد محمد بن عبو ، كلهم مغاربة وساكنون بدوار أولاد بوعزة ، فخذة اولاد النمة ، قبيلة بنى وجين ، قيادة سوق السبت اولاد النمة.

حسب :

1 – ملكية بتاريخ 26 ذى القعدة 1378 (4 يونيه 1959) ؛

2 – ملكية بتاريخ 12 ذى القعدة 1377 (2 يونيه 1958).

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المدعو : « الكلخة » مطلب رقم 7042 ب المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3218 بتاريخ 3 يوليوز 1974.

بدلا من :

« طالب التحفيظ : السيد صالح بن علال بن الجيلالى ؛

اقرأ :

« 1 – السيد صالح بن علال بن الجيلالى ؛

2 – السيد خليفة بن علال بن الجيلالى ، المغربى المولود حوالى سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الكبيرة بنت علال ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما. »

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بنى ملال ،
ابراهيم فراج.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41958 ص

تاريخ التقييد : 25 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد الهانى المحجوب ، المغربى ، المولود بتاريخ 4 غشت 1913 بدوار قاسم ، قبيلة زرارات ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثوم بنت محمد ، الساكن بالمحمدية الزنقة 5 ، رقم 13 ، القصبة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الهانى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الهانى ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : مدينة المحمدية المحل المدعو القصبة.

مساحته : 184 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد المجدوب عباد والسيد الجيلالى بن حمو ، شرقا القطعة رقم 11 ، جنوبا الملك العمومى البلدى وغربا السيد على بن ابراهيم والسجن المدنى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 13 جمادى الثانية 1381 (1961) ؛

2 – عقد بيع عرفى مؤرخ فى 15 شتنبر 1959 ؛

3 – عقد بيع عرفى مؤرخ فى 12 مارس 1967 ؛

4 – خلاصة من سجل الاملاك المخزنية بالمحمدية مؤرخة فى 16 مارس 1977 ؛

5 – مرسوم رقم 2.69.570 بتاريخ 5 ذى الحجة 1389 (2 مارس 1970).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى : « بلاد القط » مطلب رقم 15690 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 985 المؤرخة في 11 شتنبر سنة 1951 واتبعت بخلاصات اصلاحية نشرت بالجرائد الرسمية الاولى عدد 1474 بتاريخ 24 يناير 1941 والثانية عدد 1765 بتاريخ 23 غشت 1946 والثالثة عدد 2160 بتاريخ 19 مايو 1954 والرابعة عدد 2574 بتاريخ 18 غشت سنة 1961 والخامسة عدد 3326 بتاريخ 28 يوليوز 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 27 ربيع الاول 1397 (18 مارس سنة 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد القط » مطلب رقم 15690 ص الكائن بعمالة الدار البيضاء ، قبيلة مديونة ، فرقة ودار اولاد مسعود تتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة :

1 — مينة بنت المكي ، المغربية المولودة سنة 1873 ، أرملة الحاج أحمد غير متزوجة ؛

2 — الطاهرة بنت المكي ، المغربية المولودة سنة 1890 ، ارملة أحمد بن مبارك باشكو غير متزوجة ، الساكنة بالدار البيضاء ، 6 زنقة جامع الشلوح ؛

3 — محمد بن أحمد بن مبارك باشكو ، المغربي المولود حوالى سنة 1918 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1939 بالسيدة زهرة بنت المصطفى ، الساكن بالدار البيضاء ، 2 زنقة جامع الشلوح ؛

4 — دافيلا حاييم ، المغربي المولود بتاريخ 13 أكتوبر 1921 بالدار البيضاء ، المتزوج بالسيدة شابة ليفي بتاريخ 3 يناير 1951 الساكن بالدار البيضاء 4 زنقة لوسيتانيا ؛

5 — فريحة اسحاق ، المغربي المولود بتاريخ 19 مايو 1901 بالجديدة ، اعزب ؛

6 — مسعودي الحاج بن مسعود بن الحاج محمد ، المغربي المولود سنة 1937 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1955 بالسيدة خدوج بنت بنداود ؛

7 — فاطنة بنت الحاج المساوي ، المغربية المولودة سنة 1911 بالدار البيضاء ، أرملة مسعود الحاج محمد بن مسعود ؛

8 — فاطنة بنت محمد بن محفوظ ، المغربية المولودة سنة 1918 بالدار البيضاء ، أرملة مسعود بن الحاج محمد بن مسعود ؛

9 — ذينار فاطنة بنت مسعود بن الحاج محمد ، المغربية المولودة سنة 1935 بالدار البيضاء ، المتزوجة بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1952 بالسيد صدقير الحاج محمد ؛

10 — مسعودي محمد ، المغربي المولود سنة 1940 بالدار البيضاء المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1961 بالسيدة السعدية بنت محمد ؛

11 — دينار عكيدة ، المغربية المولودة سنة 1944 بالدار البيضاء المتزوجة بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1960 بالسيد لفصى الكبير ؛

12 — دينار الزهرة ، المغربية المزدادة سنة 1945 بالدار البيضاء المتزوجة بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيد بلاغ عمر ؛

13 — دينار خديجة ، المغربية المولودة سنة 1949 بالدار البيضاء المتزوجة بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1970 بالسيد كاسنوار محمد ؛

14 — دينار مصطفى ، المغربي المولود سنة 1949 ، أعزب ؛

15 — دينار بوزيان ، المغربي المولود سنة 1951 بالدار البيضاء المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة زبيدة بنت الطاهر ؛

16 — دينار بوشعيب ، المغربي المزداد سنة 1954 بالدار البيضاء أعزب ؛

17 — دينار عائشة ، المغربية المولودة سنة 1965 بالدار البيضاء عازبة ؛

18 — دينار أحمد ، المغربي المولود سنة 1960 بالدار البيضاء أعزب ؛

19 — الميلودية بنت أحمد بن محفوظ ، المغربية المولودة سنة 1920 ، أرملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء كلم 7,000 طريق الجديدة ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 432/13824 للاولى و 204 جزءا من ذلك للثانية و 1428 جزءا من ذلك للثالث و 215 جزءا من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و 2421 جزءا من ذلك للسادس و 595 جزءا من ذلك لكل واحدة من السابعة والثامنة و 490 جزءا من ذلك لكل واحدة من التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة و 981 جزءا من ذلك لكل واحد من العاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر و 350 جزءا من ذلك للتاسعة عشرة.

وذلك بمقتضى :

1 — العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 — العقد العدلي المؤرخ في 17 شعبان 1394 (5 شتنبر 1974).

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى : « سليمان » مطلب رقم 41818 ص الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المؤرخة في فاتح ذي القعدة 1395 (5 نونبر 1975) واتبعت بخلاصتين اصلاحيتين نشرتا بالجريدتين الرسميتين الاولى عدد 3314 بتاريخ 5 ابريل 1976 والثانية عدد 3347 بتاريخ 22 دجنبر سنة 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 23 ربيع الاول 1397 (14 مارس سنة 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سليمان » مطلب رقم 41818 ص ، الكائن بمدينة الدار البيضاء بحي سيدي عثمان ، درب خدوج حليمة ، تجزئة المحسن القطعة عدد 154 ، تتابع من الان فصاعدا في اسم السميدين :

1 — ناعية محمد ، المغربي المولود سنة 1950 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1970 بالسيدة نعيمة بنت ميلود ؛

2 — ناعية امحمد ، المغربي المولود سنة 1941 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1975 بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، كلاهما ساكنان بالدار البيضاء ، حي سيدي عثمان ، 11 ، الزنقة 2 رقم 6 بصفتهما مالكين على الشياع بالتساوي بينهما.

وذلك بمقتضى :

1 — العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 — العقد العرفي المؤرخ في 13 نونبر 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ملك شامة » مطلب رقم 41887 ص الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3310 المؤرخة في 7 ابريل سنة 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 6 رمضان 1396 (فاتح شتنبر سنة 1976) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك شامة » مطلب رقم 41887 ص الكائن بالدار البيضاء ، حي بن امسيك ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم السادة :

1 – خدوج بنت الحاج أحمد بن التهامي ، المغربية المولودة بالدار البيضاء سنة 1925 ، أرملة الحاج محمد بن العربي لفقيهي ؛

2 – حاتم محمد بن بوعزة ، المغربي المولود سنة 1910 بالدار البيضاء ؛

3 – حاتم رشيد ، المغربي المولود سنة 1957 ، قاصر ؛

4 – العربي بن عبد الكريم بن بوعزة بن امسيك ، المغربي المولود سنة 1912 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1928 بالسيدة الغزال بنت الشيخ امحمد وسنة 1949 بالسيدة الزهرة بنت موسى ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء ، شارع محمد الخامس رقم 81 ؛

5 – السباعي عبد المالك بن محمد ، المغربي المولود سنة 1931 بفاس ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1955 بالسيدة مفتاحة بنت عبد الهادي السباعي ؛

6 – السباعي محمد بن عبد المالك ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 9 نونبر 1956 ، أعزب ؛

7 – السباعي يوسف بن عبد المالك ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 27 نونبر 1958 أعزب ؛

8 – السباعي خالد ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 20 مايو قاصر ؛

9 – السباعي هشام ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 15 غشت سنة 1964 ، قاصر ؛

10 – السباعي عمر ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 26 مارس سنة 1965 ، قاصر ؛

11 – السباعي عثمان ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 5 يناير سنة 1972 ، قاصر ؛

12 – السباعي ادريس ، المغربي المولود بفاس بتاريخ 5 نونبر 1974 ، قاصر ، كلهم ساكنون عند والدهم السباعي عبد المالك المذكور ؛

13 – مفتاحة بنت عبد الهادي السباعي ، المغربية المولودة بفاس سنة 1939 ، زوجة السباعي عبد المالك المذكور ؛

14 – الرايس محمد بن محمد ، المغربي المولود سنة 1939 بفاس ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة آمنة بنت محمد ، الساكن بالدار البيضاء ، 13 زنقة بيرن ؛

15 – اللباري محمد ، المغربي المولود بفاس سنة 1950 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة زهرة بنت الطيب العروسي ، الساكن بالدار البيضاء 5 زنقة سبلنبي ؛

16 – خدوج بنت الحاج علي بن الحاج المكي ، المغربية المولودة سنة 1928 بالدار البيضاء ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن الحاج عبد الله بن اجدية ؛

17 – ابن اجدية مصطفى ، المغربي المولود سنة 1949 بالدار البيضاء ، أعزب.

18 – ابن اجدية علي ، المغربي المولود سنة 1954 بالدار البيضاء أعزب ؛

19 – ابن اجدية أمنة ، المغربية المولودة سنة 1956 بالدار البيضاء ، عازبة ؛

20 – ابن اجدية المكي ، المغربي المولود سنة 1958 بالدار البيضاء ، أعزب ؛

21 – ابن اجدية محمد ، المغربي المولود سنة 1959 بالدار البيضاء ، أعزب ؛

22 – ابن اجدية ادريس ، المغربي المولود سنة 1961 بالدار البيضاء ، أعزب ؛

23 – ابن اجدية هند ، المغربية المولودة سنة 1964 ، قاصرة ؛

24 – ابن اجدية زهير ، المغربي المولود بتاريخ 20 يونيه 1966 قاصر ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء درب السادني ؛

25 – بناصر التهامي بن العربي ، المغربي المولود سنة 1936 بالدار البيضاء ، المتزوج بها طبق الشريعة الاسلامية بتاريخ فاتح غشت 1959 بالسيدة بن مسيك زبيدة ؛

26 – بناصر أمنة ، المغربية المولودة سنة 1934 بالدار البيضاء المتزوجة بها طبق الشريعة الاسلامية سنة 1950 بالسيد الطالبي التهامي ، كلاهما ساكنان بطريق مديونة عرصة بن امسيك ، بصفتهم مالكين على الشياع بنسبة :

17150/199358 للاولى و 5400 جزءا من ذلك للثاني و 2700 جزءا من ذلك للثالث و 12000 جزءا من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر و 4058 جزءا من ذلك للثاني عشر و 13925 جزءا من ذلك للثالثة عشرة و 15250 جزءا من ذلك للرابع عشر و 7625 جزءا من ذلك للخامس عشر و 1800 جزءا من ذلك للسادسة عشرة 225 جزءا من ذلك لكل واحد من السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين و 4000 جزءا من ذلك للخامس والعشرين و2000 جزءا من ذلك للسادسة والعشرين.

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 – العقد العدلي المؤرخ في 8 شوال 1372 (15 نونبر 1972) ؛

3 – العقد العدلي المؤرخ في 13 شوال 1385 (3 يناير 1966) ؛

4 – العقد العدلي المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1378 (26 دجنبر سنة 1958).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

الطاهر غنام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7407 د

تاريخ التقييد : 12 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد المتمسك الحاج محمد بن صالح بن المعطى ، المغربي ، المولود سنة 1933 بوادي زم حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت اسماعيل ، الساكن بوادي زم زنقة البئر رقم 4.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « التيسير ».

نوعه : دكان.

موقعه : مدينة وادي زم ، قبيلة خريبكة ، زنقة الحبوب.

مساحته : 267 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة الحبوب (للملك البلدي) ، شرقا زنقة صغيرة (للملك البلدي) ، جنوبا البائعات الساكنان بعين المكان وغربا زنقة كران (للملك البلدي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ في 6 يبراير 1974 ؛

2 – رسم مخارجة مؤرخ في 31 أكتوبر 1965.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد باجي » مطلب رقم 6688 د الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3113 المؤرخة في 28 يونيه 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 10 مارس 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد ناجي » ذي المطلب رقم 6688 د الكائن بعمالة الدار البيضاء ، جماعة مديونة تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد باجي محمد بن غالم ، وان مساحة هذا الملك قد امتدت الى ستة وعشرين هكتارا و 3 ءارات عوضا عن 14 هكتارا المصرح بها في مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم الموضوعة استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1377 (نونبر 1957) ؛

3 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 13 شوال 1381 (19 مارس 1962) ؛

4 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 5 ذي الحجة 1381 (10 مايو 1962) ؛

5 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1392 (2 غشت سنة 1972) ؛

6 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1382 (19 شتنبر سنة 1962).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « سعد السعود 2 » مطلب رقم 6938 د الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3202 المؤرخة في 13 مارس 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 16 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « سعد السعود 2 » ذي المطلب رقم 6938 د الكائن بالدار البيضاء حي لي بودروم زاوية شارع ابن سينا وزنقة ابن وهبون تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد الخليفي محمد ، المغربي ، المولود بتاغزوت سنة 1934 حيث تزوج سنة 1963 بالسيدة زهرة الامراني ؛

2 – المحدتي العلمي ، المغربي ، المولود بتاغزوت سنة 1941 ، المتزوج بالدار البيضاء سنة 1961 بالسيدة حفيظة بنت علي بصفتهما شريكين على الشياع سوية بينهما ، الساكنان بالدار البيضاء زنقة السور الجديد رقم 216.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم الموضوعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد شراء خطي مؤرخ في 13 يونيه 1975 و 6 غشت 1976 و 28 يبراير 1977 ؛

3 – شهادة الموافقة على البيع المسلمة من طرف عمالة الدار البيضاء بتاريخ 23 شتنبر 1976.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة فاس

مطلب رقم 17149 ف

تاريخ التقييد : 8 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الاصفر محمد بن بومدين ، المولود سنة 1910 بمكناسة ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت الحاج العربي والسيدة زهور بنت أحمد ؛

2 – السيد الاصفر أحمد بن العربي ، المولود سنة 1926 بنفس المكان ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت حماد ، كلاهما مغربيان ، متزوجان طبق الشريعة الاسلامية ، يسكنان بعين المكان بصفتهما شريكين على الشيوع سوية بينهما.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « عين البيضاء ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « عين البيضاء ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم تازة ، ملحقة بوقلال ، قبيلة مكناسة ، فرقة بني هيتم ، دوار باب تيمالو ، المحل المدعو « عين البيضاء ».

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شما وغربا وجنوبا السيد الاصفر محمد بن بومدين طالب التحفيظ الاول ، شرقا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 8 شعبان 1388 (متم أكتوبر 1968).

مطلب رقم 17150 ف

تاريخ التقييد : 8 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الاصفر محمد بن بومدين ، المولود سنة 1910 ، المتزوج بالسيدتين خديجة بنت الحاج العربي وزهور بنت أحمد ؛

2 – السيد الاصفر أحمد بن العربي ، المولود سنة 1926 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت حمادة ، كلاهما مغربيان ، مولودان بمكناسة ، متزوجان طبق الشريعة الاسلامية ، يسكنان بعين المكان بصفتهما الشريكين على الشيوع سوية بينهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سيدى رحمون ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « سيدى رحمون ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم تازة ، ملحقة بوقلال ، قبيلة مكناسة ، فرقة بنـي هيتم ، دوار باب تيمالو ، المحل المدعو « سيدى رحمون ».
مساحته : 5 هكتارات تقريبا. . .
حدوده : شمالا السيد التهامى زكطوط ، شرقا السيد محمد بن عبد القادر الرشيدى ، جنوبا السيد الهادى بن الجيلالى اليعقوبى وغربا السيد محمد بن اليعقوبى ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية ورسم شراء عدلى مؤرخان بـ 27 ذى الحجة 1364 (3 دجنبر 1954).

مطلب رقم 17151 ف

تاريخ التقييد : 9 مارس 1977.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد على بن عبد الله قنبة ، المولود سنة 1925 بتـازة ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت على والساكن بفاس ، درب الزيتونة رقم 4 حى مولاى عبد الله ؛
2 – السيدة يامنة بنت حماد زعبولة ، المولودة سنة 1907 بتازة غير متزوجة ؛
3 – السيد ادريس بن عبد الله قنبة ، المولود سنة 1922 بتازة متزوج بالمرأة زينب بنت على ؛
4 – السيدة الزهراء بنت عبد الله قنبة ، المولودة سنة 1931 بتازة متزوجة بالسيد على بورقنة ؛
5 – السيدة رقية بنت عبد الله قنبة ، المولودة سنة 1933 بتازة متزوجة بالسيد القصيور أحمد ؛
6 – السيدة طاهرة بنت عبد الله قنبة ، المولودة سنة 1937 بتازة ، متزوجة بالسيد مجيد محمد ؛
7 – السيدة فاطمة بنت عبد الله قنبة ، المولودة سنة 1939 بتازة ، متزوجة بالسيد بعو محمد ؛
8 – السيد عبد القادر بـن عبد الله قنبـة ، المولود سنة 1917 بتازة ، متزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد الله ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية بصفتهم شركاء على الشيوع بنسبة :
34 جزءا من 192 جزءا لكل واحد من الاول والثالث و 28 جزءا من نفس العدد لكل واحد من الثانية والثامن و 17 جزءا من ذلك لكـل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوحجر ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوحجر ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : تازة العليا طريق باب الزيتونة المحل المدعو « بوحجر »
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا محمد بن عبد الله الخصاصى بعين المكان ، شرقا وغربا جوار مدينة تازة ، جنوبا أحمد ولد عبد العلى بعين المكان ، محمد الصقلى ، ساكن بزاوية بنى توزيت تازة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – شراء عدلى مؤرخ فى 15 شعبان 1340 ؛
2 – اراثة مؤرخة فى 21 ذى الحجة 1376 (20 يوليوز 1957) ؛
3 – اراثة مؤرخة فى 24 صفر 1397 (14 يبراير 1977).

مطلب رقم 17152 ف

تاريخ التقييد : 14 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد حواش محمـد بـن أحمد ، المغربى ، المولود حـوالى سنـة 1927 ، المتزوج طبـق الشريعـة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام حواش والساكن بقنطرة بوحريرة ، حى المجزرة بتازة العليا.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوحريرة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوحريرة ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : تازة العليا ، المحل المدعو « قنطرة بوحريرة ».
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا الشعبة ومن الوراء مولاى أحمد النجار ، شرقا السيد ادريس بن عياد ، جنوبا السيد ابن عياد بن الاشهب ، كلهم يسكنون بعين المكان وغربا الوادى (ملك عمومى بلدى).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم عدلى مؤرخ فى 5 محرم 1395 (28 يناير 1975) ؛
2 – رسم عدلى مؤرخ فى 14 ذى الحجة 1396 (6 دجنبر 1976).

مطلب رقم 17153 ف

تاريخ التقييد : 14 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد حواش محمـد بـن أحمد ، المغربى ، المولود حـوالى سنـة 1927 ، المتزوج طبـق الشريعـة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام حواش والساكن بقنطرة بوحريرة ، حى المجزرة بتازة العليا.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوحريرة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوحريرة ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : تازة (المدينة الجديدة) المحل المدعو « بوحريرة ».
مساحته : 4 ءارات تقريبا.
حدوده : شمالا الساقيـة ثـم السيد عبـد الرحمـن بـن الطيب الرحمونى ، شرقا السيد محمد بن عيسى الهوارى ، جنوبا السيد عبد الرحمن بن الطيب الرحمونى المذكور وغربا السيد الجيلالى ابن الطاهر ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم عدلى مؤرخ فى 5 جمادى الثانية 1394 (6 يوليوز 1973) :
2 – رسم عدلى مؤرخ فى 8 ربيع الثانى 1396 (8 أبريل 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 17154 ف

تاريخ التقييد : 17 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 — السيد عزاوي عمر بن علي ، المولود سنة 1926 ببركان والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

2 — زوجه السيدة حرية بنت محمد (فتحا) بناني ، كلاهما مغربيان ، يسكنان بزنقة انحمام رقم 97 بمدينة خريبكة ، بصفتهما شريكين على الشيوع سوية بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بدرة ».

نوعه : أرض بها دار للسكنى.

موقعه : مدينة فاس حي السحارين درب الميتر رقم 5.

مساحته : 79 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السادة حمان الحياني والحاج عبد السلام الحياني والصديق الريفي ، شرقا طريق (ملك عمومي بلدي) ، جنوبا السيد صلاح الحياني وغربا طريق (ملك عمومي بلدي) ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 — رسم مخارجة عدلي مؤرخ ب 24 جمادى الاولى 1303 ؛

2 — رسم شراء عدلي مؤرخ ب 22 ذي القعدة 1380 (4 مايو 1961) ؛

3 — رسم عدلي تاريخه فاتح رجب 1397.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « زبير الحجر » مطلب رقم 7618 ف الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2160 المؤرخه في 19 مارس 1954.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 7 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « زبير الحجر » مطلب رقم 7618 ف المذكور باقليم تازة ، دائرة تايناست ، محلة كاف الغار ، قبيلة بني بوعلي فرقة الفزازرة ، دوار الكراكرة والمتعلقة مساحته الاجمالية هكتار واحدا و 71 ءارا و 65 سنتيارا في تسع قطع قد جزئت وستتابع من الآن فصاعدا :

1 — **تحت اسم** « شجيرة » فيما يخص القطع 1 — 2 — 3 — 4 — 5 و 6 في اسم السيد بوجمعة بن احماد الكركوري ، المغربي ، المولود سنة 1902 ، المتزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت علي البادي ، الساكن بدوار الكراكرة ، فرقة بني بوعلي قبيلة البرانص ، ملحقة كاف الغار.

2 — فيما يخص القطع 7 — 8 — 9 التي تكون باقي الملك في اسم السيد علي بن أحمد الشايب ، المغربي ، المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد بن ، الساكن بدوار الكراكرة المذكور وذلك حسب :

1 — الرسوم التي وضعت سابقا تمهيدا لمطلب التحفيظ ؛

2 — رسم عدلي مؤرخ ب 23 جمادى الثانية 1383 (10 نونبر 1963) وملحقه مؤرخ ب 17 صفر 1397 (6 يناير 1977) ؛

3 — رسم عدلي مؤرخ في آخر ربيع الثاني 1379 (فاتح نونبر 1959) وملحقه مؤرخ بثاني ربيع الاول 1397 (27 يناير 1977) ؛

4 — رسم عدلي مؤرخ ب 3 ربيع الاول 1387 (11 يوليوز 1967) وملحقه مؤرخ ب 17 صفر 1397 (6 يناير 1977).

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « ورثة علي أ الرامي » مطلب رقم 15630 ف الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3313 بتاريخ 28 أبريل 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 17 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ورثة علي أ الرامي » ذي المطلب رقم 15630 ف الكائن باقليم فاس ملحقة ايموزار كندر ، قبيلة أيت سغروشن ، دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ) تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد عطا سعيد بن احسين ، المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ايطو بنت مولود والساكن بدوار أيت صالح قبيلة أيت سغروشن ، ملحقة ايموزار كندر.

وذلك بمقتضى :

1 — العقد المودع سابقا ؛

2 — عقد عرفي بتاريخ 4 يناير 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « المسيرة » مطلب رقم 16714 ف الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3310 المؤرخة في 7 أبريل 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 9 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المسيرة » ذي المطلب رقم 16744 ف ، الكائن بفاس بطريق ايموزار تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد عبد القادر بن محمد القشوش ، المغربي ، المولود سنة 1940 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالمرأة حكيمة الحريشي ، الساكن بفاس بحي بنديان الرنقة 5 بالدار رقم 7.

وذلك بمقتضى الرسمين العدليين المؤرخين تاريخا للمطلب السالف ذكرا عقد عرفي مؤرخ في 5 مارس 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة القنيطرة

مطلب رقم 288 هـ

تاريخ التقييد : فاتح يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد العزيز بن كروم العلوي ، مغربي ، مولود سنة 1903 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت أحمد ، الساكن بالقنيطرة زنقة « د » رقم الدار 17.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد العزيز ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : القنيطرة ، زنقة « د » رقم 17.

مساحته : 65 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بهية محمد ، الساكن بالقنيطرة زنقة « د » رقم 19 ، شرقا زنقة « د » (ملك بلدي) ، جنوبا السيد العطار أحمد الساكن بالقنيطرة ، زنقة « د » رقم 15 وغربا السيد بورحيم محمد الساكن بالقنيطرة ، زنقة « و » رقم 18.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفي مؤرخ في 23 أبريل 1953.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 289 هـ

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد منير أحمد بن محمد ، مغربي ، مولود سنة 1939 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ، الساكن بسيدى سليمان رقم 29 شارع محمد الخامس.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « منير ».

نوعه : أرض بها دكان.

موقعه : سيدى سليمان ، شارع محمد الخامس رقم 29.

مساحته : 30 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد منير محمد ، الساكن بسيدى سليمان ، شارع محمد الخامس رقم 13 ، شرقا شارع محمد الخامس (ملك بلدى) جنوبا وغربا السيد منير أحمد الساكن بسيدى قاسم زنقة بيارناى رقم 4.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 18 صفر 1392 (13 أبريل 1972) ؛

2 – شهادة بعدم التجزئة مؤرخة فى 18 مايو 1972.

مطلب رقم 290 هـ

تاريخ التقييد : 11 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد لطفى عبد الله ، مغربى ، مولود سنة 1944 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحاج أحمد ، الساكن بدوار أولاد كنون ، ناحية وزان ، والجاعل محل المخابرة معه بافران ، زنقة الزيزفون.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كنون ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : مدينة وزان حى العدير ، زنقة رقم 17.

مساحته : 434 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا بلدية وزان ، شرقا السيد مرزوق مساعدا بالدرك الملكى (وزان) ، جنوبا الزنقة رقم 17 (ملك بلدى) وغربا السيدة المودن نجيبة بنت المودن ، الساكنة بادارة الاشغال العمومية بوزان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى بتاريخ 10 دجنبر 1976.

مطلب رقم 292 هـ

تاريخ التقييد : 21 يبراير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة الزهرة بنت المكى ، مولودة سنة 1917 ، أرملة لم تتزوج بعد ؛

2 – السيدة خيرة بنت الكبير ، مولودة سنة 1937 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد قاسم بن أحمد ؛

3 – السيدة فاطنة بنت الكبير ، مولودة سنة 1927 ، أرملة لم تتزوج بعد ؛

4 – السيد العربى بن الكبير ، مولود سنة 1929 ، متزوج بالسيدة فاطنة بنت العربى ؛

5 – السيدة حدهوم بنت الكبير ، مولودة سنة 1939 ، متزوجة بالسيد عبد السلام بن الطاهر ؛

6 – السيد محمد بن الكبير ، مولود سنة 1947 ، متزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد ؛

7 – السيدة خديجة بنت الكبير ، مولودة سنة 1949 ، متزوجة بالسيد علال بن بوسلهام ؛

8 – السيد عبد السلام بن الكبير ، مولود سنة 1951 ، متزوج بالسيدة الدريسية بنت قاسم ، كلهم مغاربة مقيمون بدوار أولاد سعيد الرزازقة ، جماعة بن داوود ، قبيلة بومعيز ، دائرة سيدى سليمان ، بوصفهم مالكين على الشياع بنسبة 10 أجزاء من 08 جزءا للاولى و 7 من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة والخامسة والسابعة و 14 من ذلك لكل واحد من الرابع والسادس والثامن.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دهس البرواك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : سيدى سليمان ، قيادة بومعيز ، دوار الرزازقة.

مساحته : 50 ءارا و 65 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد بنعيسى بن الروكية ، الساكن بدوار الرزازقة ، قبيلة بومعيز ، جنوبا السيد بلاحة بن العربى ، الساكن بدوار الطويرفة ، دائرة سيدى سليمان وغربا السيد بنعيسى بن الدريدى ، الساكن بدوار الطويرفة ، دائرة سيدى سليمان

الحقوق العينية : طريق عمومية.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى يتضمن ملكية مؤرخة فى 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) ؛

2 – شهادة ادارية مؤرخة فى 8 دجنبر 1976.

مطلب رقم 293 هـ

تاريخ التقييد : 22 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد فاتى أحمد بن محمد بن لشهب ، مغربى مولود حوالى 1918 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طامة بنت أحمد ، الساكن بدوار الزريزرة ، قبيلة بن مستارة ، فرقة بنى كلة ، قيادة سيدى رضوان ، دائرة وزان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قبة البغل والقسيبات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدائرة وزان ، قيادة سيدى رضوان ، جماعة الزريزرة.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا على بن أحمد بن عائشة ، شرقا على بن محمد الهوة ، الطيب بن العياشى ، الهوة قاسم بن الحاج ، الطيب بن سلام هندور ، كلهم يسكنون بنفس العنوان المذكور أعلاه ، جنوبا شرفاء وزان يمثلهم الرادى أحمد ، الساكن بنفس العنوان المذكور وغربا محمد ولد محمد بن بابا أحمد ، الساكن بنفس العنوان المذكور أعلاه.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 10 جمادى الثانية 1385 (21 يوليوز 1965).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 294 هـ

تاريخ التقييد : 24 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد بولفدام أحمد ، مغربي ، مولود سنة 1941 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت حمو ، الساكن بالقنيطرة ، الزنقة 36 رقم 5.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بولفدام ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : القنيطرة « أفكا » زنقة 36 رقم 5.

مساحته : 51 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا اشدير أحمد المقيم بالقنيطرة الزنقة 36 رقم 1 ، شرقا صفية بنت الجيلالي الزموري ، المقيمة بالقنيطرة ، الزنقة 2 رقم 5 ، جنوبا زنقة « ب » (ملك بلدي) وغربا اوباي اعلي بن الحسين المقيم بالقنيطرة ، الزنقة « ب » رقم 1.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفي بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛

2 – تسليم برفع اليد بتاريخ 23 يبراير 1974 ؛

3 – تسليم عدلي بتاريخ 26 شعبان 1390 ؛

4 – تسليم عدلي بتاريخ 22 محرم 1397.

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « بويرات » ذي المطلب رقم 29069 المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2832 المؤرخة في 20 يونيه 1958.

اقـــرأ :

« عبد الرحمان بن الحاج أحمد بومهدى.

عـوضـا عـن :

« عبد الرحمان بن الحاج سليمان بومهدى ».

(والباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « بلاد السعيدى » ذي المطلب رقم 29149 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2883 المؤرخة في 27 يونيه 1958.

اقـرأ :

« 1 – السعيدى بن ادريس بن قاسم ؛

2 – عيسى بن ادريس بن قاسم ؛

3 – امحمد بن قاسم بن ادريس ؛

4 – جمعة بنت قاسم بن ادريس ؛

5 – رحمة الطاجوتية.

عوضا عن :

« 1 – السعيدى بن ادريس بن محمد ؛

2 – عيسى بن ادريس بن محمد ؛

3 – امحمد بن قاسم بن ادريس ؛

4 – جمعة بنت قاسم بن ادريس.

5 – رحمة الطاجوتية. »

(والباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « فوارد الساقية » ذي المطلب رقم 31522 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة في 14 ابريل 1961.

اقـرأ :

« 1 – المهدى بن بوعزة بن العربى ؛

2 – ادريس بن بوعزة بن العربى ؛

3 – فاطنة بنت بوعزة بن العربى ؛

4 – رقية بنت بوعزة بن العربى ؛

5 – خيرة بنت بوعزة بن العربى ؛

6 – عاشورة بنت بوعزة بن العربى ؛

7 – خديجة بنت بوعزة بن العربى ؛

8 – هموشة بنت بوعزة بن العربى ؛

9 – طاهرة بنت بوعزة بن العربى ؛

10 – محمد بن علال بن محمد ؛

11 – حسناء بنت الشيخ عبد الله ؛

12 – لكبير بن علي بن محمد ؛

13 – جمعة بنت علي بن محمد.

عوضـا عن :

« 1 – المهدى بن بوعزة بن العربى ؛

2 – ادريس بن بوعزة بن العربى ؛

3 – فاطنة بنت بوعزة بن العربى ؛

4 – رقية بنت بوعزة بن العربى ؛

5 – خيرة بنت بوعزة بن العربى ؛

6 – عاشورة بنت بوعزة بن العربى ؛

7 – خديجة بنت بوعزة بن العربى ؛

8 – هموشة بنت بوعزة بن العربى ؛

9 – طاهرة بنت بوعزة بن العربى ؛

10 – محمد بن علال بن محمد ؛

11 – حسناء بنت الشيخ عبد الله ؛

12 – جمعة بنت علال بن محمد ؛

13 – لكبير بن علال بن محمد. »

(الباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « سمايرة » ذي المطلب رقم 31525 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة في 14 ابريل 1961.

اقـرأ :

« 1 – امحمد بن ادريس بن عبد الرحمان ؛

2 – الجيلالي بن ادريس بن عبد الرحمان ؛

3 – مينة بنت ادريس بن عبد الرحمان ؛

4 – العالية بنت ادريس بن عبد الرحمان ؛

5 – فاطنة بنت الجيلالي بن عبد الرحمان ؛

6 – عبد العزيز بن ادريس بن عبد الرحمان.

عوضـا عن :

« 1 – امحمد بن ادريس بن عبد الرحمان ؛

2 – الجيلالي بن ادريس بن عبد الرحمان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – مينة بنت ادريس بن عبد الرحمان ؛
4 – العالية بنت ادريس بن عبد الرحمان ؛
5 – فاطنة بنت الجيلالي بن عبد الله ؛
6 – عبد العزيز بن عبد الرحمان بن الحاج بوعزة. »
(والباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « بلاد اولاد مبارك » ذي المطلب رقم 31545 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة في 14 ابريل 1961.

اقرأ :

« 1 – ادريس بن محمد بن مبارك ؛
2 – حليمة بنت محمد بن مبارك ؛
3 – فاطنة بنت محمد بن مبارك ؛
4 – كمرة بنت محمد بن مبارك ؛
5 – زينة بنت محمد بن مبارك ؛
6 – عبد السلام بن محمد بن التهامي بن علي.

عوضا عن :

« 1 – ادريس بن محمد بن مبارك ؛
2 – حليمة بنت محمد بن مبارك ؛
3 – فاطنة بنت محمد بن مبارك ؛
4 – كمرة بنت محمد بن مبارك ؛
5 – زينة بنت مبارك بن الجيلالي ؛
6 – عبد السلام بن محمد بن التهامي بن علي. »
(والباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « بلاد الشيخ » ذي المطلب رقم 31556 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة في 14 ابريل 1961.

اقرأ :

« 1 – الشيخ امحمد بن محمد بلحاج ؛
2 – عبد السلام بن جلول بن محمد ؛
3 – الهوارى بن جلول بن محمد ؛
4 – خيرة بنت جلول بن محمد ؛
5 – فاطنة بنت قدور ؛
6 – مرجانة بنت بوعزة.

عوضا عن :

« 1 – الشيخ امحمد بن محمد بلحاج ؛
2 – عبد السلام بن جلول بن محمد ؛
3 – الهوارى بن جلول بن محمد ؛
4 – الكبيرة بنت جلول بن محمد ؛
5 – فاطنة بنت قدور ؛
6 – مرجانة بنت بوعزة. »
(والباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « الدهس » ذي المطلب رقم 31637 المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة في 14 ابريل 1961.

اقرأ :

« 1 – أحمد بن بوشعيب بن محمد ؛
2 – عبد السلام بن بوشعيب بن محمد.

عوضا عن :

« أحمد بن بوهالي بن محمد ؛
عبد السلام بن بوهالي بن محمد. »
(والباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « بلاد اولاد الطيب » ذي المطلب رقم 31746 ر هـ المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة في 14 ابريل 1961.

اقرأ :

« 1 – عبد القادر بن الطيب بن عبد الله ؛
2 – محمد بن الطيب بن عبد الله ؛
3 – ميلود بن الطيب بن عبد الله ؛
4 – ادريس بن الطيب بن عبد الله ؛
5 – بوعزة بن الطيب بن عبد الله ؛
6 – يامنة بنت الطيب بن عبد الله ؛
7 – امباركة بنت الطيب بن عبد الله ؛
8 – محجوبة بنت الطيب بن عبد الله ؛
9 – مريم بنت الطيب بن عبد الله ؛
10 – فاطنة بنت الطيب بن عبد الله ؛
11 – رقية بنت الطيب بن عبد الله ؛
12 – خديجة بنت الطيب بن عبد الله ؛
13 – عائشة بنت الطيب بن عبد الله ؛
14 – فاطنة بنت الجيلالي.

عوضا عن :

« 1 – عبد القادر بن الطيب بن عبو ؛
2 – محمد بن الطيب بن عبو ؛
3 – ميلود بن الطيب بن عبو ؛
4 – ادريس بن الطيب بن عبو ؛
5 – بوعزة بن الطيب بن عبو ؛
6 – يامنة بنت الطيب بن عبو ؛
7 – امباركة بنت الطيب بن عبو ؛
8 – محجوبة بنت الطيب بن عبو ؛
9 – مريم بنت الطيب بن عبو ؛
10 – فاطنة بنت الطيب بن عبو ؛
11 – رقية بنت الطيب بن عبو ؛
12 – خديجة بنت الطيب بن عبو ؛
13 – عائشة بنت الطيب بن عبو ؛
14 – فاطنة بنت الجيلالي. »
(والباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط ـ يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملـك المسمى « جنان اولاد ابراهيـم » ذى المطلب رقم 31747 ، المدرج فى الجريـدة الرسمية عدد 2529 المؤرخـة فى 14 ابريل 1961.

اقـرأ :

« 1 ـ حمادة بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
2 ـ ادريس بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
3 ـ التهامى بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
4 ـ بنعيسى بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
5 ـ عريب بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
6 ـ الكبيرة بنت عبد القادر بن ابراهيم ؛
7 ـ عائشة بنت عبد القادر بن ابراهيم ؛
8 ـ ادريس بن الطيب بن ابراهيم ؛
9 ـ عائشة بنت الجيلالى ؛
10 ـ فاطنة بنت ابراهيم بن الحاج عبد القادر.

عوضا عن :

« 1 ـ حمادى بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
2 ـ ادريس بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
3 ـ التهامى بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
4 ـ بنعيسى بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
5 ـ عريب بن عبد القادر بن ابراهيم ؛
6 ـ الكبيرة بنت عبد القادر بن ابراهيم ؛
7 ـ عائشة بنت التهامى ؛
8 ـ ادريس بن الطيب بن ابراهيم ؛
9 ـ عائشة بنت الجيلالى ؛
10 ـ فاطنة بنت ابراهيم بن الحاج عبد القادر. »
(والباقى بدون تغيير).

اصلاح غلط ـ يتعلق بخلاصة تحفيظ الملـك المسمى « زيتونـة » ذى المطلب رقم 31780 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة فى 14 ابريل 1961.

اقـرأ :

« 1 ـ ابراهيم بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
2 ـ محمد بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
3 ـ حمان بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
4 ـ بوشعيب بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
5 ـ زهرة بنت بنعيسى بن بوجعدة ؛
6 ـ فاطنة بنت بنعيسى بن بوجعدة.

عوضا عن :

« 1 ـ ابراهيم بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
2 ـ محمد بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
3 ـ حمان بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
4 ـ بوشعيب بن بنعيسى بن بوجعدة ؛
5 ـ زهرة بنت بنعيسى بن بوجعدة ؛
6 ـ فاطنة بنت ادريس. »
(والباقى بدون تغيير).

اصلاح غلط ـ يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملـك المسمى « جنـان » ذى المطلب رقم 31813 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة فى 14 ابريل 1961.

اقـرأ :

« 1 ـ مريم بنت امبارك بن السوسى ؛
2 ـ ميلودة بنت امحمد بن التهامى ؛
3 ـ كلثوم بنت امحمد بن التهامى ؛
4 ـ جمعة بنت امحمد بن التهامى ؛
5 ـ فاطنة بنت امحمد بن التهامى ؛
6 ـ حادة بنت امحمد بن التهامى.

عوضا عن :

« 1 ـ مريم بنت امبارك بن السوسى ؛
2 ـ ميلودة بنت امحمد بن الثوم ؛
3 ـ كلثوم بنت امحمد بن الثوم ؛
4 ـ جمعة بنت امحمد بن الثوم ؛
5 ـ فاطنة بنت امحمد بن الثوم ؛
6 ـ حادة بنت امحمد بن الثوم. »
(والباقى بدون تغيير).

اصلاح غلط ـ يتعلق بخلاصة مطلب تحفيظ الملك المسمى « حبيـلات » ذى المطلب رقم 31826 ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 2529 المؤرخة فى 14 ابريل 1961.

اقـرأ :

« 1 ـ دحمان بن محمد بن العروى ؛
2 ـ محمد بن محمد بن العروى ؛
3 ـ حمان بن بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
4 ـ زهرة بنت بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
5 ـ خديجة بنت بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
6 ـ فاطنة بنت بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
7 ـ يامنة بنت الشرقى.

عوضا عن :

« 1 ـ دحمان بن محمد بن العروى ؛
2 ـ محمد بن حمان بن محمد بن العروى ؛
3 ـ حمان بن بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
4 ـ زهرة بنت بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
5 ـ خديجة بنت بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
6 ـ فاطنة بنت بنعيسى بن محمد بن العروى ؛
7 ـ يامنة بنت الشرقى. »
(والباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة مراكش

مطلب رقم 32936 م

تاريخ التقييد : 21 يناير 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الفتحي العلوي مولاي اسعيد بن مولاي احمد ، مغربي مولود حوالي 1937 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1967 بالسيدة الورزازي مليكة بنت الحاج أحمد ؛

2 – السيدة الورزازي مليكة بنت الحاج احمد بن الحاج عمر ، مغربية مولودة في 31 مايو 1949 بمراكش متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الفتحي مولاي سعيد ، كلاهما ساكنان 4 زنقة احمد الملاخ صندوق البريد 357 مراكش.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « رياض بن الحاج ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « لطف الله اولا ».

نوعه : أرض بها بناء معدة للسكنى.

موقعه : اقليم مراكش مدينة مراكش حي ازبزط زنقة تشنباشت درب للا عزونة رقم 19 و 20.

مساحته : 170 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وشرقا زنقة عمومية (م ع) ، جنوبا محمد بن لحسن وغربا ورثة سي عبد ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1388 (23 يوليوز سنة 1968) ؛

2 – رسم شراء بتاريخ 15 جمادى الاولى 1396 (15 مايو 1976).

مطلب رقم 32937 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد امشيش مولاي عبد الكريم ، مغربي مولود حوالي 1922 بمراكش ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1950 بالسيدة عائشة بنت محمد ابو الكلام

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الدرك ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدرك ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة سيدي بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اللواتة دوار تيكوتار.

مساحته : 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا طالبو التحفيظ ، شرقا وجنوبا السيد كبور ابن رحال وغربا المعلم مسعود ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 17 يناير 1977 ؛

2 – رسم شراء عدلي مثبت بتاريخ 21 ذي الحجة 1384 (25 ابريل 1965).

مطلب رقم 32938 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربي مولود حوالي 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالي 1960 بالشريفة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد عامر فرقة اولاد بوعلي قبيلة عامر ، دائرة القلعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بالفقير عيسى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بالفقير عيسى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بني عامر فرقة اولاد بوعلي دوار اولاد اعمر.

مساحته : 5 هكتارات.

حدوده : شمالا السيد محمد بن المعطي الادريسي ، شرقا السيد امحمد بن القايد رحال ، جنوبا زاوية سيدي امحمد التومي (احباس) وغربا ساقية (م.م.ع) ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير 1976).

مطلب رقم 32939 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج احمد ، مغربي مولود حوالي 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالي 1960 بالشريفة بنت محمد الساكن بدوار اولاد عامر فرقة اولاد بوعلي قبيلة بني عامر دائرة القلعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بقعة القدوس ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بقعة القدوس ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بني عامر فرقة اولاد بوعلي دوار اولاد ياس.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا السيد عيسى بن محمد ، شرقا السيد ادريس ابن القائد الغالي ، جنوبا ساقية (م.م.ع) وغربا السيد محمد التادوي كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير سنة 1976).

مطلب رقم 32940 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربي مولود حوالي 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالي 1960 بالسيدة اشريفة بنت محمد الساكن بدوار اولاد اعمر فرقة اولاد بوعلي قبيلة بني عامر دائرة القلعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « رقوان ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « رقوان ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : 6 هكتارات و 50 ءارا.

حدوده : شمالا وشرقا احباس ، جنوبا السيد محمد بن الغزال وعبد الرحمان بن رحال وغربا شعبة (م.م.ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير سنة 1976).

مطلب رقم 32941 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اشريفة بنت محمد الساكن بدوار اولاد اعمر فرقة اولاد بوعلى قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « لهب اغرارة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لهب اغرارة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : 5 هكتارات.

حدوده : شمالا السيدة الغالية بنت عيسى ، شرقا السيد احمد ابن الحاج ، جنوبا السيد امحمد بن حمزة وغربا محمد بن المعطى الادريسى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير 1976).

مطلب رقم 32942 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اشريفة بنت محمد الساكن بدوار اولاد اعمر فرقة اولاد بوعلى قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « امنيفيخة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امنيفيخة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : 3 هكتارات

حدوده : شمالا امبارك بن الحاج احمد ، شرقا مولاى ادريس ابن رحال البلغيتى ، جنوبا مولاى ادريس بن رحال المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا مصرف (م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير 1976).

مطلب رقم 32943 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اشريفة بنت محمد الساكن بدوار اولاد اعمر فرقة اولاد بوعلى قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « امنيفيخة اولا ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امنيفيخة اولا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : هكتارين تقريبا.

حدوده : شمالا موسى بن المعطى ، شرقا مصرف (م ع) ، جنوبا عبد القادر بن العربى وغربا موسى بن المعطى المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير 1976).

مطلب رقم 32944 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اشريفة بنت محمد الساكن بدوار اولاد اعمر فرقة اولاد بوعلى قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « امنيفيخة ثانيا ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امنيفيخة ثانيا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : هكتارين تقريبا.

حدوده : شمالا بوبكر بن الحاج أحمد ، شرقا رحال بن الحاج احمد جنوبا الميلودى بن الحاج أحمد ، كلهم ساكنون بعين المكان وغربا مصرف (م ع) كل المجاورين ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 يبراير 1976).

مطلب رقم 32945 م

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الحاج محمد بن الحاج احمد ، مغربى ، مولود حوالى سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اشريفة بنت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد الساكن بدوار اولاد عامر ، فرقة اولاد بوعلي ، قبيلة عامر دائرة القلعة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « امنيفيخة ثالثا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امنيفيخة ثالثا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة ، قبيلة بني عامر ، فرقة أولاد بوعلي ، دوار اولاد عامر.

مساحته : 25 ءارا تقريبا

حدوده : شمالا وشرقا صالح بن البشير ، جنوبا ابراهيم ابن الحمري ، وغربا صالح بن البشير المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1936 (21 يبراير 1976).

مطلب رقم 32946 م

تاريخ التقييد : 27 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد اكميح حسن بن دحمان مغربي مولود حوالي 1913 بقبيلة الشياظمة متزوج بالسيدة خدوج بنت المهدي حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1933 الساكن بدوار لكويعة فرقة الكرات قيادة تالمست دائرة الصويرة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « البورية ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البورية ».

نوعه : أرض فلاحية بها أشجار متنوعة.

موقعه : دائرة الصويرة قيادة تلمست قبيلة الشياظمة الشمالية مركز تالمست.

مساحته : هكتار واحد و 25 ءارا.

حدوده : شمالا وادي (م م ع) شرقا شكرى حميدة ، جنوبا القائد محمد بن اسعيد وغربا الطريق (م م ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ 19 صفر 1382 (22 يوليوز 1962).

مطلب رقم 32947 م

تاريخ التقييد : 27 يناير 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الداسوفي الحسين بن الجيلالي بن محمد مغربي مولود حوالي 1950 بمراكش ومتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1970 بالسيدة فاطمة موغير ساكن بمراكش حي بريمة درب أهل سوس رقم 47 مكرر بصفته مالكا لحق الزينة ؛

2 – الدولة المغربية (الملك الخاص) بصفتها مالكة لحق الزينة

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الداسوفي ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار الداسوفي ».

نوعه : أرض بها بناءات مجهزة للسكنى.

موقعه : مدينة مراكش حي بريمة درب أهل سوس رقم 47 مكررا

مساحته : 25 سنتيارا.

حدوده : شمالا اخوان فاطمة بنت المعطي ، شرقا بوجمعة بن محمد جنوبا البلال مولاي أحمد وغربا زنقة (الاملاك البلدية).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مثبت بتاريخ فاتح شوال 1396 (26 شتنبر 1976).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش ،

القنفود الكوشي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17024 و

تاريخ التقييد : 16 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد خشان مبارك بن عبد القادر بن محمد مغربي مولود سنة 1940 بالمحل المسمى حركات (قيادة تفوغالت) وساكن بالعيون حي لخميس زنقة الوحدة رقم 14 والمتزوج بالسيدة ميلودة بنت الحاج عبد السلام.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماك خشان ».

نوعه : أرض بها بناآت قديمة.

موقعه : العيون شارع مولاي الحسن.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة السيد بوجمعة المهياوي الساكن بالمحرجة ، شرقا شارع الحسن الثاني ، جنوبا السيد مبارك بن معروف الساكن بالعيون (مستقمر) وغربا السيد بن أحمد المدرومي الساكن بالقصبة العيون.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم بيع عدد 2063 بتاريخ 4 ذي الحجة 1374 (15 غشت 1953) ؛

2 – رسم بيع عدد 243 بتاريخ 2 شوال 1397 (3 يناير 1977).

مطلب رقم 17025 و

تاريخ التقييد : 18 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد المسيح محمد بن محمد بن عمرو ، الساكن بالعيون (مقدم الزاوية) المغربي ، المولود سنة 1895 بقبيلة بني وكيل المحل المسمى « أولاد موسى » ، زوج السيدة حليمة بنت ابراهيم.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بربش الحمام ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة العيون قبيلة بني وكيل المحل المسمى « أولاد موسى ».

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا ساقية (ملك عمومي) ومن ورائها أولاد سيدي الشيخ ، شرقا أولاد سيدي الشيخ المذكورين ، جنوبا جبل (ملك عمومي) وغربا ورثة السيد علي بن لخضر لوكيلي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك : رسم ملكية عدد 368 بتاريخ 26 ذي الحجة 1387 (26 مارس 1968).

مطلب رقم 17026 و

تاريخ التقييد : 18 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد الشريف محمد بن المكي بن الشريف المغربي المولود سنة 1931 بوجدة زوج السيدة زينب بنت حماد ، الجاعل محل اقامته عند السيد القديري عبد القادر الساكن بأحفير شارع مولاي الحسن رقم 20.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أحفير التمان ».

نوعه : أرض فلاحية بها سكنى.

موقعه : قيادة أحفير جماعة اغبال القروية قبيلة تغجيرت المحل المسمى « تيزى التحاتة ».

مساحته : 15 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد المكي بن الشريف ، شرقا وجنوبا وغربا ورثة أولاد الشريف ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية عدد 532 بتاريخ 20 صفر 1397 (9 يبراير 1977).

مطلب رقم 17027 و

تاريخ التقييد : 21 مارس 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الخلوفي عبد الحميد بن مولاي عبد الله بن الحسين المولود سنة 1939 عازب المتكلم باسمه وباسم أمه ؛

2 – السيدة بنتهيلة فاطنة بنت محمد بن الوالي ، المولود سنة 1908 ، أرملة السيد الخلوفي مولاي عبد الله ، مغربيان مولودان وساكنان بوجدة زنقة الامام مالك ، أمام الاشغال العمومية.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « موتة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بوجدة طريق عين السراق.

مساحته : 71 ءارا و 18 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك ذو الرسم العقاري رقم 590 ، شرقا ورثة الخلوفي ومن ورائهم الملك ذو الرسم القعاري رقم 760 ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري رقم 9037 وغربا ورثة الخلوفي المذكورين ، الساكنين بوجدة ، زنقة الامام مالك ومن ورائهم الملك شأن الرسم العقاري رقم 949.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 2 بتاريخ 8 ربيع الاول 1375 (8 دجنبر 1951) ؛

2 – رسم الاراثة عدد 372 بتاريخ 23 شوال 1374 (14 يونيه 1955)

3 – رسم مخارجة بخط اليد بتاريخ 28 أكتوبر 1976

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الملاح 2 » ه مطلب رقم 10152 الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2029 المؤرخة في 14 شتنبر 1951.

بمقتضى مطلب أصلاحي بتاريخ 12 يبراير 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « الملاح 2 » مطلب رقم 10152 تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد كرباوي الميلود بن عمرو بن صالح مغربي مولود سنة 1920 وساكن بقيادة اكليم المحل المسمى « تاملالت » ومتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمادين.

وذلك على اثر البيع الصادر له من طرف السيد أحمد بن محمد ابن محمد بن عسكر والسيدة صافية بنت محمد بن محمد بن عسكر طالبي التحفيظ الاصليين

المحافظ على الاملاك والعقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39119 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد بوحايك محمد بن بوعزة ، بن عبو السهلي المغربي المولود سنة 1923 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت عمار ، الساكن بمجموعة 10 رقم 134 سلا تابريكت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قطب العبد ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : أحواز سلا قبيلة السهول المكان المدعو « قطب العبد ».

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الحاج بنداود ، الساكنون بعين المكان ، شرقا السيد موسى بن لحسن ، الساكن بعين المكان ، جنوبا بلاد جماعة سيدى عبد العزيز وغربا السيد عبد العزيز بن موسى ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 13 رمضان 1396 (8 شتنبر 1976) ؛

2 – شراء بتاريخ 13 رمضان 1396 (8 شتنبر 1976).

مطلب رقم 39120 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد راباح شهير ، المغربي ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة الرظمي ؛

2 – زوجته السيدة فاطمة الرظمي ، المغربية ، المولودة سنة 1942 ؛

3 – السيد ادريس شهير بن راباح ، المغربي ، المولود سنة 1971 ؛

4 – الآنسة فتيحة شهير ، المغربية ، المولودة سنة 1975 ، وهذان الاخيران قاصران تحت حجر أبيهما السيد راباح شهير ، سكناهم كلهم بأحواز البيضاء زنقة اليوطنان برجي ، رقم 7 ، بصفتهم

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « مولاى ادريس ».

نوعه : أرض عارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : مدينة الرباط ، حى المحيط زنقة ريجة.
مساحته : 3 ءارات و 88 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا الرسم العقارى رقم 45249 ر ، شرقا زنقة ريجة (ملك بلدى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 9369 ر وغربا الرسم العقارى رقم 9789 ر.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم حرره الموثق بتاريخ 5 دجنبر 1951 ؛
2 – عقدة بيع بتاريخ 5 دجنبر 1976 ؛
3 – عقد اهابة بتاريخ 8 و 11 دجنبر 1976.

مطلب رقم 39121 ر

تاريخ التقييد : 13 دجنبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد المتقى بوعزة بن لحسن بن التهامى الغنيمى المغربى المولود سنة 1927 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ، الساكن بدائرة أحواز الرباط المحل المدعو سيدى امبارك دوار أولاد غانم فرقة أولاد المحجوب قبيلة اعراب.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بودكيك ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة أحواز الرباط المحل المدعو سيدى امبارك دوار اولاد غانم فرقة اولاد المحجوب قبيلة اعراب.
مساحته : هكتارين وخمسون ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا السيد الحاج عبد العزيز الرباطى ، جنوبا السيد عبد السلام بن بوشعيب وغربا طالب التحفيظ اعلاه ، سكناهم كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية بتاريخ 26 رمضان 1396 (21 دجنبر 1976) متبثة.

مطلب رقم 39122 ر

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1976.
طالب التحفيظ : العاطفى أحمد ، المغربى المولود سنة 1925 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت محمد الساكن بالرباط حى اليوسفية مجموعة 7 رقم 75 الغربية.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العاطفى ».
نوعه : ارض للمرعى ومخزن واستطبل.
موقعه : عمالة الرباط وسلا ، قبيلة الحسينى دوار الرياحى.
مساحته الاجمالية : هكتارا واحدا و 17 ءارا تقريبا وتتكون من قطعتين :
يحد القطعة الاولى : شرقا السيد بوجمعة ، شمالا السيد بوسلهام بن طالبة ، جنوبا السيد محمد العيدى وغربا السيد بوهلال ابن محمد الرباطى.
ويحد القطعة الثانية المسماة : « العبارة » : شرقا السيد بوجمعة ابن امحيمدات ، شمالا السيد بوسلهام بن عبد القادر ، جنوبا الطريق الذاهبة الى سوق اغبال وغربا السيد محمد بن الشاوى ، سكناهم كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : عقدين عدليين بتاريخ 28 ذى القعدة 1389 (5 يناير سنة 1976) و 16 ذى العقدة 1388 (4 يناير 1969) مشفوعين بملكيتين

مطلب رقم 39123 ر

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1976.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد حمانى بن الجيلالى العمرانى ، المغربى ، المولود سنة 1901 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عطوش بنت عبد السلام ؛
2 – السيدة عائشة بنت الجيلالى العمرانى ، المغربية ، المولودة حوالى 1896 أرملة ؛
3 – السيدة يزة بنت الجيلالى العمرانى ، المغربية ، المولودة حوالى 1908 أرملة الساكنون بعين المكان ، بصفتهم ملاكين على الشياع حسب النسب الآتية سهمن من أربعة أسهام للاول وسهم منه لكل واحدة من الثانية والثالثة.
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « عون الرمالة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم الخميسات دائرة الرمانى ، أولاد عمران جماعة ازحيليكة ، دوار أولاد عقة.
مساحته : خمس هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا وجنوبا الرسم العقارى رقم 4433 ر ، شرقا السيد بوعزة بن التهامى الساكن بعين المكان وغربا الرسم العقارى رقم 30666 ر.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية بتاريخ 4 ذى القعدة 1357 (26 مايو 1938) مثبتة

مطلب رقم 39124 ر

تاريخ التقييد : 15 دجنبر 1976.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن عبد الرحمان الزعرى العبدلى ، المولود سنة 1914 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امحمد الساكن بدوار أولاد ارويك ، قبيلة بنى عبيد قيادة عين العودة ، دائرة أحواز الرباط.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرملية ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : عمالة الرباط – سلا ، دائرة أحواز الرباط ، جماعة عين العودة.
مساحته : أربع هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد بلكبير ابن محمد بن شطيبى وأخوه الحاج شرقا ورثة بعيز بن قسو ، جنوبا السيد العربى بن امحمد وغربا السيد امحمد بن قسو سكناهم كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : عقد شراء عدلى تاريخه فاتح ذى الحجة 1378 (8 يونيه 1959) مصحوب بعقدين عدليين مثبتة.

مطلب رقم 39125 ر

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1976.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد محمد بن عبد الله بن بوعزة ، المغربى ، المولود سنة 1923 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت محمد الحسناوى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد بوعزة بن عبد الله بن بوعزة، المغربي، المولود سنة 1938، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سكناهما أولاد سعيد، قبيلة أولاد خليفة، دائرة الرمانى بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرى وداندانى ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حمرى وداندانى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الخميسات، قبيلة أولاد خليفة، دائرة الرمانى، دوار أولاد سعيد.

مساحته : ثلاث هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوعزة بن على، سكناه بعين المكان، شرقا وغربا بلاد قدور الرسم العقارى رقم 4315 ر، جنوبا شعبة عين أولاد الطيب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد اراثة ومخارجة عدليين بتاريخ 4 ذى القعدة 1367 (8 شتنبر 1948) الموضوع بالرسم العقارى رقم 26670 ر ؛

2 – ملكية وعقد شراء بتاريخ 4 ربيع الاول 1352.

مطلب رقم 39126 ر

تاريخ التقييد : 18 دجنبر 1976.

طالبة التحفيظ : السيدة كابون عائشة بنت محمد المغربية، المولودة سنة 1934، بدوار توسقاط أيت امزال (أكادير) المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن سعيد الساكنة بسلا سانية ابن خضرة أمام سينما الملكى.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « المسيرة ».

نوعه : أرض بها دار مبنية.

موقعه : عمالة الرباط – سلا شارع الشهيد بلال.

مساحته : ستين سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله الكجيرى، صيدلية الكجيرى رقم 26 بسلا، شرقا الحاج عبد المجيد حجى الساكن بشارع الشهيد بلال رقم 13، جنوبا شارع الشهيد بلال (ملك بلدى) وغربا زنقة (ملك بلدى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عدلى للاهابة بتاريخ 2 شوال 1395 (8 أكتوبر 1975) مصحوب بعدة عقود أصلية.

مطلب رقم 39127 ر

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد السكياطى عبد الرحمان بن المكى بن عيسى الشيظمى المغربى المولود سنة 1942، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت عبد الرحمان ؛

2 – السيدة الكوادى عائشة بنت عبد الرحمان بن محمد الشيظمى، المغربية المولودة سنة 1940 عازبة سكناهما بسلا بطانة بلاد بن عمار حى محمد الخامس زنقة 7 رقم 52 بصفتهما شريكين فى الملك على الشياع سوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سهب القائد ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الشياظمية ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : عمالة الرباط وسلا، مدينة سلا قرب سوق الخميس المكان المدعو « سهب القائد ».

مساحته : ثمانين سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد أحمد جيهانى، شرقا زنقة غير مسماة (ملك بلدى)، جنوبا السيد أحمد بن الميلودى وغربا السيد محمد الجبلى، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسوم مؤرخة فى 21 يوليوز 1972 ؛

2 – رسم عدلى مؤرخ فى 2 يوليوز 1972.

3 – رسم عدلى مؤرخ فى 27 غشت 1972 مثبتة.

مطلب رقم 39128 ر

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد بوبكر بن الحاج المدانى الشاوى، المغربى، المولود سنة 1931 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بوشقرون، الساكن بزنقة مولاى ادريس الاول عمارة 13 رقم 13 حى حسان بالرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المدانى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط – سلا – دائرة أحواز الرباط، قبيلة أسهول المحل المدعو أولاد جابر.

مساحته : أربع هكتارات وأربع ءارات وأربعة وثمانين سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى سوق أغبال، شرقا الحاج عمار العلمى ثم المطلب رقم 30940 ر، جنوبا السيد عبد السلام ابن حمانى وغربا ورثة امحمدية بنت بوعزة بن الغازى، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 14 جمادى الاولى 1387 (21 غشت 1967) مثبتة ؛

2 – بيع بتاريخ 22 جمادى الاولى 1395 (3 يونيه 1975) مثبتة.

مطلب رقم 39129 ر

تاريخ التقييد : 20 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد الصادقى التهامى بن قاسم بن حمو الغازى المغربى، المولود حوالى 1928، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بوزكرى، الساكن بدوار الغوازى، قيادة بوزنيقة دائرة أحواز الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ريحان ».

نوعه : أرض فلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : عمالة الرباط وسلا ، دائرة أحواز الرباط ، جماعة الصخيرات المكان المدعو لغوازى.

مساحته الاجمالية : 10 هكتارات تقريبا والمكون من قطعتين يحد الاولى شمالا ورثة السيد الحاج الراضى النائب عنهم محمد ابن الراضى الساكن بدوار لغوازى الصخيرات ، جنوبا السيد الشرقى بن الحداوى الساكن بدوار لغوازى الصخيرات ، شرقا السيد المعطى بكرى الساكن بدوار لغوازى الصخيرات وغربا طالب التحفيظ.

ويحد الثانية ، شمالا ورثة الحاج الراضى النائب عنهم السيد محمد بن الراضى وجنوبا طالب التحفيظ وشرقا السيد محمد العراقى وغربا سيدى موسى الكركورى ، سكناهم كلهم بدوار الغوازى الصخيرات.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 27 أكتوبر 1974 ؛

2 – ملكية باسم السيدة عائشة بنت محمد بتاريخ 19 رمضان 1394 (16 أكتوبر 1974) ؛

3 – عقد اهابة للسيدة عائشة الى السيد محمد الصادقى التهامى بتاريخ 25 شوال 1394 (10 نوتبر 1974) مثبتة ؛

4 – شهادة القائد بتاريخ 20 شتنبر 1974.

مطلب رقم 39130 ر

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد بوشنتوف بناصر بن امبارك بن المحجوب المغربى المولود سنة 1942 ، المتزوج بالسيدة الغزالى لكبيرة طبق الشريعة الاسلامية وزوجته السيدة الغزالى لكبيرة بنت بوشعيب ابن عبد الخالق المغربية ، المولودة سنة 1947 ، سكناهما بالرباط حيّ العكارى زنقة سيدى ابراهيم رقم 36 بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مروان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا ، تمارة ، دوار لولالدة جماعة دوار أيت الغربى.

مساحته : 40 ارا و 23 سنتيارا.

حدوده : شرقا وجنوبا السيدة برة بنت داوود ثم السيد لحسن المسمى « اسقيف » ، شمالا السيد محمد المسمى « لحدية » وغربا ممر عمومى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 21 محرم 1395 (3 يبراير 1975) ؛

2 – عقد للشراء عدلى بتاريخ شعبان 1396 (22 يوليوز 1976).

مطلب رقم 39131 ر

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد بنعلى بوطيب بن الحسين ، المغربى ، المولود سنة 1923 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت العربى الساكن بشارع ابن رشد رقم 342 بالخميسات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار بنعلى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار بنعلى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الخميسات المكان المدعو : حومة الجامع الجديد.

مساحته : 1 ار واحد تقريبا.

حدوده : شرقا السيد مولاى أحمد اليدينى الساكن بشارع المتنبى رقم 32 ، جنوبا السيد الصديق بن حدو القيلى الساكن بشارع المتنبى رقم 38 وغربا السيد عبد الله بن علا بن العربى الساكن بشارع الامام المهدى رقم 52 ، شمالا السيدة عائشة بنت على ابن جلول الساكنة بشارع الامام الغزالى رقم 43 بالخميسات.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقدة بيع بتاريخ 29 نونبر 1953 ؛

2 – عقدة بيع بتاريخ 4 أكتوبر 1974 ؛

3 – عقدة بيع بتاريخ 12 أبريل 1976 ؛

4 – عقدة بيع بتاريخ 19 مايو 1976.

مطلب رقم 39132 ر

(تطبيق مقتضيات الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المقيد بظهير 5 أبريل 1938)

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة ميلودة بنت محمد ، المغربية ، المولودة حوالى 1885 أرملة ؛

2 – السيد اسماعيل بن عبد القادر بن أحمد ، المغربى ، المولود سنة 1920 المتزوج بالسيدة طامو بنت محمد ؛

3 – السيدة طوطو بنت عبد القادر بن أحمد ، المغربية المولودة حوالى 1922 أرملة ؛

4 – السيدة امباركة بنت عبد القادر بن أحمد ، المغربية المولودة حوالى 1919 أرملة ؛

5 – السيدة لكبيرة بنت عبد القادر بن أحمد المغربية ، المولودة حوالى 1925 أرملة ؛

6 – السيد حفوظ بن عبد القادر بن أحمد ، المغربى المولود سنة 1924 ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت أحمد ؛

7 – السيد محمد بن عبد القادر بن أحمد المغربى ، المولود سنة 1938 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت حمو ؛

8 – السيدة فاطنة بنت عبد القادر بن أحمد ، المغربية ، المولودة سنة 1917 ، المتزوجة ؛

9 – السيدة حدهوم بنت عبد القادر بن أحمد المغربية المولودة سنة 1940 المتزوجة ؛

10 – السيدة ارقية بنت عبد القادر بن أحمد المغربية المولودة سنة 1927 المتزوجة ، كلهم ساكنون بعين المكان ،

بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة : أثنا عشر سهما من ستة وتسعين سهما للاولى وسبعة أسهام منه لكل واحدة من الثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعشرة وأربعة عشر منه لكل واحد من الثانى والسادس والسابع.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوشويطينة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا ، دائرة سلا جماعة اسهول دوار لمفلحة

مساحته : هكتاران و 34 ءارا و 40 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد عزوز بن بوعلام وأحمد بن امبارك ، شرقا السيد محمد بن أحمد كيلة ، جنوبا السيد لحسن بن الطيبي وغربا الملك المسمى الزلاجية رقم عقاري رقم 1683 سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : حكم نهائي صدر بتاريخ 26 مايو 1962 من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط في النزاع الذي كان قائما بالمطلب رقم 18241 مع شهادة عدم الاستئناف بتاريخ 17 أبريل 1963.

وأن آخر أجل لابداء التعرضات على تحفيظ الملك المذكور أربعة اشهر ابتداء من يوم نشر هذه الخلاصة.

مطلب رقم 39133 ر

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد نيني محمد بن ابراهيم ، المغربي المولود سنة 1941 بنسليمان ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ؛

2 – زوجة السيدة بن امغار خديجة بنت محمد ، المغربية المولودة سنة 1945 بسلا ، الساكنان بسلا تبريكت تجزئة الصبيحي جزء 15 رقم 8 ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « تجزئة الصبيحي ».

نوعه : أرض بها دار للسكنى.

موقعه : عمالة الرباط وسلا حي تبريكت تجزئة الصبيحي.

مساحته : ءار واحد و 25 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج المكي المسطسي ، شرقا زنقة رقم 29 (ملك بلدي) ، جنوبا السيد المستكفي محمد وغربا السيد زكري ملوك سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد مكتوب بخط اليد بتاريخ 20 مارس 1971 مشفوع بشهادة التجزئة بتاريخ 20 يناير 1976 وعدة عقود أصلية موضوعة بالرسم العقاري رقم 5346.

مطلب رقم 39134 ر

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ادام محمد المغربي ، المولود سنة 1942 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور العايدي بنت محمد الساكن برقم 6 زنقة روما الرباط.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سناء ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا دائرة أحواز سلا ، قيادة تبريكت المكان المدعو « عامر لنجز ».

مساحته : هكتار واحد و 27 سنتيارا.

حدوده : شمالا بلاد بن الطاهر ، شرقا ورثة السحيمي بن التهامي جنوبا ورثة محمد بن بوسلهام وغربا السيد محمد بن الكيحل سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد للشراء عدلي بتاريخ 22 يناير 1970 ؛

2 – عقد عدلي للشراء بتاريخ 8 يوليوز 1968 ؛

3 – ملكية بتاريخ 20 مايو 1965 ؛

4 – الملك العائلي المسلم تحت عدد 65 سلا بتاريخ 18 يونيه 1970

مطلب رقم 39135 ر

تاريخ التقييد : 3 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد العسري عبد السلام بن الحاج ادريس ابن بوعزة بن بوجمعة لورييلي ، المغربي المولود سنة 1952 ، أعزب الساكن بدوار ءايت حمو الصغير بالخميسات.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان ابراهيم ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الخميسات ، دائرة الخميسات ، دوار آيت حمو الصغير.

مساحته : خمس مائة متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة بتزة بنت عباس ، الساكنة بعين المكان شرقا الطريق الذاهبة الى مكناس (الاملاك العمومية) ، جنوبا السيد الجابري محمد بن أحمد الساكن بعين المكان وغربا وادي الخميس (الاملاك العمومية) والمطلب رقم 38856 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 9 صفر 1395 (21 فبراير 1975).

مطلب رقم 39136 ر

تاريخ التقييد : 3 يناير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الطيب بن أحمد بن الحاج الجيلالي ، المغربي ، المولود سنة 1934 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة اعمار فاتزة ؛

2 – السيدة خديجة بنت احمد بن الجيلالي ، المغربية ، المولودة سنة 1930 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد نجيب احمد ؛

3 – السيدة ربيعة بنت احمد بن الجيلالي ، المغربية ، المولودة سنة 1937 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بنبكرة المصطفى ؛

4 – السيدة نوفيسة بنت أحمد بن الجيلالي ، المغربية ، المولودة سنة 1944 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بنزعيوة محمد ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 7 أسهام من 10 أسهم للاول وسهم واحد منه لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ظهر مقرون ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا ، قبيلة عامر ، دائرة أحواز سلا ، جماعة سيدي بوالقنادل ، دوار لعيايدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : هكتار واحد و 49 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد العمرى ،شرقا جماعة لعيايدة بقبيلة عامر ، جنوبا السيد الحاج على بالعربى وغربا جماعة لعيايدة قبيلة عامر ثم الرسم العقارى رقم 22808 ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى بتاريخ 22 ذى القعدة 1386 (15 نونبر 1976 مثبت) مصحوبا بعدة عقود أصلية.

مطلب رقم 39137 ر

تاريخ التقييد : 4 يناير 1977.

طالبة التحفيظ : الشركة العقارية للبناء والمساهمة (شركة مجهولة الاسم) مقرها الرئيسى بالدار البيضاء ، شارع الزرقطونى ، رقم 208.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فدان بنعيش أولا وثانيا وثالثا ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط وسلا مدينة سلا الطريق الذاهبة من الرباط الى القنيطرة.

مساحته : 17 هكتارا و 16 ءارا و 71 سنتيارا تقريبا.

حدوده : المكونة من ثلاث قطع : تحد الاولى : شمالا المختبر الزراعى البلدى ، شرقا السكك الحديدية ، جنوبا الطريق المؤدية الى حى السلام (الملك البلدى) ، غربا الطريق المؤدية من الرباط الى القنيطرة ، وتحد الثانية : شمالا وشرقا السكة الحديدية ، جنوبا المختبر الزراعى البلدى وغربا الطريق الذاهبة من الرباط الى القنيطرة ، وتحد الثالثة : شمالا وشرقا وجنوبا الطريق الذاهبة الى حى السلام وغربا الشركة طالبة التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسالة رقم 600 بتاريخ 23 رمضان 1395 (6 أكتوبر سنة 1975) من وزارة الاحباس تمنح حق التصرف فى القطعة المطلوب تحفيظها فى انتظار مرور الكتاب الشريف الذى يقر المعاوضة بين الاحباس والشركة طالبة التحفيظ.

مطلب رقم 39138 ر

تاريخ التقييد : 5 يناير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحسين بن الميلودى بن عرفة ، المغربى ، المولود سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الطاهر ؛

2 – السيد أحمد بن الميلودى ، المغربى ، المولود سنة 1925 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين رقية بنت حمو والطاهرة بنت لحسن ؛

3 – السيد عبد الكبير بن الميلودى ، المغربى ، المولود سنة 1918 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة شافية بنت المختار ؛

4 – السيد الحسين بن الميلودى ، المغربى ، المولود سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت الشريف ، سكناهم كلهم بدوار أيت الشيخ ، فرقة أولاد خليفة الشيخ الميلودى قبيلة مغشوش ، قيادة حد براشوة بصفتهم شركاء على الشياع فى الملك المذكور بالنسبة الآتية :

خمسة أسهام من ثمانية عشر أسهم لكل واحد من الاول والثانى والرابع وثلاثة أسهم من ذلك للثالث.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « حوض بن عجول ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الخميسات-دائرة الرمانى جماعة مغشوش دوار البوغراوين ، أولاد خليفة.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شرقا ورثة السيد المختار بن العالم الممثل من طرف السيد الفيرانى المختار ، جنوبا السيد عبد الله بن الحاج الطاهر وغربا الاملاك الخاصة للدولة ، شمالا على بن الجيلالى والمطلب رقم 32045 ر سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ثلاثة عقود :

1 – عقد ملكية بتاريخ 7 جمادى الثانية 1353 (18 شتنبر 1934) ؛

2 – عقد بيع عدلى بتاريخ 7 جمادى الثانية 1353 (18 شتنبر 1934) ؛

3 – عقد مشفوع بعقد اصلاحى مثبت.

مطلب رقم 39139 ر

تاريخ التقييد : 5 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد امحمد بن عبد القادر السهلى الجهانى ، المغربى ، المولود سنة 1920 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين : الباتول بنت اليزيد والحاجة زهرة بنت الهاشمى الساكن بسلا تابريكت (قطعة ب) رقم 26.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر الدوم ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الرباط سلا ، جماعة سهول قيادة السهول بدوار العرجات.

مساحته : 46 هكتارا و 74 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة محمد المعطى السهلى الجهانى الممثل من طرف السيد ابراهيم بن محمد وورثة الحسين بن علال الممثل من طرف السيدة الحاجة الباتول ، شرقا ورثة محمد المعطى السهلى الجهانى ، جنوبا السيد الهاشمى بن عبد القادر الممثل من طرف السيدة فاطنة بنت الجيلالى وغربا السيد الهاشمى بن عبد القادر ، سكناهم كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 25 صفر 1373 (3 نونبر 1953) مثبتة.

مطلب رقم 39140 ر

تاريخ التقييد : 8 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الامام بن محمد المؤذن الادريسى الشاوى المغربى ، المولود سنة 1930 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عايدة بنت امبارك الساكن بزنقة أولاد يونس رقم 18 ابن سليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لحميميصة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم الخميسات ، دائرة الرماني جماعة سيدى بطاش قبيلة السلامنة دوار أولاد بوزراك.
مساحته : 7 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد بن بوجمعة ثم طالب التحفيظ ثم السيد العربى بن محمد الثائب عنهم أخوهم السيد البوغراوى بن العربى ، شرقا السيد بوعامر بن على ممثل من طرف السيد بوعامر ابن زايدة ، جنوبا وغربا طالب التحفيظ ثم الرسم العقارى رقم 15771 ر ، سكناهم كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية بتاريخ 8 ربيع الثانى 1396 (8 أبريل 1976) ؛
2 – عقد شراء عدلى مثبت بتاريخ 29 جمادى الثانية 1396 (28 يونيه 1976).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة سطات

مطلب رقم 193 ى

تاريخ التقييد : 8 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد الكبير بن البهلولى بن محمد بن بوعزة ، المغربى ، المولود حوالى 1907 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت بوشعيب حوالى 1934 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالحى المحمدى ، درب السعد ، الزنقة 40 ، رقم 25 ، الدار البيضاء.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « طالع الحيمر ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض العالية ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، قيادة وجماعة كيسر ، المحل المدعو « طالع الحيمر ».
مساحته : 5 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة الحاج محمد بن محمد بن دحمان ومن معهم ، الثائب عنهم السيد الجيلالى ، شرقا ورثة أحمد بن الميلودى ، النائب عنهم السيد الميلودى ، جنوبا السيد محمد بن بدة وغربا السيد بوشعيب بن بدة ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 23 محرم 1397 (14 يناير سنة 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ابن الكدانى » مطلب رقم 6841 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة فى 6 يونيه 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 يبراير 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ابن الكدانى » مطلب رقم 6841 د الواقع بجماعة موالين الواد تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد اجعيدانى الحاج العربى بن الحاج أحمد.
وذلك بمقتضى زيادة على الملكية المودعة سابقا بالمطلب ازاثة مؤرخة فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) ، مضمنها أن السيدة فريحة بنت الحاج أحمد شريكة طالب التحفيظ قد توفيت عن وارثها أخيها السيد اجعيدانى الحاج العربى بن الحاج أحمد المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « المنزه » مطلب رقم 6842 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة فى 6 يونيه 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 يبراير 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المنزه » مطلب رقم 6842 د الواقع بجماعة موالين الواد تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد اجعيدانى الحاج العربى بن الحاج أحمد.
وذلك بمقتضى زيادة على الملكية المودعة سابقا بالمطلب ازاثة مؤرخة فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) مضمنها أن السيدة فريحة بنت الحاج أحمد شريكة طالب التحفيظ قد توفيت عن وارثها ، أخيها السيد اجعيدانى الحاج العربى بن الحاج أحمد المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكى.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10891 ط

تاريخ الايداع : 28 يبراير 1977.
طالب التحفيظ : السيد عبد المجيد بن عبد القادر بوسعيد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1937 بطنجة ، المتزوج بالسيدة امينة الوزانى بتاريخ 7 يوليوز 1962 ، المقيم بطنجة بطريق كورطاسار رقم 12.
الاسم الذى أطلقه طالب التحفيظ على الملك : « السعادة ».
نوعه : أرض زراعية.
موقعه : اقليم طنجة ، دائرة الفحص ، جماعة اكزناية.
مساحته 10 آرات و 43 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد عبد القادر ابوكساكس ، المقيم بطنجة بطريق ادرومون هاى رقم 20 ، جنوبا السيد أحمد اعيدو المقيم بقيادة اكزناية من اقليم طنجة وغربا ورثة أحمد بن عبد الرحمان المرابط ، المقيم بالقيادة المذكورة.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى فى :
أ) 9 صفر 1392 (25 مارس 1972) ؛
ب) 28 ذى القعدة 1395 (2 دجنبر 1795) ؛
شهادة عدم التجزئة بتاريخ 17 شتنبر 1976.

مطلب رقم 10892 ط

تاريخ الايداع : 7 مارس 1977.
طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن عبد السلام عيدو ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1930 بمدشر اكزناية ، المتزوج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسيدة طيطم بنت محمد اقلعى بنفس المدشر سنة 1954 ، المقيم بالمدشر المذكور.

الاسم الذى أطلقه طالب التحفيظ على الملك « أرض عيدو 3 ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : اقليم طنجة ، جماعة اكزناية ، مزارع مدشر اكزناية.

مساحته : 3 هكتارات و 80 آرا و 67 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السادة محمد الصنهاجي ومحمد البلوندى ومولاى أحمد المصباحي وعبد الله الحليمى والحاج عبد الحميد شبكودة وعبد الرحمان المرابط وعبد القادر الكسكاسى والحاج عبد المجيد بوسعيد ، كلهم مقيمون بمدشر اكزناية ، قيادة الفحص ، اقليم طنجة شرقا مدرسة مدشر اكزناية ، جنوبا الطريق العمومية وغربا ورثة عبد الله بلحاج عمر اقلعى ، النائب عنهم عبد السلام بن عبد الله اقلعى ، المقيمون بالمدشر المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 9 صفر 1392 (25 مارس 1972) ؛

2 – شهادة مطابقة الاسم بتاريخ 2 يبراير 1976.

مطلب رقم 10893 ط

تاريخ الايداع : 8 مارس 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة منانة بنت عبد السلام بن العربى النعيمى المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1924 بقبيلة الخلوط ، من اقليم تطوان ، المتزوجة بالسيد الحسينى لحمدى سنة 1940 بتطوان ، المقيمة بالعرائش بجنان بوجسينة رقم الدار 13 ، قرب ابى يوسف المرابطى ، حى الفران القديم.

الاسم الذى أطلقته طالبة التحفيظ على الملك : « مسعودة ».

نوعه : أرض بها بناء يحتوى على سفلى وطابق واحد.

موقعه : مدينة العرائش ، المحل المدعو طريق الناضور ، جنان بوحسينة.

مساحته : 79 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد التهامى الغرباوى والسيدة رحمة الغيلانية ، المقيمان بالعرائش بطريق الناضور رقم 12 ، غربا السيد أحمد العروسى المقيم بالعرائش بطريق الناضور رقم 12 وجنوبا طالبة التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 7 رجب 1379 (6 يناير 1960).

مطلب رقم 10894 ط

تاريخ الايداع : 9 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن علال بوكساكس ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1916 بطنجة ، المتزوج بالسيدة خدوج بنت الحاج عبد الله السوسى سنة 1942 بنفس البلدة ، المقيم بالمدينة المذكورة ، بنهج دروموندهاى رقم 30.

الاسم الذى أطلقه طالب التحفيظ على الملك : « رشيدة ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : طنجة ، جماعة اكزناية ، مدشر اكزناية.

مساحته 20 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج أحمد الورياغلى ، المقيم باقليم طنجة مدشر اكزناية ، شرقا السيد عبد المجيد بوسعيد ، المقيم بطنجة بعقبة البلايا رقم 12 زنقة كورطاسار ، جنوبا الطريق العمومية وغربا السيد عبد الرحمان المرابط ، المقيم بنفس المدينة بمكتب الكهرباء.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

أ) رسوم عدلية مؤرخة على التوالى فى :

1 – 9 صفر 1392 (25 مارس 1972) ؛

2 – 4 شعبان 1395 (13 غشت 1975) ؛

3 – 10 رمضان 1395 (17 شتنبر 1975) ؛

ب) شهادة التجزئة بتاريخ 21 أكتوبر 1976.

مطلب رقم 10895 ط

تاريخ الايداع : 10 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد حسن بن محمد حمينة ، المغربى الجنسية المولود سنة 1937 بمكناس ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت سليمان ابن عبيد سنة 1959 بالقنيطرة ، المقيم بمدينة شفشاون بمركز الدرك الملكى.

الاسم الذى أطلقه طالب التحفيظ على الملك : « حمينة ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم شفشاون ، الدائرة البرية ، جماعة باب تازة ، المحل المدعو المطرية.

مساحته : 9 آرات و 45 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا الخندق وغربا عموم الاوقاف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى مؤرخ فى 9 رجب 1393 (9 غشت 1973) ؛

2 – صورة شمسية لرسم عدلى مؤرخ فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) ؛

3 – صورة شمسية لرسم عدلى مؤرخ فى 15 رجب 1396 (24 يوليوز 1976).

مطلب رقم 10896 ط

تاريخ الايداع : 11 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن علال الزيتونى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1946 بمدشر أولاد منصور (اقليم القنيطرة) المتزوج بالسيدة عائشة بنت سلام سنة 1969 بسيدى قاسم ، المقيم بالعرائش ، شارع عمر بن الخطاب رقم 2.

الاسم الذى أطلقه طالب التحفيظ على الملك : « ميمونتى ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة العرائش ، شارع الجزائر.

مساحته : آر واحد و 16 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيد الكحيل عبد القادر المقيم بالعرائش بنهج ابى القاسم ابن خجو رقم 2 ، حى الناضور ، جنوبا السيد عبد السلام امزلاوى ، الميقم بنفس البلدة بشارع عباس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابن فرناس رقم 30 وغربا السيد المعطى بن سليمان ، المقيم بالمدينة المذكورة ، نهج ابن شعيب الدكالى رقم 1.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 3 ذى الحجـة 1396 (25 نونبـر سنة 1976).

مطلب رقم 10897 ط

تاريخ الايداع : 16 مارس 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد الرهونى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة ام هانـى محمـد الخمسى سنة 1953 المقيم بطنجة ، طريق سيدى عمر ، حى المقرع.

الاسم الذى أطلقه طالب التحفيظ على الملك : « فيلا افران ».

نوعه : أرض بها بناء ، يحتوى على سفلى وطابق واحد.

موقعه : طنجة ، طريق سيدى عمر ، حى جامع المقرع.

مساحته 43 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا الطريق العمومية والرسم العقارى رقم 6115 ط ، جنوبا الرسم العقـارى رقـم 4748 ط وغربـا السيد أحمد عزيمو ، المقيم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 19 ذى القعدة 1394 (4 دجنبـر سنة 1974).

مطلب رقم 10898 ط

تاريخ الايداع : 16 مارس 1977.

طـالبـة التحفيـظ : شركـة التبـغ ش م ، البالـغ رأس مالهـا 11.400.000 درهـم ، ومقرها الاجتماعى بالـدار البيضاء بشارع مولاى ادريس الاول ، رقم 51.

الاسم الذى أطلقته طالبة التحفيظ على الملك : « نوادر داسين »

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم شفشاون ، دائرة باب تازة ، المحل المدعـو نـوادر داسين.

مساحته : 31 ءارا و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السيدان الشيـخ محمـد امراجى ومحمد محمد عبد الرحيم ، المقيمان بقيادة باب تازة ، جنوبـا الطريق الرئيسية رقم 39 ، الرابطة بين شفشاون والحسيمـة وغربـا ملك غابوى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى 16 يوليوز 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « النجمة » مطلب رقم 10663 ط الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3308 المؤرخة فى 24 مارس 1976.

بمقتضى مطلب تعديلى بتاريخ 3 يناير 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمـى « النجمـة » ذى المطلـب رقـم 10663 ط ، الواقـع باقليم تطوان ، جماعة بن قريش ، ولجة اقشوش ، تتابـع مـن الآن فصاعدا فى اسم السيد عمر الطعواطى ، المغربى الجنسية ، المولـود سنة 1921 بمدشر شكرة ، قبيلة بنى حديفة (اقليم الحسيمة) ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت محمد العشمانى سنة 1944 بنفس المدشر ، المقيم بتطوان ، شارع عبد الكريم الخطابى رقم 6.

وذلك بنـاء على عقـد عـرفى مـؤرخ فـى 2 ذى الحجـة 1395 (5 دجنبر 1975) والرسوم المودعة سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
عبد الغفور الفقاى.

محـافـظـة الـنـاضـور

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة ضم الاراضى

قسم كارت – المنطقة الاولى

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى

(تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصـادر بتاريـخ 22 صفـر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلـق بضـم الاراضـى الفلاحيـة والمغيـر بالمرسـوم رقم 2.69.35 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن فى علم العموم أنه وضع بمكتب قائد قبيلة بنى بوياحى بدائرة لوطا ، اقليم الناضور لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى لمنطقة ضم الاراضى لكارت ، المنطقة الاولى.

فان الملاك الذين لم يسبق لهم أن قيدوا مطلب التحفيظ يخبـرون بكيفية صريحة أنه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقرر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضى السالفة الذكر.

هذا وليكن فى علم العموم أنه فى وسع كل من يهمه الامر أن يطلع على لائحة الاملاك والتصميم التجزيئى المشار اليهما أعلاه ، فى مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
أحمد الرحالى.

ب – اعلانـات بانتهـاء التحديـد (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 12092 س.

اسم الملك : « تجدور الزاوية » موقعه دوار آيت هيلى ، قيـادة تافنكولت ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 8 أبريل 1975.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 88 ءارا.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطلب التحفيظ المذكورة قـدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القائـد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيدان الحاج العربي ضرضوري وعمر بن محمد حماش ، شرقا السيدان الحاج العربي ضرضوري المذكور وعبد الله بن الحسين آيت واكريم ، جنوبا ممر عمومي عرضه 5 أمتار (م م ع) ومن ورائه السيد محمد بن عبد الله ازناك وغربا السيد الحاج العربي ضرضوري المذكور.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 12093 س

اسم الملك : « تلوحت متاع ازناك » موقعه دوار آيت هيلى ، قيادة اولوز ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 8 ابريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 72 ءارا.

المجاورون : شمالا الحاج العربي ضرضوري ومن معه ، شرقا مصرف عرضه متر واحد (م م ع) ومن ورائه السيد الحاج العربي ضرضوري المذكور ومن معه ، جنوبا الاحباس وغربا مصرف عرضه متر واحد (م م ع) ومن ورائه ورثة زيهري.

طالب التحفيظ : السيد ناظر احباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 14067 س

اسم الملك : « الفتح » موقعه دوار بنسركاو ، قيادة وجماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

وقع تحديده في : 9 أكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد و 40 آرا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « دانييل » رسم عقاري رقم 1853 س ، شرقا ممر عمومي عرضه 3 امتار (م م ع) ومن ورائه السيد أحمد بن المحفوظ ، جنوبا السيدان محمد بن الحسين بن جعا ومحمد بن امحند الاسفك ثم الملك المسمى « راشيل الثاني » رسم عقاري رقم 374 س وغربا ممر عمومي عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائه الملك المسمى « اكتاري » مطلب رقم 3796 س (القطعة الثانية).

طالب التحفيظ : السيد المشرقي عبد الوهاب.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 4786 س

اسم الملك : « ند خباش الطيب » موقعه مركز تزنيت.

وقع تحديده في : 14 أكتوبر 1964.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 7 ءارات و 78 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد العربي بن مبارك أو ابراهيم ، شرقا ممر خاص عرضه متر واحد ، جنوبا السيد الحسين بن مبارك وغربا زنقة المقبرة (م.م.ع) ومن ورائها وادي سيدي عبد الرحمان.

طالب التحفيظ : السيد اد خباش الطيب بن مشارك بن علي.

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 24 دجنبر 1975.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « فدان الدمر » مطلب رقم 13173 س الكائن بدوار توادوش ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير والذي نشر اعلان عن انتهاء تحديده بالجريدة الرسمية عدد 3337 المؤرخة في 18 شوال 1396 (13 اكتوبر 1976).

عوضا عن :

« طالب التحفيظ : السيد بوتيرى الحاج محمد بن سعيد بن محمد ؛

تجب قراءة :

« طالب التحفيظ : السيد بوتحريت الحاج محمد بن سعيد ابن محمد ».

(الباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « لحمون وبوشكوش » مطلب رقم 13402 س الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير الذي نشر اعلان انتهاء تحديده بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة في 3 نونبر 1976.

عوضا عن :

« اسم الملك : « لحمون وبوشكوك ».

. . . . . .

طالبا التحفيظ :

1 – السيد لحمون أحمد بن الحاج محمد ؛

2 – السيد بوشكوك محمد بن الحسن.

تجب قراءة :

« اسم الملك : « لحمون وبوشكوش ».

. . . . . .

طالبا التحفيظ :

1 – السيد لحمون أحمد بن الحاج محمد ؛

2 – السيد بوشكوش محمد بن الحسن ».

(الباقي بدون تغيير).

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيدة عائشة بنت علي ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بأكادير ، بلوك 6 ، رقم 74 ، الحي الصناعي ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 4344 س المؤسس للملك المدعو « سمحنين » الكائن بأكادير وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،

محمد المستغفر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محـافظـة بنـي مـلال

مطلب رقم 7017 ب

اسم الملك : « ابن ابراهيم وحجي » موقعه اقليم ودائرة بني ملال ، المحل المدعو « مغيلة ».

وقع تحديده في : 6 يناير 1975.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 13 هكتارا و 17 ءارا.

المجاورون : شمالا السادة حدو بن حمشة ومن معه ثم محمد بن عزوز ثم ابراهيم بيهي ، شرقا السيد أحمد بن عيدة ومن معه ثم ساقية (الملك العمومي) ، جنوبا السيد أحمد بن الكبير ثم ساقية (الملك العمومي) وغربا الطريق الرئيسية رقم 24 عرضها 30 مترا (الملك العمومي).

طالبو التحفيظ : السيد ابن ابراهيم أحمد بن محمد بن ابراهيم ومن معه ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالحي الصناعي ، الزنقة 6 ببني ملال.

مطلب رقم 7042 ب

اسم الملك : « الكلخة » موقعه اقليم بني ملال ، دائرة الفقيه بن صالح ، جماعة بني عمير الشرقيين.

وقع تحديده في : 4 يبراير 1975.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 75 ءارا و 90 سنتيارا ، عوضا عن 4 هكتارات و 60 ءارا المصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا السيد عبد الله بن الشرقي ، شرقا السيد بوعبيد بن الحاج ، جنوبا السيد كبور بن كنوت وغربا السيد امحمد ابن ناصر.

طالبو التحفيظ : السيد صالح بن علال بن الجيلالي ومن معه ، الساكن بدوار أهل المربع ، فرقة أولاد سعيد ، قبيلة بني عمير الشرقيين ، دائرة الفقيه بن صالح.

مطلب رقم 7161 ب

اسم الملك : « المرس » موقعه اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، حي القواسم.

وقع تحديده في : 13 مايو 1975.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 14 ءارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج علال بن البصير ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا السيدان خليفة بن البصير ثم البصير بن بوزكري ابن العربي ومن معه وغربا أيت عمرو.

طالب التحفيظ : السيد الوقودي علال بن المكي بن الجيلالي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحي القواسم زنقة تسميت رقم 36 بالفقيه بن صالح.

مطلب رقم 8402 ب

اسم الملك : « ملك حافظ » موقعه اقليم ومدينة ومركز بني ملال حي ابن عدي.

وقع تحديده في : 21 مايو 1976.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ءار واحد و 14 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيدان صدقي محمد ثم محمد بن علي بن محمد ، شرقا ساحة عمومية (الملك البلدي) ، جنوبا السيدان صبري محمد بن عامر ثم الحاج عبد الرحمان بن حلوم وغربا السيدة لالة طامو بنت مولاي عبد السلام.

طالب التحفيظ : السيد نافع الحسين بن علي المسفيوي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحي بلاد ابن عدي الزنقة 7 الدار 80 ببني ملال.

مطلب رقم 8432 ب

اسم الملك : « حفيظ » موقعه اقليم ومدينة ومركز بني ملال ، المدعو « زيتون المحال ».

وقع تحديده في : 8 يونيه 1976.

المساحة التي أظهرها تخطيط التحديد : 60 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا زنقة عمومية (الملك البلدي) ، شرقا السيد محجوب بن المكي ، جنوبا السيد باسو العتابي وغربا السيد الشكدالي بن قدور.

طالبو التحفيظ : السيد حفيظ صالح بن زايد بن يخلف ومن معه الساكن بحي أيت طحيش ، الزنقة 2 بني ملال.

مطلب رقم 8540 ب

اسم الملك : « حسنية » ، موقعه اقليم بني ملال ، قيادة بني معدان بسيدي جابر ، فرقة أولاد اعيش ، دوار تكرارت.

وقع تحديده في : 21 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 5 ءارات و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار (الملك العمومي) شرقا طريق الثلاثية رقم 1673 (الملك العمومي) ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (الملك العمومي) وغربا السيد كزول الحسين

طالب التحفيظ : السيد الواثق حسن بن المحجوب ، الساكن بمدينة بني ملال عمارة الطاهري شارع محمد الخامس.

مطلب رقم 36569 ص

اسم الملك : « دار الحمدانية » موقعه اقليم ومدينة ومركز بني ملال ، حي باب فتوح.

وقع تحديده في : 30 مايو 1963.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 65 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عمر بن محمد الحمري والسيد العكاري الجيلالي والسيد حمادي بن الزعبولي ، شرقا السيد محمد بن الحسين القبلي ، جنوبا السيد محمد الزنزون والزنقة (الملك البلدي) والسيد سي أحمد بن الحيمر والجيلالي وغربا السيد موح بن سي مبارك.

طالب التحفيظ : السيد حمادي بن مولود المدعو ولد الحمدانية الساكن بحي باب فتوح الزنقة 7 رقم 54 ببني ملال.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،

ابراهيم فراج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41823 ص

اسم الملك : « دار سالم » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 45.

وقع تحديده في : 3 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 48 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا وشرقا الملك العمومي البلدي ، جنوبا المطلب رقم 41681 ص وغربا المطلب رقم 41609 ص.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سالم ، الساكن بالدار البيضاء درب خدوج حليمة الزنقة 4 رقم 47.

مطلب رقم 41829 ص

اسم الملك : « وضيف » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 109.

وقع تحديده في : 7 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 64 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الملك العمومي البلدي المطلب رقم 41663 ص شرقا المطلب رقم 41739 ص ، جنوبا المطلب رقم 41789 ص وغربا القطعة رقم 108.

طالب التحفيظ : السيد وضيف عبد الكبير ، الساكن بالدار البيضاء ، حي سيدى عثمان بلوك 19 الزنقة 11 رقم 2.

مطلب رقم 41830 ص

اسم الملك : « دار العيدية وفاطنة » موقعه مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 47.

وقع تحديده في : 3 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 64 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41796 ص والملك العمومي البلدي ، شرقا المطلب رقم 41621 ص ، جنوبا المطلب رقم 41649 ص وغربا الملك العمومي البلدي والقطعة رقم 46.

طالبو التحفيظ : السيدة العيدية بنت ادريس ومن معها ، الساكنة بالدار البيضاء كريار الكرلوطي الزنقة 25 رقم 13.

مطلب رقم 41832 ص

اسم الملك : « زهناوى » موقعه مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة عدد 187.

وقع تحديده في : 14 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 60 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الملك العمومي البلدي والمطلب رقم 41668 ص شرقا المطلب رقم 41844 ص ، جنوبا المطلب رقم 41744 ص وغربا الملك العمومي البلدي والمطلب رقم 41702 ص.

طالبو التحفيظ : السيدة فاطنة بنت عبد الله ومن معها ، الساكنة بالدار البيضاء قرية الجماعة بلوك السلامة 9 رقم 100.

مطلب رقم 41835 ص

اسم الملك : « حكيم » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة ، تجزئة بلحسن ، القطعة رقم 149.

وقع تحديده في : 10 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 64 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا وشرقا الملك العمومي البلدي ، جنوبا القطعة رقم 150 وغربا القطعة رقم 148.

طالب التحفيظ : السيد حكيم محمد ، الساكن بالدار البيضاء ، حي بولو ممر أولاد حدو فيلا رقم 3.

مطلب رقم 41837 ص

اسم الملك : « هوب » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة ، تجزئة بلحسن القطعة رقم 150.

وقع تحديده في : 13 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 49 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا وغربا الملك العمومي البلدي ، شرقا المطلب رقم 41867 ص وجنوبا المطلب رقم 41656.

طالب التحفيظ : السيد هوب العربي ، الساكن بالدار البيضاء حي بن امسيك ، بلوك 3 الزنقة 2 رقم 10.

مطلب رقم 41839 ص

اسم الملك : « تابييرو (1) » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة ، تجزئة بلحسن القطعة رقم 116.

وقع تحديده في : 8 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 48 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا وغربا الملك العمومي البلدي ، شرقا القطعة رقم 117 ، جنوبا المطلب رقم 41842 ص.

طالبو التحفيظ : السيد تابييرو البير ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع محمد الخامس رقم 97.

مطلب رقم 41842 ص

اسم الملك : « تابييرو (4) » موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان ، درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة رقم 127.

وقع تحديده في : 9 شتنبر 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 60 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الملك العمومي البلدي والمطلب رقم 41877 ص شرقا (ء.ك.م) 117 ل ب عدد 41843 ص ، جنوبا القطعة رقم 135 وغربا الملك العمومي البلدي والمطلب رقم 41648 ص.

طالبو التحفيظ : السيد تابييرو البير ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء ، شارع محمد الخامس رقم 97.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 15690 ص

– الملك المسمى « بلاد القط » الكائن بعمالة الدار البيضاء ، قبيلة مديونة ، فرقة ودوار أولاد سعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ : السيدة مينة بنت المكي وشركائها الثمانية عشرة ، الساكنة بالدار البيضاء ، زنقة جامع الشلوح ، رقم 6.

وقع تحديده في : فاتح مايو 1934.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي أدرج بالجريدة الرسمية عدد 2100 المؤرخة في 19 مارس 1954.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن شركة بوردو للمغرب ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بـ 16 ، شارع عبد الرحمان الصحراوي ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 9140 ص المؤسس للملك المدعو « شركة بوردو » الكائن بالدار البيضاء ، حي روش نوار وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد شمري المليح ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 7 زنقة اسبران لافيونت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 20715 ص المؤسس للملك المدعو « مسعودة 1 » الكائن بزناتة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد شمري المليح ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 7 زنقة اسبران لافيونت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 20716 ص المؤسس للملك المدعو « مسعودة 2 » الكائن بزناتة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد شمري المليح ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 7 زنقة اسبران لافيونت ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 42297 ص المؤسس للملك المدعو « مسعودة 3 » الكائن بزناتة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقاريه والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 6088 د

الملك المسمى : « بلاد باجي » ، الكائن بعمالة الدار البيضاء ، جماعة مديونة.

طالب التحفيظ : السيد باجي محمد بن غالم.

وقع التحديد في : 31 يوليوز 1974.

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي أدرج بالجريدة الرسمية عدد 3287 المؤرخة في 29 اكتوبر 1975.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد الحاج الكبير بنداوود ، الساكن بدوار أولاد حمادي ، قبيلة السماعلة ، دائرة وادي زم اقليم خريبكة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 45 ت المؤسس للملك المدعو « ديار » الكائن بقبيلة السماعلة ، اقليم خريبكة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد الحاج الكبير بن بنداوود ، السـاكن بدوار اولاد حمادى ، قبيلة السماعلة ، دائرة وادى زم اقليم اخريبكة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقـم 4637 د المؤسس للملك المدعو « مفرق الاحباب » الكائن بقبيلة اولاد عيسى وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد الفيـلالى أحمد ، السـاكن بالدار البيضـاء ، حى الساحة ، الزنقة 68 رقـم 8 طلب أن يسلم لـه نظيـر جديد للرسم العقارى رقم 5887 ض المؤسس للملك المدعو « دار بن عبو » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية بوريف التى مقرها الاشتراكى بالدار البيضاء ، عين الدياب ، زنقة الإند ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقـارى رقم 6450 ض المـؤسس للملـك المدعو : « بوصولي » الكائن بالدار البيضاء ، حى المعاريف وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية بوريف التى مقرها الاشتراكى بالدار البيضاء ، عين الذئاب ، زنقة الاند طلبت أن يسلم لها نظير جديـد للرسـم العقارى رقـم 6451 ض المؤسـس للملك المدعـو « بوسيجور » الكائن بالدار البيضاء ، حى المعاريف وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم أن السيد الحاج الكبير بن بنداوود ، الساكـن بـدوار أولاد حمادى ، قبيلة السماعلة ، دائرة وادى زم اقليم خريبكـة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 19539 ص المؤسس للملك المدعو « حرش » الكائن بقبيلة اولاد عيسى وذلك بسبب ضيـاع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيـدة عائشة بنت الشيبـانى بن برووين ، الساكنـة بالكيلومتر 10 من الطريق المؤدية من ابن سليمان الى قبيلة الهراويين طلبت أن يسلـم لها نظيـر جديد للرسم العقـارى رقم 25119 ص المؤسس للملك المدعو « كوادت قدوس » الكائن بالـدار البيضـاء مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيدة عائشة بنت الشيبانى ، الساكنة بالكيلومتر 10 من الطريق المؤدية من ابن سليمان الى قبيلة الهواريين ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 31101 ض المؤسس للملك المدعو : « حمرى » الكائـن بالدار البيضاء ، قبيلـة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيدة بوش ايليز ، الساكنة والجاعلـة محل اقامتهـا للمخابرة معها عند السيد لويز موريس ، شارع محمد الخـامس ، رقم 63 بالدار البيضـاء ، طلبت أن يسلم لها نظيـر جديد للرسـم العقارى رقـم 43226 ص المؤسس للملـك المدعو « كريستيـان » الكائن بالدار البيضـاء وذلك بسبب ضياع النظيـر الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان السيد دبوناردى دى فينيل الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة زيبيس ، رقم 6 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 43822 ض المؤسس للملك المدعو « موانييى I » الكائن بالدار البيضاء ، حى الوازيس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليـم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجـل خمسـة عشر يوما ابتداء من نشـر هذا الاعـلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الغربية ،
محمد بنحيدة.

محـافظـة فـــاس

مطلب رقم 7618 ف

اسم الملك : « زبير الحجر » موقعه اقليم تازة ودائرة تاينـاست ، قبيلة بنى بويعلى ، دوار الكراكرة.

وقع تحديده فى : 19 اكتوبر 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 71 ءارا و 65 سنتيارا فى تسع قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا السيد على بن دادوح وشركـاؤه ، جنوبا السيد الغالى بن محمد بن مسعـود وغربا الملـك ذو المطلب رقم 6836 ف فى اسم السيد محمد بن عبـد الله المدنى ثـم السيد بوجمعة بن حمادون.

القطعة الثانية : شمالا السيد لحسن بن الغالى ، شرقا السيد علال ابن غبلة ، جنوبا وغربا السيد على بن دادوح وشركاؤه.

القطعة الثالثة شمالا الملـك ذو المطلب رقـم 6836 ف السالف الذكر ، شرقا السيد بوجمعة بن حمـدون ، جنوبـا السيد لحسن ابن الغالى وغربا السيد علال بن غبلة وشركاؤه.

القطعة الرابعة : شمالا السيـد محمد لبيض ومـن معه والملـك ذو المطلب رقم 6836 ف ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن الوراء السيد محمـد بن طريرف ومن معـه ، جنوبا السيد الحسن ابن الغالى وشركاؤه وغربا السيد حميدة بن الطريرف وشركاؤه.

القطعة الخامسة : شمالا وغربا السيد محمـد بن احمد الشايب وشركاؤه ، شرقا طالب التحفيظ وشركاؤه ، جنوبا السيد حميدة ابن الطريرف وشركاؤه المذكورون.

القطعة السادسة : شمـالا شعبة ومـن الوراء السيد حميـدة ابن الطريرف وشركاؤه ، شرقا السيد حميدة بن دادوح وشركاؤه جنوبا السيد حميدة بـن الطريرف وشركاؤه وغربـا السيد محمد ابـن احمـد الشـايب ومن معـه والسيـد محمـد بن عبد القـادر ابن الابيض وشركاؤه.

القطعة السابعة : شمالا السيد بوجمعـة بن حمـادون ثم الملك ذو المطلب رقـم 6836 ف ، شرقـا السيد حميـدة بـن الطريرف وشركاؤه المذكورون ، جنوبا السيد احمـد بن الشايب وشركاؤه والسيد لحسن بن الغـالى وشركاؤه ثم ساقية عموميـة ومن الوراء السيد بوجمعة بن حمادان وشركا ثم الملك ذو المطلب رقم 6836 ف ثم طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن والوراء السيد أحمد بن الشايب وشركاؤه وغربا السيد حميدة بن الطريرف ثم السيد حميدة بن دادوح وشركاؤه والملك ذو المطلب رقم 6836 ف.

القطعة الثامنة : شمالا السيد حميدة بن الطريـرف وشركـاؤه ، شرقا السيد لحسن بن الغالى ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 6836 ف وغربا السيد حميدة بن دادوح وشركاؤه والسيد احمد بن غبالـة ومن معه.

القطعة التاسعة : شمالا الملك ذو المطلب رقم 6836 ف ، شرقا السيد على داود وشركاؤه ، جنوبا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وشعبة ومن والوراء السيد محمد دادوح وشركاؤه وغربا السيد على دادوح وشركاؤه ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالبا التحفيظ : السيدان بوجمعة بن حمادون الكركورى ، وعلى بن أحمد الشايب المنصوص عليهما بالخلاصة الاصلاحية التى نشرت بهذه الجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

مطلب رقم 10526 ف

اسم الملك : « فدان الزوبية » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو ، ايت على او لحسن ، دوار بوركايا بايت يوسى.

وقع تحديده فى يوم : 24 ابريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 59 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وجنوبا السيد على بن لحسن او سعيد ومن معه ، شرقا السيد محمد اوسعيد او شركى وغربا السيد موحى او شركى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد علا بن حدو بن سعيد الساكن بعين المكان

مطلب رقم 11123 ف

اسم الملك : « البرنوصى » موقعه اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة أيت يوسى امقلة فرقة رزكان دوار أيت الحاج على.

وقع تحديده فى يوم : الاثنين 3 ابريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 74 ءارا و 20 سنتيارا فى ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد الحسين او حنا ، شرقا السيد لهبوب أو الحاج ، جنوبا وغربا السيد حمو أو الحاج.

القطعة الثانية : شمالا الحسين او حدو او حنا ، شرقا ساقية عمومية ومن الوراء ورثة أو لهبوب أو الحاج ، جنوبا السيد حدو أو لهبوب وغربا السيد حدو او محمد او الحاج.

القطعة الثالثة : شمالا السيد على او كنرو ، شرقا ساقية ومن الوراء السيدان حدو او الحسن أو زروق وسعيد او الحاج ، جنوبا السيدان حدو بن محمد او الحاج ، ولحسن بن الحسين الحاج وغربا السادة الحسين اوبا او الحاج ، سعيد او محمد او الطالب ، ورثة على او سعيد.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمر الكزناى ، الساكن بزنقة حبونا رقم 44 صفرو

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

مطلب ررقم 11125 ف

اسم الملك : « رمل أمزواغ » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة ايت يوسى أمقلة ، فرقة ايت الحاج على تجنات دوار ايت عبد الله.

وقع تحديده فى : يوم الاثنين 3 ابريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 57 ءارا و 98 سنتيارا فى قطعتين.

القطعة الاولى : شمالا ساقية عمومية ومن الوراء الملك ذو الرسم العقارى عدد 8621 ف ، شرقا الساقية السالفة الذكر ومن والوراء السيدان الادريسى بن عيسى وحمو او الحاج ، جنوبا السيد الحسين او حدو أو حنا وغربا ساقية عمومية ومن والوراء السيد الحسين او حمو.

القطعة الثانية : شمالا السيد الحسين ابن الحاج ، شرقا ساقية عمومية ومن والوراء السيد الحسين او حدو او حنا ، جنوبا ساقية عمومية ومن الوراء السيد سعيد او الحاج وغربا ممر عمومى ذو 10 أمتار عرضا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عمرو الكزناى الساكن بزنقة حبونا رقم 44 صفرو.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

مطلب رقم 12550 ف

اسم الملك : « فدان لمطارة » موقعه اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة بنى يازغة وفرقة بنى سوغات ودوار اولاد مكودو.

وقع تحديده فى : يوم الثلاثاء 18 ابريل 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران و 27 ءارا و 46 سنتيارا فى قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا السيد بلقاضى محمد بن عبد الله ، جنوبا السيدان احمد بن حساين وعبد الله بوجمعة وغربا السيد عبد الله بوجمعة السالف الذكر.

القطعة الثانية : شمالا زروقى لحسن ، شرقا السيد التهامى ابن عبد السلام بن عياد ، جنوبا السيد على بن محمد أو قدور وغربا السيد عبد القادر بن لحسن ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد لطفى الحسين بن محمد بن قدور ، الساكن بقبيلة بنى يازغة وفرقة بنى سوغات ودوار أولاد مزيان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

مطلب رقم 12698 ف

اسم الملك : « الحاجة » موقعه اقليم فاس دائرة قرية أبا محمد ، قبيلة شراكة فرقة بنى سنوس ، دوار الحريشة.

وقع تحديده فى : 24 يناير 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 21 ءارا و 41 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا السيد ادريس بن محمد بوشيخ ، شرقا وجنوبا ورثة محمد بن على ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت أحمد الحاجة الساكنة بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13657 ف

اسم الملك : « مربوحة » موقعه اقليم فاس ، دائرة أحواز فاس ، قبيلة اولاد الحاج للوادي دوار مشتة بلهوارى.

وقع تحديده فى : يوم 23 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 78 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عبد القادر الشامى الساكن بفاس درب مشماشة رقم 1 ، شرقا ساقية عمومية (ملك عمومى) ثم السيدان العربى ومحمد الدباغ ، جنوبا الملك المسمى خربة العسل ذو الرسم العقارى عدد 18673 ف لاحباس القرويين بفاس وغربا الساقية العمومية السالفة الذكر (ملك عمومى) ومن والوراء السيد عبد القادر الشامى المذكور.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن عبد الله بلخياط الزكارى الحسنى الساكن بفاس (المدينة الجديدة) 10 زنقة تونس.

مطلب رقم 15367 ف

اسم الملك : « بنكيران 1 » موقعه اقليم فاس ودائرة تاونات ، وقبيلة أولاد عمران ، بقرب وادى العنصر ، دوار لقبيب.

وقع تحديده فى : يوم 26 يبراير 1976.

المساحة الاجمالية التى أظهرتها الخريطة العقارية : 10 هكتارات ونصف فى ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وغربا ورثة أحمد بن قاسم ، شرقا هذا الاخير ثم الملك المسمى « فدان الفريش » ذو الرسم العقارى عدد 9416 ف ، جنوبا السيد بوعزة بن عبد السلام ومن معه ، ثم الملك المسمى المشموم تسانى ذو الرسم العقارى عدد 3085 ف ، ثم الطريق رقم 302 المؤدية من فاس الى تاونات (ملك عمومى).

القطعة الثانية : شمالا شعبة عوينات الدرة (ملك عمومى) ومن الوراء السيد محمد بن المقدم بن حمان ، شرقا وجنوبا السيد حمان ابن جلول وغربا السيد الشام عبد السلام.

القطعة الثالثة : شمالا وغربا السيد عبد السلام بن عبد المجيد شرقا ورثة أحمد بن قاسم المذكورون والقطعة 1 من المطلب رقم 15368 ف ، جنوبا السادة احمد بن السخيل ، وورثة عبد السلام ابن احمد بن قاسم والتهامى بن عبد السلام الزراوطى ، كلهم يتسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن احمد بنكيران الساكن بفاس بحى باب الجديد وعرصة الاندلسى.

مطلب رقم 15368 ف

اسم الملك : « بنكيران 2 » موقعه اقليم فاس ودائرة تاونات وقبيلة اولاد عمران ودوار لقبيب.

وقع تحديده فى : يوم 26 يبراير 1976.

المساحة الاجمالية التى أظهرها محضر التحديد : 7 هكتارات و 10 ءارات فى ثلاث قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ورثة أحمد بن قاسم ، شرقا السيد محمد ابن العقير على ، وورثة احمد بن قاسم المذكورون ، جنوبا هؤلاء الاخيرون وغربا نفس الورثة المذكورين ، ثم السيد امحمد ابن السخيل ، ثم القطعة 3 للمطلب رقم 15367 ف.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا وجنوبا ورثة أحمد بن قاسم وغربا ورثة عبد المجيد بن الطاهر.

القطعة الثالثة : شمالا وجنوبا وغربا ورثة أحمد بن قاسم المذكورون ، شرقا العين التحتانية (ملك عمومى) ومن والوراء السيد الشام عبد السلام ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن احمد بنكيران الساكن بحى باب الجديد بعرصة الاندلسى بفاس.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة القنيطرة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد موريتنى خوان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع أبوبكر الصديق ، رقم 58 بالقنيطرة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 7464 ز هـ المؤسس للملك المدعو « فيلا لوسيا » الكائن بالقنيطرة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،

عبد العزيز القادرى.

محافظة مراكش

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الأملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد زيدان محمد بن الجيلالى بن الحبيب ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالقلعة المدينة الجديدة طلب ان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7428 م المؤسس للملك المدعو « مدينة القلعة رقم 21 » الكائن بالقلعة المدينة الجديدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لابيه الجيلالي ابن الحبيب المتوفى.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي أسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن البودالي بن مبارك ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد حمزة ، فرقة اولاد اسبيح ، قبيلة أهل الغابة ، اقليم قلعة السراغنة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 8324 م المؤسس للملك المدعو « بودالي مبارك » الكائن بقبيلة السراغنة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لابيه المتوفى البودالي بن مبارك.

في امكاو كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،

محمد العبسي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 13978 و

اسم الملك : « بوسليخين » ، موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى المحاميد.

وقع تحديده في : 16 مارس 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 5 هكتارات و 93 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك شأن الرسم العقاري رقم 911 ، شرقا السيد عيسى بن احمد بن يوسف ومن معه ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد محمد بن العربي ثم الرسم العقاري رقم 7203 وغربا أرض جماعية والرسم العقاري رقم 7376 وشعبة والرسم العقاري رقم 7203.

طالب التحفيظ : السيد بنعلي بن رمضان بن السنوسي الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 15961 و

اسم الملك : « بلاد مربوح » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى جوادرة.

وقع تحديده في : 11 يبراير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 40 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا الرسم العقاري رقم 8335 ، شرقا المطلب رقم 14495 وجنوبا وادي بوشطاط.

طالب التحفيظ : السيد مربوح عيسى بن البشير الساكن بوجدة حي بلقاسم ، طريق بودير ، رقم 12.

مطلب رقم 15964 و

اسم الملك : « ملك براجعة » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى دار البارود.

وقع تحديده في : 16 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 9 هكتارات و 54 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد موساوى علال التاج عبد السلام ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد محمد بن بنيونس وغربا السيد زردانى محمد.

طالب التحفيظ : السيد براجع احمد بن لخضر الساكن بوجدة ، زنقة بن عبد المالك رقم 7.

مطلب رقم 16354 و

اسم الملك : « بلاد أولاد الكرموني » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى الزغاميم

وقع تحديده في : 16 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 15 هكتارا و 76 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الملك شأن الرسم العقاري رقم 15816 ، شرقا السكك الحديدية ، جنوبا السيد زردانى محمد بن مولاى الطاهر وغربا الطريق الرئيسية رقم 16 الذاهبة من وجدة الى مغنية.

القطعة الثانية : شمالا الملك ذى الرسم العقاري رقم 15835 ، شرقا الملك ذى الرسم العقاري رقم 11777 ، جنوبا السيد زردانى محمد بن مولاى الطاهر وغربا السكك الحديدية.

طالب التحفيظ : السيد الحناش محمد بن الطاهر ، الساكن بوجدة ، حي ظهر المحلة ، تجزئة السكنى رقم 181.

مطلب رقم 16458 و

اسم الملك : « تاداغ » موقعه قيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى درار ، المحل المسمى تانوت.

وقع تحديده في : 16 يبراير 1974.

المساحة الاجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 61 ءارا و 86 سنتيارا

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا شعبة وادى غير مسمى ، ومن بعد السيد مولاى علي بن عبد القادر ، جنوبا السيد احمد بن احمد وعلى البطيوى وغربا جبل ملك الدولة الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثانية : شمالا الدولة المغربية الملك الخاص (جبل) ، شرقا السيد ميمون الدرويش بن الهندوزى ، جنوبا الملك ذى المطلب رقم 16459 وغربا الملك ذى المطلب رقم 16376.

طالب التحفيظ : السيد رحمانى احمد بن الميلود ومن معه الساكن بوجدة ، طريق بودير ، رقم 332.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم أن السيد الهادف محمد ، الساكن والجاعـل محـل اقامتـه للمخابرة معه بوجدة ، زنقة الحجاز ، رقم 30 ، طلب أن يسلم لـه نظير جديد للرسم العقارى رقم 4604 و المؤسس للملك المدعـو « بدبدبى » الكائن بوجدة حى أولاد القاضى ، دريبة بن ميرة ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كـل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فـى أجـل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم أن السيد العلوى حسن جمال الدين ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بفاس ، شارع فرنسا ، رقم 1 ، المدينة الجديدة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 16280 و المؤسس للملك المدعو « بوعروس العلوى » الكائن بقبيلة انكـاد ، جماعـة سيدى يحيى ، قيادة أحواز وجدة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم للسيد العلوى الطيب بن أحمد حسانى سابقا.

فى امكان كـل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فـى أجـل خمسة عشر يوما ابتداء مـن نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى.

محـافـظـة سـطـات

مطلب رقم 38660 ض

اسم الملك : « حويض الجيلالى بن البشير » موقعه اقليم سطات جماعة السوالم ، موالين الواد ، دوار القدامرة.

وقع تحديده فى : 29 أكتوبر 1968.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى لهذا الملك تبلغ 76 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى بلاد الحاج عبد القادر رسـم عقارى رقم 7312 ض ، شرقا الملك المسمى بويكـر رسم عقـارى رقـم 84280 ض ، جنوبـا الملـك المسمى حويـط البشيـر مطلب رقم 33155 ض وغربا مريرة عمومية ذات عشرة أمتار الذاهبة مـن الطريق رقم 102 الى سوق الاحد (الملك العام) ومن ورائها السيد الحاج محفوظ السالطى.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عمر قلى التهامى بن المعلم العربى الدكالى ؛

2 – السيد بوشعيب بن محمد الدكالى.

مطلب رقم 40463 ض

اسم الملك : « الحرشة » موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة جاقمة ، دوار شباكة.

وقع تحديده فى : 17 يونيه 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى لهذا الملك تبلغ : هكتاران اثنان و 36 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثـة أحمـد الكـروح والرسـم العقـارى رقم 6176 د ، شرقا السيد سلطانة مصطفى بن الحاج ، مريرة عمومية ذات عشرة أمتار (الملك العام) ، جنوبا مريرة عمومية ذات عشرة أمتار ذاهبة من برشيد الى الفقراء (الملك العام) وغربا السيد على بن الماحى ، السيدة فاطنة بنت رحال والحاج بوشعيب بن الحاج عمر.

طالب التحفيظ : السيد بن حراقة عمر بن بوعزة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكى.

مـحـافـظـة طـنـجـة

مطلب رقم 9934 ط

اسم الملك : « الدولة 425/طن/ح » موقعه مدينة طنجة ، حى طنجة البالية.

وقع تحديده فى : 16 يوليوز 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : هكتار واحد 42 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريـق العمومى ، شرقـا مطلب التحفيظ رقـم 9935 ط ، جنوبا الطريـق العمومى وغربـا الرسم العقـارى رقم 753 ط وساحة السانية ثم حى طنجة البالية.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

مطلب رقم 9935 ط

اسم الملك : « الدولة 426/طن/ح » موقعه مدينة طنجة ، حـى طنجة البالية.

وقع تحديده فى : 16 يوليوز 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : هكتار واحد و 42 ءارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية ، شرقا الاخوان أحمد وعبد السلام بن الحاج أحمد شبعة ، جنوبا الطريق العمومية وغربا مطلب التحفيظ رقم 9934 ط.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

مطلب رقم 10580 ط

اسم الملك : « العمرتى » ، موقعه العرائش ، جنان لاروش.

وقع تحديده فى : 28 أبريل 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 27 ءارا و 75 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد بيكونى ، شرقا وجنوبا وغربا السيد محمد ناصر واكريم

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام العمرتى.

مطلب رقم 10586 ط

اسم الملك : « عمر الركراكى » ، موقعه اقليم طنجة ، مدينة أصيلة شارع الحسن الثانى.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 21 ءارا و 79 سنتيارا

وقع تحديده فى : 27 أبريل 1976.

المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية ، جنوبا الطريق العمومية والسيد محمد العظمى وغربا السيد سلام سلامة.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن محمد الركراكى.

مطلب رقم 10604 ط

اسم الملك : « بن دخو » ، موقعه طنجة ، الحى الجديد.

وقع تحديده فى : 3 شتنبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 55 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر خاص ، شرقا الطريق العمومية ، جنوبا أحمد اليحمدى وغربا مطلب التحفيظ رقم 10637 ط.

طالب التحفيظ : امحمد بن محمد بن دخو.

مطلب رقم 10637 ط

اسم الملك : « الزكرية » ، موقعه طنجة ، الحى الجديد.

وقع تحديده فى : 4 شتنبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى : 63 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر خاص ، شرقا مطلب التحفيظ رقم 10604 ط والسيد أحمد اليحمدى ، جنوبا مقدم سيدى المصمودى وغربا مطلب التحفيظ رقم 10646 ط.

طالبا التحفيظ : السيد أحمد بن المختار الزكرى ومن معه.

مطلب رقم 10664 ط

اسم الملك : « ملك بوحديدة » ، موقعه طنجة ، حى السوانى.

وقع تحديده فى : 2 شتنبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى 83 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن محمد الاشهب ، شرقا السيدة عربية بنت الحاج أحمد البقيوى ، جنوبا النهج رقم 23 وغربا النهج رقم 25.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن على بوحديدة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
عبد الغفور الفقاى.

اصلاح غلط : وقع فى الاعلان عن تحديد الملك المسمى « زهرة » ذى المطلب رقم 10756 ط المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3324 المؤرخة فى 15 يوليوز سنة 1976.

بدلا من :

« طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن عبد الرحمان ابن عبد السلام المتيوى ؛

اقرأ :

« طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان بن عبد السلام المتيوى »
(والباقى بدون تغيير)

المحافظ ، رئيس المكتب بالمحافظة العقارية بطنجة ،
أحمد العمارتى.

اصلاح غلط – وقع فى اعلان عن تحديد الملك المسمى « الراحة » ذى المطلب رقم 10775 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3337 ، المؤرخة فى 13 اكتوبر سنة 1976.

بدلا من :

« طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد الودراسى ؛

اقرأ :

« طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن محمد الودراسى ».
(والباقى بدون تغيير).

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله باعلام العموم ان السيدة نيلى بندراعو ، المقيمة والجاعلة محلها المختار بطنجة ، نهج روسيا ، رقم 12 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7632 ط للملك المدعو : « مسعودة 40 » الكائن بطنجة ، نهج ميموزاس وشارع على بن أبى طالب وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم اليها سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
عبد الغفور الفقاى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.